


A.U.B. LIBRARY

AMERICAN  
UNIVERSITY OF  
BEIRUT





Aug 26

1856

20

leaves

21

leaves

22

leaves

23

leaves

24

leaves

25

leaves

26

leaves

27

leaves

28

leaves

29

leaves

CA  
349.297  
Sh52rA  
C.1

## كتاب

رسالة الامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعى

رجـهـ اللـهـ فـي أـصـوـلـ الفـقـهـ بـرـوـاـيـةـ الـرـبـعـ

ابـنـ سـلـيـمـانـ المـرـادـيـ عـنـهـ تـعـدـهـماـ

الـلـهـ بـالـرـجـهـ وـالـرـضـوـانـ

وـأـسـكـنـهـ مـاـ فـسـحـ

الـجـنـانـ آـمـيـنـ

قال ابو قور كتب عبد الرحمن بن معاذ روى  
انه نهى دھشات ان يضع له كبايا في معاذ  
وقرئ في دين محمد عليه قبول الاختيار فيه ومحنة  
الاخراج وبيان الناسخ والمنسوخ منه الفرق  
والسنة فوضي له كتاب الرسالة (وصححه)  
قال ابو مهران ما اصلى صبلة الله وانا ادعوا  
معنا فتحي فيها اهور عقبة الفارينا  
في ادا سرعاها

كتبه احمد بن خشون

عن عدن

قال المؤود في الجموع ان المجرى  
قال قرأت الرسالة عن عاصي بن ابي موسى  
احمد امرأة الاوسقدرت ملوكها فلذلك  
جوبته وهي رداء حده قال أنا اظرف  
الرسالة لاحسين سنة ما اكلت اكلها  
جزء الا اسفرت سليمان الى عزم  
ام


(طبع)

على نفقة حضرة العالم الفاضل الحبيب النسيب صاحب العزة السيد  
أحمد بن الحسيني الحاتمي الشهير بلغه الله مناه ووفقه لما يحبه ويرضاه

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر الحبيبة

سنة ١٣٢١ هجرية



(١) أخبرنا أبو على الحسن بن حبيب بن عبد الملك مدمشق سنة سبع وثلاثين وثمانية  
قال أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي قال أخبرنا الإمام محمد بن ادريس بن العباس  
ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد الله بن هاشم بن  
المطلب بن عبد مناف رضي الله تعالى عنه وأرضاه فقال

الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل النظارات والنور ثم الدين كفر وابر بهم بعدلون والحمد لله  
الذى لا يؤذى شكر نعمته من نعمه الابنعة منه توجب على مؤدى ما ضى نعمه بأدائهم ائمه حادثة تحيى  
عليه شركتها ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته الذى هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه بخلفه  
أحمده جداً كثيراً كائين في لكرم وجهه وعز جلاله وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به  
وأستهدي بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه وأستغفر له أزلفت وأخرت استغفار من يقر بعموديته  
ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينحيه منه الا وهو وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن سيدنا محمد  
عبده ورسوله [بعثه] الناس صنفان (أحدهما) أهل كتاب بدلوا من أحكامه وكفر وابنه فافتعوا  
كذباصاغوه بالسنتهم خلطوا بحق الله الذي أنزل اليهم فذ كرتباراً وتعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه

(٢) رأينا بعض نسخ الرسالة مسندًا على سند من رووها عن الحسن بن حبيب المذكور ونصه سمع الرسالة  
بكالها على الشيخ أبي بكر محمد بن علي بن محمد بن موسى السلى الحداد بسماعه من أبي القاسم عاصم بن محمد  
الرازي وبعد الرحمن بن عمر الشيباني بسماعهما من أبي على الحسن بن حبيب بن عبد الملك أخبرنا الربيع  
أخبرنا الشافعى أبو محمد هبة الله بن أجد بن محمد الأكفانى وطاهر بن بركات النشوى وعمر بن أبي الحسن  
الدهستاني بقراءاته والسمع فى الأصل بخطه فى جادى الاولى سنة ستين وأربعينه اه كتبه مصححه

وسلم من كفرهم فقال وإنْ مِنْهُمْ لَفْرٌ يَقِيلُونَ أَلْسُنَتِهِمْ بِالْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ  
وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذْبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ثُمَّ قَالَ عَزَّ ذِكْرُهُ  
فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَسْتُرَ وَاهْغَبُوا  
كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لِّهُمْ مَا يَكْسِبُونَ وَقَالَ تَبَارَكَتْ وَتَعَالَى وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزَّ ذِكْرُهُ يَرَبُّنَّ اللَّهَ وَقَالَ النَّصَارَى  
الْمَسِيحَ يَبْنَ اللَّهِ ذَلِكُّ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ضَاهُؤُنَّ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُؤْفِكُونَ  
اَخْذَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ يَبْنُ مُوسَى وَمَا أَمْرُهُ إِلَّا يَعْمِدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لِّاللهِ  
الْإِلَهُوْسَ بِهِمْ أَعْمَالِهِمْ سَيِّرَهُمْ وَعَلَى أَلْمِ رَأْيِ الْدِينِ أَوْ تَوَاصِيَهُمْ الْكِتَابُ يَؤْمِنُونَ بِالْجَهَنَّمِ  
وَالظَّاغُوتُ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُوَ أَهْدِي مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا بِسِبِّلَاهُ أَوْ لِئَلَّذِينَ لَعْنُهُمُ اللَّهُ وَمِنْ يَلْعَنُ  
اللَّهُ فَلَنْ تَجْدِلْهُ نَصِيرًا (وَصَنْف) كَفَرُوا بِإِنَّهُ فَاتِهَ دُعَاؤُهُمْ يَأْذِنُ بِهِ اللَّهُ وَنَصِيرُهُمْ بِأَيْدِيهِمْ جَهَادُهُ وَخَشْبُهُ  
وَصُورًا اسْتَخْسَنُوهُ وَبَنَرُوا أَسْمَاءَ فَعَلُوهَا وَدَعْوَاهَا آلَهَةُ عَبْدِهِ وَهَا فَإِذَا اسْتَخْسَنُوا إِغْرِيمًا عَبْدُهُ وَامْهَا  
أَنْقُوهُ وَنَصِيرُهُمْ بِأَيْدِيهِمْ غَيْرُهُ فَعَدِدوهُ فَأَوْلَئِلَّهُ الْعَرَبُ وَسَلَكُتْ طَائِفَةً مِّنَ الْجَمِيعِ سَبِيلَهُمْ فِي هَذَا وَفِي عِبَادَةِ  
مَا اسْتَخْسَنُوا مِنْ حَوْتَ وَدَابَةٍ وَنَجْمٍ وَنَارٍ وَغَيْرِهِ فَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَابًا  
مِنْ جَوَابِ بَعْضِ مِنْ عَبْدِ غَيْرِهِ مِنْ هَذَا الصَّنْفِ فَلَكِ جَلْ ثَنَاؤُهُمْ قَوْلُهُمْ إِنَّا وَجَدْنَا آَيَةً عَلَى أَمْهَةً وَانَا  
عَلَى آَنَارِهِمْ مُقْتَدُونَ وَحَكِيَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَمْهُمْ قَالُوا إِنَّا تَذَرَّنَ آَهَتْكُمْ وَلَا تَذَرَّنَ وَذَلِكُوا سَوْعًا وَلَا  
يَغُوثُ وَيَعْوِقُ وَنَسْرًا وَقَدْ أَضْلَلُوا كَثِيرًا وَقَالَ تَعَالَى وَادَّ كَرْفَ الْكِتَابِ ابْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ صَدِيقَنِيَا إِذْ قَالَ لَأَيْهِ  
لَا يَأْتِيَ بِأَبْتَ لمْ تَعْبِدْ مَا لَا يُسْمِعُ وَلَا يَصْرُ وَلَا يَغْنِي عَنْكُ شَيْئًا وَقَالَ وَاتَّلْعَابِيَّ نَبَأَ ابْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَأَيْهِ  
وَقَوْمَهُ مَا تَعْبُدُونَ قَالَ لَوْلَا يَسْمُونَكُمْ إِذْ دَعَوْنَ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ  
أَوْ يَضْرُونَ وَقَالَ فِي جَمَاعَتِهِمْ يَذْكُرُهُمْ مِنْ نَعْمَهُ وَيَخْبُرُهُمْ ضَلَالَهُمْ عَامَةً وَمِنْهُمْ عَلَى مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ وَادَّ كَرْفَ  
نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَذْكُرْتُمْ أَعْدَاءَ أَعْوَالِهِنَّ قَلْوَ بَكْمَ فَأَصْبَحْتُمْ بِنَعْمَتِهِ أَخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَافِ حَفْرَةِ مِنَ النَّارِ  
فَأَنْقَذَ كُمْهُنَا كَذَلِكَ بَيْنَ الْأَكْمَمِ أَيَّاهُ لَعْلَكُمْ تَهَتَّدُونَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَكَانَ أَقْبَلَ اِنْقَادَهُ إِيَّاهُمْ  
بِعَمَدِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ كَفَرٍ فِي تَفْرِقَهُمْ وَاجْتِمَاعَهُمْ لِجَمِيعِهِمْ أَعْظَمُ الْأَمْرُوْرَ الْكَفَرَ بِاللَّهِ وَابْتِدَاعُ  
مَالِيَّ مِنْ أَذْنِنَ بِاللَّهِ تَعَالَى إِنَّهُمْ يَقُولُونَ عَلَقَا كَثِيرًا لَا لَهُ غَيْرُهُ سَبَحَاهُ وَبِحَمْدِهِ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَخَالَقَهُ مِنْ  
حَتِّ مِنْهُمْ فَكَانَ وَصْفُ حَالِهِ حَسَّا عَالِمًا قَاتِلَ اِسْخَطَ رَبِّهِ هَرَدَادَمَنْ مَعْصِيَهِ وَمِنْ مَاتَ فَكَانَ وَصْفُ قَوْلِهِ  
وَعَمَلَهُ صَارَ إِلَى عَذَابِهِ [فَلَمْ يَلْعَبُ الْكِتَابَ أَحْلَهُ فَمَمْ قَضَاهُ اللَّهُ بِأَنْهَارِ دِينِهِ الَّذِي أَصْطَفَنِي بَعْدَ اِسْتِعْلَاءِ مَعْصِيَتِهِ  
الَّتِي لَمْ يَرِضْ فَتَحَّ أَبْوَابَ سَمَوَاتِهِ بِكَلِمَاتِ زِلْ يَحْرِي فِي سَابِقِ عَلَيْهِ عَنْدَ نَزْوَلِ قَضَائِهِ فِي الْقَرْوَنِ الْخَالِيَّةِ  
قَضَائِهِ فَإِنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ كَانَ النَّاسُ أَمَّةً وَاحِدَةً فَبَعْثَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْبَرِيْنَ وَمِنْذِرِيْنَ فَكَانَ خَيْرُهُ  
الْمُصْطَفَى لِوَحْيِهِ الْمُنْتَهَى لِرَسَالَتِهِ الْمُغْضَلُ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ فَبَعْثَ رَجْهَتَهُ وَخَتَمَ بَوْنَهُ وَأَعْمَمَ أَرْسَلَ بِهِ مُرسَلَ  
قَبْلَهُ الْمَرْفُوعَ ذَكْرَهُ مَعَ ذَكْرِهِ فِي الْأَوَّلِ وَالشَّافِعُ الْمُشْفَعُ فِي الْآخِرِ أَفْضَلُ خَلْقَهُ نَفْسًا وَأَجْعَمُهُ لِكُلِّ  
خَلْقِهِ فِي دِينِ وَدِنَّا وَخَيْرُهُمْ نَسِيَّا وَادَّارَا مُحَمَّدَ أَبْنَهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَرَمَ  
وَعَرَفَنَا خَلْقَهُ نَعْمَةً لِلْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ وَالنَّفْعُ فِي الدِّينِ وَالدِّينِيَّةِ فَقَالَ لِقَدْحَاءَ كَمْ رَسُولُ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ  
عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ [وَقَالَ لِتَنْذِرَ أَرَامَ الْقَرِيْ وَمِنْ حَوْلَهَا وَأَمَّ الْقَرِيْ مَكَةَ  
وَفِيهِ قَوْمُهُ وَقَالَ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَ الْأَقْرَبِينَ وَقَالَ وَاهْلَذْ كَرَلُوكَ وَلَقَوْمَكَ وَسُوفَ تَسْأَلُونَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ)  
أَخْبَرَنَا سَفَيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي أَنَّى نَجْحَى عَنْ مُجَاهَدِ فَوْلَهُ وَاهْلَذْ كَرَلُوكَ وَلَقَوْمَكَ قَالَ يَقَالُ مِنَ الرَّجُلِ  
فِي قَالَ مِنَ الْعَرَبِ فِي قَالَ مِنَ قَرِيشٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَمَاقَالَ  
مُجَاهِدِهِمْ مِنْ هَذِبِينَ فِي الْأَيَّةِ مَسْتَغْفِي فِيهِ بِالْتَّنَزِيلِ عَنِ التَّفْسِيرِ نَفْسُ اللَّهِ جَلْ ثَنَاؤُهُ قَوْمُهُ وَعَشِيرَتِهِ  
الْأَقْرَبِينَ فِي التَّذَارَةِ وَعَمَّ اخْلَقَ بِهِ بَعْدَهُ وَرَفِعَ بِالْقُرْآنِ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ

خصوصه بالنذر اذ بعثه فقال وأنذر عشيرتك الأقربين وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يابني عبد مناف إن الله يعنى أن أنذر عشيرتي الأقربين وأنت عشيري الأقربون (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجح عن مجاهد قوله ورفعتك ذكرك قال لا أذر كر الا ذكرت معي أشهدك أن لا إله إلا الله وأشهدك أن محمد رسول الله (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه يعني والله تعالى أعلم ذكره عند الاعيان بالله والاذان ومحتمل ذكره عند تلاوة الكتاب وعند العمل بالطاعة والوقوف عن المعصية فصلى الله على نبينا محمد كل ذكره الذي كرون وغفل عن ذكره الغافلون وصلى الله تعالى عليه في الاولين والآخرين أفضل وأكثر وأذكر ما صلني على أحد من خلقه وز كانوا إياكم بالصلوة عليه أفضل ما زكي أحد من أمته بصلاته عليه والسلام عليه وترجمة الله وبركانه وجزء الله تعالى علينا أفضل ما جزى من سلام عن أرسل إليه فإنه أنقذناه من الهلاكة وجعلنا من خيراً ملة أخرى للناس دائنين بدينه الذي ارتضى واصطفى به ملائكته ومن أنعم به عليهم من خلقه فلم ينس بنا نعمته ظهرت ولا ينطفئ نورها حافظي دين ودنيا أودعها باغتنام كروه وفي ما وفوا به من الأوصياء صلى الله تعالى عليه وسلم سبها القائد إلى خيرها الهدى إلى رشدنا الذي رشدها الذي أدى من الهلاكة وموارد السوء في خلاف الرشيد المنبه للأسباب التي تورد الهلاكة القائم بالتصحية في الإرشاد والانتداب فصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آل محمد كمالي على إبراهيم وأل إبراهيم انه جيد مجيد وأنزل عليه كتابه فقال والله كتاب عزيز لا يأبه الباطل من بين يديه ولا من خلقه تنزيل من حكيم جيد فنقول لهم به من الكفر والعهى إلى الضياء والهدى وبين فيه ما قد أحال (١) مناً بالتوسيعة على خلقه وما حرم لها هو أعلم به من حظهم في الكف عنه في الآخرة الأولى وابتلي طاعتهم بأن تعبدهم بقول وعمل وامساك عن محارم جاهموها وأنا بهم على طاعته من الخلوقي حتىته والنجاة من نعمته ماعظمت به نعمته حل شأوه وأعلمهم ما أوجب على أهل معصيته من خلاف ما أوجب لأهل طاعته ووعظهم بالأخبار عن كان قبلهم من كان أن كثربنهم أموا الأولاد وأططل أغارا وأحمد آثارا فاستمعوا بخلاف قوهم في حياة الدنيا لهم (٢) فما زرهم عن ذر زول قضائه منها لهم دون آمالهم وزلت بهم عقوبته عند انتقامه آجالهم ليعتبروا (٣) في آنف الاولان ويتعههموا بالحلية التبيان وينتهي وقبل رين الغفلة ويعلموا بقابل انقطاع المدة حين لا يعبد مذهب ولا تؤخذ ذريته وتحجد كل نفس ماعملت من خير محضرا وما عملت من سوء تؤذ لopian بينه او يبنه أحد بعيدا فكل ما أنزل الله حل شأوه في كتابه رحمة وبحجه علمه من علم وجهه من جهله لا يعلم من جهله ولا يجهل من علمه والناس في العلم طبقات مواقفهم من العلم يقدر درجاتهم في العلم ففق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض دون طلبه واحلصال النية لله تعالى في استمراره علمه نصاواستنباطا والرغبة إلى الله تعالى في العون عليه فإنه لا يدركه خير العالم بعونه فإن من أدركه علم أحكام الله عزوجل في كتابه نصاواستدلاه ووقفه الله تعالى للقول والعمل بما علم منه فاز بالفضلة في دينه ودنياه وانتقت عنه الريب ونورت في قلبه الحكمة واستوجب في الدين موضع الإمامه فسأل الله تعالى المبتدئ لذاته قبل استحقاقها المدعى بها علميما تعمق بغير تناهى الآيات على ما أوجب به من شكره لها الحالتنا في خيرآمة آخرحت الناس أن يرزقنا به ما في كتابه ثم في سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله علما به عناقه ويوجب لثناهاته من يد (قال الشافعى) الله تعالى فليس تنزيل بأحد من أهل دين الله نازلة الأولى في كتاب الله حل شأوه الدليل على سبيل الهدى فيها قال الله تعالى كتاب أترزناه اليك لتحرر الناس من الطلبات إلى النور باذن ربهم إلى صراط العزيز الجيد وقال وأترز لنا يالله الذي كراتين الناس مازل لهم ولعلهم يتفكرون وقال وزلتنا علىك الكتاب تباين الكل شيء وهدى وترجمة وترجمة وشرى ل المسلمين وقال وكذاك وحشا البصر وحاش من ناما كنت تدرى ما الكتاب

- (١) قوله منها ومصدر من ينْ مفعول لاحله

(٢) قوله فـ رقهم أي أبعذهم كاف في كتب اللغة

(٣) قوله في أشرف الاوان الانف بضمتين أي فيها يستقبل منه كنه متحقق

ولالإيمان ولكن جعلناه نوراً هدى به من نشاء من عبادنا وائلٌ تهدي إلى صراط مستقيم صراط الله الآية

(باب كيف البيان).

(قال الشافعى) رحمة الله تعالى بالبيان اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبية الفروع فأقل ما في ذلك المعانى المجتمعـة المتشعبـة أمهـا بيانـاً مـن خوطـب بهـا مـن نـزل القرآنـ بلسانـه مـتـقارـبـهـ الاستـواـعـتهـ وـانـ كانـ بعضـهاـ أـشـدـتـاـ كـيـدـيـانـ مـنـ بـعـضـ وـمـخـلـفـةـ عـنـدـمـ يـجـهـلـ لـسـانـ العـرـبـ (قال الشافعى) بـفـمـاعـ ماـيـأـيـانـ اللهـ خـلـقـهـ فـكـتابـهـ مـاـتـعـبـدـهـ بـلـامـضـيـ مـنـ حـكـمـهـ جـلـ ثـنـاؤـهـ مـنـ وـجوـهـ فـهـ اـمـاـ بـاـنـهـ خـلـقـهـ نـصـامـشـ جـلـ فـرـائـضـهـ فـأـنـ عـلـيـمـ صـلـاـةـوـزـ كـاـهـ وـحـاـصـوـمـاـ وـأـنـ حـرـمـ الـفـوـاحـشـ مـاظـهـرـهـمـاـ وـبـاطـنـ وـنـصـ الزـناـ وـالـحـرـ وـأـكـلـ الـمـيـةـ وـالـدـمـ وـلـمـ الـخـزـيرـ وـبـيـنـ لـهـمـ كـيـفـ فـرـضـ الـوـضـوـعـ مـعـ غـيـرـذـلـ مـاـيـنـ ذـمـاـ وـمـنـهـاـمـ أـحـكـمـ فـرـضـهـ بـكـابـهـ وـبـيـنـ كـيـفـ هـوـعـلـىـ لـسـانـ نـبـيـهـ صـلـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـشـلـ عـدـدـ الصـلـاـةـ وـالـزـكـاـهـ وـقـتـمـاـوـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ فـرـائـضـهـ الـتـىـ أـنـزـلـ فـيـ كـتـابـهـ وـمـنـهـاـمـسـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـمـاـيـلـ اللهـ عـزـوـجـلـ فـيـ نـصـ حـكـمـ وـقـدـ فـرـضـ اللهـ عـزـوـجـلـ فـيـ كـتـابـهـ طـاعـةـ رـسـوـلـهـ وـالـأـنـتـهـاءـ إـلـىـ حـكـمـهـ فـنـ قـبـلـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـفـرـضـ اللهـ جـلـ ثـنـاؤـقـبـلـ وـمـنـهـاـمـ فـرـضـ اللهـ عـلـىـ خـلـقـهـ الـاجـتـهـادـ طـبـلـهـ وـابـتـلـىـ طـاعـتـهـ مـفـرـضـهـ مـغـيـرـهـ مـاـيـنـ ذـمـاـ وـمـنـهـاـمـ أـحـكـمـ طـاعـتـهـ مـفـرـضـهـ كـاـبـتـلـىـ طـاعـتـهـ مـغـيـرـهـ مـاـيـنـ ذـمـاـ وـمـنـهـاـمـ أـحـكـمـ طـاعـتـهـ مـفـرـضـهـ فـيـ الـسـمـاءـ فـلـوـلـيـنـلـ قـبـلـةـ تـرـضـاـهـ الـآـيـةـ وـقـالـ وـمـنـ حـيـثـ خـرـجـتـ فـوـلـ وـجـهـ شـطـرـ الـسـمـدـ الـحـرـامـ وـإـنـهـ للـقـ منـ رـبـكـ إـلـىـ قـوـلـهـ إـلـاـيـكـونـ لـلـنـاسـ عـلـيـكـمـ حـيـةـ (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه فدلهم الله جل ثناءه اذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهداد مما فرض عليهم منه بالعقل والرأي ركبت فيهم الميرة بين الاشياء وأضدادها والعلماء التي نصب لهم دون عين المسجد الحرام الذي أمرهم بالتوجه شطره فقال وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بهما في ظلمات البر والبحر وقال علماء وبالنجوم همتدون (قال الشافعى) رحمة الله تعالى وكانت العلامات جبالاً وايسلاً ونهرافياً رواه معرفة الاسماء وان كانت مختلفة الماء وشمس وقمر ونجوم معرفة المطاعم والمغارب والمواضع من الغلائم ففرض عليهم الاجتهداد توجه شطر المسجد الحرام عاد لهم عليه مما وصفت فكانوا اما كانوا مختهدين غير مزايلين امره جل ثناءه ولم يجعل لهم اذا غابت عنهم عين المسجد الحرام أن يصلوا حيث شاؤا وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال أيسحب الانسان أن ينزل سدى والسدى الذي لا يؤمر ولا ينهى (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقول إلا بالاستدلال بما وصفت في هذا في العدل وفي جزاء الصيد لا يقول عاستحسن فإن القول بما

(1) قوله ومنه مادل الى قوله في التوجه اليه ساقط من بعض النسخ التي بيدهنا كتبه مصححة

(باب البيان الأول).

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه قال الله تبارأ وتعالى في المتمع من تمعن بالعمره الى الحج فما استيسر

من الهدى فن لم يجد فضيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذارجتكم تال عشرة كاملة ذلك لم يكن أهل حاضرى المسجد الحرام فكان يناعنهم خوطب بهذه الآية أنصوم الثلاثة في الحج والسبعين في المراجع عشرة أيام كاملة ثم قال الله تعالى وتعالى تال عشرة كاملة فاحملت أن تكون زيادة في التبيين واحملت أن يكون أعلم لهم أن ثلاثة اذارجت الى سبعة كانت عشرة كاملة وقالوا عادناموسى ثلاثين إيمانه وأعمناها بعشرين قسم مقاتراته أربعين ليلة فكان يناعنهم خوطب بهذه الآية أن ثلاثين وعشرين أربعون ليلة ( قال الشافعى ) رحمة الله تعالى وقوله جل ثناؤه أربعين ليلة تحتمل ما احملت الآية قبلها من أن تكون اذارجت ثلاثون الى عشرة كانت أربعين وان تكون زيادة في التبيين ( قال الشافعى ) رحمة الله تعالى وقال الله عز وجل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون أيامكم معدودات فن كان منكم من يضاً وعلى سفر فعدة من أيام آخر و قال شهر رمضان الذى أزال فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى والفرقان فن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم من يضاً وعلى سفر فعدة من أيام آخر فافتراض عليهم الصوم ثم ين أنه شهر والشهر عندهم ما بين المهللين وقد يكون ثلاثين وتسعاً وعشرين فكانت الدلاله في هذا كالدلالة في الآيات وكان في الآياتين قبله زيادة تبيين جماع العدد ( قال الشافعى ) رضى الله تعالى عنه وأشهد به الامور بن زيادة تبيين بجملة العدد السبع والثلاث وفى الثلاثين والعشرين تكون زيادة في التبيين لاتهم لم يروا يعرفون بما العدد وبجماعه كالم زرزاوا يعرفون شهر رمضان

## ﴿باب البيان الثاني﴾

(قال الشافعى) رضى الله عنه قال الله تبارك وتعالى اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا او جوهركم وأيديكم الى المراقب وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبيا فاطهروا وقال ولا جنب الا عابرى سيل حتى تغسلوا (قال الشافعى) رضى الله عنه فتى كتاب الله عز وجل على البيان في الموضوع دون الاستثناء بالخارة وفي الغسل من الجنابة ثم كان أقل غسل الوجه والاعضاء مررة واحدة ماهو أكثر منها فسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الموضوع مررة وروضا ثالثاً افضل على ان أقل غسل الاعضاء يحرزى وأن أقل عدد الغسل واحدة وإذا أجزأت واحدة والثلاث اختصار ودللت السنة على أنه يحرزى في الاستثناء ثلاثة أبحار ودل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يكون منه الموضوع وما يكون منه الغسل ودل على أن الكعبين والمرفقين مما يغسل لأن الآية تحتمل أن يكونا حدين للغسل وأن يكونا داخلين في الغسل فما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويل للاعقاب من النار دل على انه غسل لا مسمح (قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه وقال الله تبارك وتعالى ولو بواهيل كل واحد منهما السادس ممارلة ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وربه أبوه فلا مه السادس من بعد وصيحة يوصى بها أودين وقال لكم نصف ممارلة أزواجكم ان لم يكن لهم ولد فان كان لهم ولد فلكم الرابع ممارلة كن الآية (قال الشافعى) رضى الله عنه فاستغنى بالتنزيل في هذا عن الخبر وغيره ثم كان الله جل ثناؤه فيه شرط أن يكون بعد الوصمة والدين فدل الخبر على أن لا لا حماوز بالوصمة الثالث

### باب البيان الثالث

(قال الشافعى) رضى الله عنه قال الله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقتنا وقال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة وقال وأتُوا الحج والعمرة لله ثم بين على اسان رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم عدما فرض من الصلوات ومواقعها او عدد الزكوة ومواقعها او كمف عمل الحج والعمرة وحيث بزول هذا او يثبت وتحتفل سنته وتتفق لهذا اأشاه كثرة في القرآن والسنة

## (باب البيان الرابع)

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه كل ما سرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حماليس فيه كتاب وقىماً كتبناهـذا من ذكر مامن الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة دليل على أن الحكمة سنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع ما ذكرنا مما اقرض الله تعالى على خلقـهـ من طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين موضعه الذى وضعه الله به من دينه الدليل على أن البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله عز وجلـ من أحدهـنـ الوجوه \* منها مـاـتـيـ الكتابـ علىـ غـايـةـ الـبيانـ فـلـ يـتـحـجـ معـ التـزـيلـ فـيهـ إـلـىـ غـيرـهـ \* وـمـنـهـ مـاـتـيـ عـلـىـ غـايـةـ الـبيانـ فـرـضـهـ فـاقـرـضـ اللهـ طـاعـةـ رسـوـلـهـ فيـنـ رسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ كـفـرـضـهـ وـعـلـىـ مـنـ فـرـضـهـ وـمـنـ يـرـزـلـ فـرـضـهـ وـيـثـبـتـ وـيـحـبـ وـمـنـهـ مـاـيـنـهـ مـنـ سـنـةـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ بـلـانـصـ كـتـابـ (قال الشافعى) رضى الله عنه ولكل شىء منها بيان في كتاب الله عز وجلـ فـكـلـ مـنـ قـبـلـ عـنـ الـهـ فـرـائـضـ فـيـ كـتـابـهـ قـبـلـ عـنـ رسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـىـ سـنـتـهـ بـفـرـضـ اللهـ طـاعـةـ رسـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـىـ عـلـىـ خـلـقـهـ وـأـنـ يـتـهـوـاـ إـلـىـ حـكـمـهـ وـمـنـ قـبـلـ عـنـ رسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـىـ فـعـنـ اللهـ قـبـلـ لـمـ أـقـرـضـ اللهـ مـنـ طـاعـةـهـ فـيـجـمـعـ القـبـولـ لـمـ اـلـفـيـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـتـ رسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـىـ الـقـبـولـ لـكـلـ وـاـدـمـنـ مـاـعـنـ اللهـ وـاـنـ تـفـرـقـتـ فـرـقـتـ فـرـعـ الـإـسـبـابـ الـتـيـ قـبـلـ بـهـ مـاـعـنـهـ مـاـ كـأـلـ وـحـمـ وـفـرـضـ وـحـدـ بـأـسـبـابـ مـتـفـرـقةـ كـمـاشـاءـ جـلـ ثـنـاؤـهـ لـاـيـسـئـلـ عـمـاـيـفـعـلـ وـهـمـ يـسـأـلـونـ

## (باب البيان الخامس)

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه قال الله تبارك وتعالى ومن حيث خرجت فول وجهل شطر المسجد الحرام وحيثما كنت فولوا وجوهكم شطره ففرض عليهم حيث كانوا أن يولوا وجوههم شطره وشطره وجهته في كلام العرب اذا اقلت اقصد شطره كذا امعروفاً اذ اقول اقصد قصد عين كذا يعني قصد نفس كذا وكذلك تلقاء وجهته وان كان لها معنى واحد وان كانت باللغات مختلفة قال خفاف بن ندية ألم من مبلغ عمر ارسولا \* وما تغنى الرسالة شطر عمرو وقال ساعدة بن جوية أقول لام زنباع أقيبي \* صدور العيس شطر بني عميم وقال الشاعر ان العسر بهاد اختارها \* فشطرها باصر العينين محصور وقال اقبط الايدي وقد أطل لكم من شطر ثغركم \* هول له ظلم يعشاشكم قطعا

(قال الشافعى) رحمة الله تعالى يردد تلقاء هابصر العينين ونحوه تلقاء وجهتها وهذا كله مع غيره من أشعارهم يبين أن شطر الشئ قصد عين الشئ اذا كان معيناً فاصواب واذا كان مغيباً فالاحتقاد بالتوجه اليه وذلك كثراً ما يكتبه فيه وقال الله عز وجل جعل لكم النحوم تهتدوا بهما في طمات البر والبحر وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون تلقاء لهم العلامات ونصب لهم المسجد الحرام وأحر هم أن يتوجهوا إليه وانما توجههم إليه بالعلامات التي خلقـهـ مـعـهـ والعقول التي ركبـهـ مـعـهـ التي استدلـوا بهـا على معرفة العلامات وكل هذا بيان ونعيـهـ منـهـ عـزـ وـجـلـ وقال تبارك وتعالى وأشهدـهـ وـأـذـوىـ عـدـلـ منـكـمـ وقال من ترضـونـ منـ الشـهـداءـ وـأـبـانـ أـنـ العـدـلـ الـعـاـمـلـ بـطـاعـتـهـ فـنـ رـأـهـ عـاـمـلـاهـ كـانـ عـدـلاـ وـمـنـ عـمـلـ بـخـلـافـهـاـ كانـ خـلـافـ العـدـلـ وقال عـزـ وـجـلـ لاـتـقـتـلـواـ الصـيـدـ وـأـتـمـ حـرـمـ وـمـنـ قـتـلهـ مـنـكـمـ مـتـمـدـ اـجـزـاءـ مـثـلـ ماـقـتـلـ صـوتـ النـعـمـ يـحـكـمـ بـهـ ذـوـ اـعـدـلـ مـنـكـمـ هـذـيـ بالـغـ الـكـعـبةـ فـكـانـ المـشـلـ عـلـىـ الـظـاهـرـ أـقـرـبـ الـأـشـيـاءـ شـهـافـ الـعـظـمـ مـنـ الـبـدـنـ وـأـنـفـقـتـ مـذـاهـبـ مـنـ تـكـالـمـ فـيـ الصـيـدـ مـنـ أـحـبـابـ رسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـىـ عـلـىـ أـقـرـبـ الـأـشـيـاءـ شـهـافـ الـبـدـنـ فـنـظـرـنـاـ إـلـىـ مـاـقـتـلـ مـنـ ذـوـاتـ الصـيـدـ أـيـ شـئـ كـانـ مـنـ النـعـمـ أـقـرـبـ مـنـهـ شـهـافـ دـيـنـهـ وـلـمـ يـحـتـمـلـ المـشـلـ مـنـ النـعـمـ الـقـيـمةـ فـيـ الـبـدـنـ مـثـلـ فـيـ الـبـدـنـ مـنـ النـعـمـ الـأـمـسـكـرـهـ بـاـطـنـاـ فـكـانـ الـظـاهـرـ الـعـامـ

A

أولى المعينين بها وهذا الاهتمام الذي يطلبه الحاكم بالدلالة على المثل [وهذا الصنف من العلم دليل على ما وصفت قبل هذا على أن ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حل ولا حرام الأمان جهة العلم وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس ومعنى هذا الباب معنى القياس لا أنه يطلب فيه الدليل على صواب القبلة والعدل والمثل والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة لاتهماعم الحق المفترض طلبه [يطلب ما وصفت قبله من القبلة والعدل والمثل وموافقته تكون من وجهين أحدهما أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوصاً وأحدهما ممعنى فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه كتب ولا سنته أحالناه أو حرمناه لأنها في معنى الحلال أو الحرام ونجد الشيء ثبيبه الشيء منه والشيء من غيره ولا نجده شيئاً أقرب به شبهان أحدهما فلتتحقق بأول الأشياء شبهاته فألفنا الصيد (قال الشافعى) رحمة الله تعالى وفي العلم وجهان الاجماع والاختلاف وهما موضوعان في غير هذا الموضوع ومن جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله اغتازل بلسان العرب [والمأعرفة بناسخ كتاب الله ومتسوحة والغرض في تزيله والادب والارشاد والاباحة والمعرفة بالموضوع الذي وضع الله به ذيئه من الآيات عنه فيما حكم فرضه في كتابه وبينه على لسان نبيه وما أراد بجميع فرائضه ومن أراد كل خلقه أم بعضه دون بعض وما افترض على الناس من طاعةه والانتهاء إلى أمره ثم معرفة ما ضرب فيها من الأمثال الدوال على طاعة الميبة لاجتناب معصيته وترك الغفلة عن الحظ والإزيد يادمن نوافل الفضل فالواجب على العالمين أن لا يقولوا الامن حيث علموا وقد تكلم في العلم من لا مسئل عن بعض ما تكلم فيه منه لكن الامساك أولى به وأقرب إلى السلامه له ان شاء الله تعالى فقالى قائل منهم ان في القرآن عربا

27

27

28

54

55

٦٤

(قال الشافعى) رضى الله عنه والقرآن يدل على أن ليس في كتاب الله شيء إلا لسان العرب وأبعضاً [ ] وهذا القول من قبل ذلك منه تقليد الله وترك المسئلة له عن حجتها ومسئلته غيره من حلقه وبالتقليد أغلق من أحغل منهم والله يغفر لنا لهم ولعل من قال إن في القرآن غير لسان العرب قبل ذلك منه ذهب إلى أن من القرآن خاص ليهم بعضه بعض العرب ولسان العرب أوسع لسانها وأكثرها ألفاظاً لأن العبر يحيط بجميع علمه انسان غيري ولكن لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجوداً فهم يعترفون بالعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه لأن عالم الرجال جميع السنن فلم يذهب منها عليه شيء فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن وإذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره وهو في العلم طبقات منهم الجامع لا كثرة وان ذهب عليه بعضه ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره وليس قليل ما ذهب من السنن على من جمع أكثرها دليلاً على أن لا يطلب علم عند غير أهل طبقته من أهل العلم بل يتطلب عند نظرائه ما ذهب عليه حتى يؤتي على جميع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأي هو وأي فينفرد جملة العلامة بجمعها وهو درجات فيما وعامتها وهذا لسان العرب عند خاصيتها وعامتها لا يذهب منها علمها ولا يتطلب عند غيرها ولا يعلم الآمن قبله عنها ولا يشركها فيه الآمن اتبعها في تعلمها منها ومن قبله منها فهو من أهل لسانها وإن اصار غيرهم من غير أهلها تركه فإذا أصاروا عليه صار من أهلها وعلم أكثر الناس في أكثر العرب بأعم من علم أكثر السنين في أكثر العلامة فإن قال قائل فقد تجد من العجم من ينطق بالشيء من لسان العرب فذلك يكتفى ما وصفت من تعلمهم فإن لم يكن من تعلمهم فلاملا يوجد نطق الآباء القليل منه ومن نطق بقليل منه فهو تبع للأعراب فيه ولا يذكر إذا كان المفظ قبل تعليمه ونطق به ووضعاً لأن يوافق لسان العجم وبعضها قليل من لسان العرب كما (١) ياتفاق القليل من السنة العجم المتباينة في أكثر كلامها مع تنافدي بارها اختلاف لسانها وبعد (٢) الاواصر بينها وبين من وافق بعض لسانه منها فإن قال قائل ما الجهة في أن كتاب الله محض لسان العرب لا يخاطبه فهو غلط فيه كتب الله قال الله تعالى وما أرسلناك إلّا لساناً [ ] رسول الالسان

(١) قوله ياتفاق هو  
مضارع معنوي يتفق لكن  
لم تدغم فيه فاء الافتعال  
بل قلبت حرفالينا من  
جنس الحركة قلتها  
وهي لغة أهل الجاز  
يقولون إيتتفق ياتفاق  
فهوموتفق ولغة غيرهم  
الادنام

(٢) الاواصر جمع آصرة  
وهي الرحم والقسرانة

قومه ليس لهم فان قال قائل فان الرسول قبل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا برسون الى قومهم خاصة وأن محمد اصلى الله تعالى عليه وسلم بعث الى الناس كافة قبل فقد تحمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة ويكون على الناس كافة أن يتبعوا لسانه أو ما أطاقوه منه ويتحمل أن يكون بعث بأستهم فان قال قائل فهو من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة دون السنة الجم (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فالدلالة على ذلك ببنية في كتاب الله عز وجل في غير موضع فإذا كانت اللسان مختلفة عالاً يفهمه بعضهم عن بعض فلابد أن يكون بعضهم يتعاب بعض وأن يكون الفضل في الإنسان المتبع على التتابع وأولى الناس بالفضل في الإنسان من لسان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يجوز والله تعالى أعلم أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد بل كل لسان متبع لسانه وكل أهل دين قبله فعلهم اتباع دينه وقد بين الله تعالى ذلك في غير آية من كتابه قال الله عز ذكره وأنه تزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبه لتكون من المذرين بلسان عربي مبين وقال وكذلك أزلناه حكماً عرضاً وما قالوا وذلك أوحينا اليك قرآننا عريراً بالكتاب المبين أنا حملناه قرآننا عريراً بالكتاب المبين (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فأقام بحثه بأن كتابه عربي في كل آية ذكرناها ثم كذلك بأن نون عن هجاء وعزم كل لسان غير لسان العرب في آياتين من كتابه فقال تبارك وتعالى ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلم بشعر لسان الذي يلحدون إليه أجمعى وهذا لسان عربي مبين وقال ولو جعلناه قرآننا عريراً بما قالوا اللافصلت آياته أجمعى وعربي (قال الشافعى) رجحه الله تعالى وعمر فناذر نعمه عما خصتنيه من مكانه فقال تعالى لقد جاءكم من رسول من أنفسكم عز يعلى الآية وقال هو الذي بعث في الأميين رسول منهم الآية وكان مما عرف الله تعالى بنبيه عليه السلام من إنعامه عليه أن قال وأنه ذكر لك ولقومك شخص قومه بالذ كرم معه بكتابه وقال وأنذر عشيرتك الأقربيين وقال لتنذر أم القرى ومن حولها وأم القرى مكة وهي بلاده وبلد قومه ب فعلهم في كتابه خاصة وأدخلهم مع المذرين عامة وقضى أن ينذروا بلسانهم العربي لسان قومه منهن خاصة فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه بهده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإن محمدًا عبده ورسوله ويتلوه كتاب الله تعالى وينطق بذلك كفيما افترض عليه من التكثير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك وما زداد من العلم بالسان الذي جعله الله لسان من ختمه بنبوته وأنزل به آخر كتبه كان خير الله كما عليه أن يتعلم الصلاة والذ كر فيها وياتي البيت وما أمر باتيانه ويتوجه لما واجهه ويكون تباعفاً افترض عليه وند عليه لامتنوعاً (قال الشافعى) رجحه الله تعالى واغايدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيرهم لأنه لا يعلم من ايا صاح بجل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجامع معانيه وتفرقها ومن علمها التفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها فكان تباعي العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة المسلمين والنصيحة لهم فرفض لا ينفعي تركه أو اداره نافلة خير لا يدعها الامر سفه نفسه وتركه موضع حظه فكان يجمع مع النصيحة لهم قياماً بايصال حق وكان القيام بالحق ونصيحة المسلمين طاعة لله وطاعة الله جامعة الخير (قال الشافعى) رجحه الله تعالى أخرين سفهيان بن عيينة عن زياد بن علاقه قال سمعت جريراً ابن عبد الله يقول بابعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على النصح لكل مسلم وأخرين سفهيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن زيد الراشبي عن تقي الدارمي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الدين النصيحة الدين النصيحة فالدين يارسول الله قال الله ولكتابه ولنبيه ولآمة المسلمين وعامتهم (قال الشافعى) رجحه الله تعالى وإنما خطاب الله بكتابه العرب بلسانهم على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها وإن فطرته أن يخاطب بالشئ منه عاماً ظاهراً يراد به العام ظاهره ويستغنى بأول هذه منه عن آخره وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا بعض

ما خطب به في عامة ظاهر ارادبه الخاص و ظاهر اعرف في سياقه أنه براده غير ظاهره وكل هذا موجود في أول الكلام أو وسطه أو آخره و تبئر الشيء من كلامها بين أول لفظها وبين آخره و تبتدئ الشيء من كلامها بين آخر لفظها فيه عن أوله وتتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإضاح باللفظ كما تعرف الاشارة ثم يكون هذا عند هامن أعلى كلامها الانفراد أهل علمها به دون أهل جهاتها و تسمى الشيء الواحد بالاسماء الكثيرة و تسمى بالاسم الواحد المعانى الكثيرة وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها بوان اختلاف أسباب معرفتهم معرفة واضحة عند ها و مستقرة عند غيرها من جهل هذامن لسانها وبليسانهم ازيل الكتاب وجاءت السنة فتكلف القول في علمها تكاف ما يجهل بعضه ومن تكاف ما يجهل وما لم تتبته معرفته كانت موافقة الصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة والله تعالى أعلم وكان بخطه غير معد ذوراً ذاماً نطق فيما لا يحيط به بالفرق بين الخطأ والصواب فيه

#### (باب بيان منزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله المخصوص)

(قال الشافعى) رجـهـ اللهـ تـعـالـىـ قالـ اللهـ تـبارـكـ وـتعـالـىـ خـالـقـ كـلـ شـيـ فـاعـدـ وـوـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـيـ وـكـيلـ وـقـالـ  
تـبارـكـ وـتعـالـىـ خـالـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـقـالـ وـمـامـنـ دـاـبـةـ فـيـ الـأـرـضـ الـأـعـلـىـ الـهـرـزـقـهـاـ فـهـذـاـعـامـ  
لـاـخـاصـ فـيـهـ (قال الشافعى) رـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـكـلـ شـيـ مـنـ سـمـاءـ وـأـرـضـ وـذـيـ روـحـ وـشـخـرـ وـغـيرـذـلـكـ فـالـهـ  
تعـالـىـ خـالـقـهـ وـكـلـ دـاـبـةـ فـعـلـيـ الـهـرـزـقـهـاـ وـيـعـلـمـ مـسـتـقـرـهـاـ وـمـسـتـوـدـعـهـاـ وـقـالـ تـبارـكـ وـتعـالـىـ مـاـ كـانـ لـاهـلـ  
المـدـيـنـةـ وـمـنـ حـوـلـهـ مـنـ الـأـعـرـابـ أـنـ يـتـخـلـفـوـعـنـ رـسـوـلـ اللهـ وـلـاـ يـرـغـبـوـاـ بـأـنـفـسـهـمـ عـنـ نـفـسـهـ وـهـذـاـ مـعـنىـ  
الـأـيـةـ الـتـىـ قـبـلـهـاـ وـأـنـ أـرـيـدـ بـهـ مـنـ أـطـاقـ الـجـهـادـ مـنـ الرـجـالـ وـلـيـسـ لـاـحـدـهـمـ أـنـ يـرـغـبـ بـنـفـسـهـ عـنـ نـفـسـ  
الـنـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ أـطـاقـ الـجـهـادـ أـوـلـمـ يـطـقـهـ فـيـ هـذـهـ الـأـيـةـ الـخـصـوصـ وـالـعـمـومـ وـقـالـ تـبارـكـ وـتعـالـىـ  
وـالـمـسـتـضـعـفـينـ مـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـالـوـلـادـانـ الـذـيـنـ يـقـولـونـ بـيـأـخـرـ جـنـانـ مـنـ هـذـهـ الـقـرـيـةـ الـظـالـمـ أـهـلـهـاـ (قال  
الـشـافـعـيـ) رـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـهـكـذـاـقـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ حـتـىـ إـذـ أـتـيـأـهـلـ قـرـيـةـ أـهـلـهـاـ فـيـأـنـ يـضـيـغـوـهـمـ  
وـفـهـذـهـ الـأـيـةـ دـلـاـلـهـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـسـطـعـمـاـ كـلـ أـهـلـ الـقـرـيـةـ فـهـيـ فـيـ مـعـنـاهـمـ وـفـيـهـاـوـفـيـ الـقـرـيـةـ الـظـالـمـ أـهـلـهـاـ  
خـصـوصـ لـاـنـ كـلـ أـهـلـ الـقـرـيـةـ يـقـلـ يـكـنـ ظـالـمـاـوـقـدـ كـانـ فـيـمـ الـمـسـلـمـ وـلـكـنـهـمـ كـافـرـاـفـيـهـاـمـكـثـورـيـنـ وـكـافـرـاـفـيـهـاـأـقـلـ  
(قال الشافعى) رـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـفـيـ الـقـرـآنـ نـظـائـرـهـذـيـ يـكـنـيـ بـهـذـاـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـهـاـوـفـيـ الـسـنـةـهـ  
نـظـائـرـمـوـضـوـعـةـمـوـاضـعـهـاـ

#### (باب بيان منزل من القرآن عام الظاهر وهو يجمع العام والخاص)

(قال الشافعى) رـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ قالـ اللهـ تـبارـكـ وـتعـالـىـ اـنـاخـلـقـنـاـ كـمـ ذـكـرـوـأـنـيـ وـجـعـلـنـاـ كـمـ شـعـوبـاـ  
وـقـبـائلـ لـتـعـارـفـوـاـنـ أـكـرـمـكـمـعـنـدـالـلـهـ أـتـقـاـكـمـ وـقـالـ عـزـ وـجـلـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الصـيـامـ كـاـكـتـبـ عـلـىـ الـذـيـنـ  
مـنـ قـبـلـكـمـ لـعـلـكـمـ تـقـوـنـ أـيـامـ مـعـدـودـاتـ الـقـوـلـ فـعـدـهـمـ أـيـامـ أـخـرـ وـقـالـ عـزـ وـجـلـ انـ الـصـلـاـةـ كـانتـ عـلـىـ  
الـمـؤـمـنـيـنـ كـتـبـاـمـوـقـوتـاـ (قال الشافعى) رـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـنـ فـيـ كـتـابـ اللهـ أـنـ فـيـ هـاتـيـنـ الـآـيـتـيـنـ الـعـمـومـ  
وـالـخـصـوصـ فـاـمـاـعـامـمـنـفـاـقـيـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ اـنـاخـلـقـنـاـ كـمـ ذـكـرـوـأـنـيـ وـجـعـلـنـاـ كـمـ شـعـوبـاـوـقـبـائلـ لـتـعـارـفـواـ  
فـكـلـ نـفـسـ خـوـبـتـ بـهـذـاـقـ زـمـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـبـاـلـهـ وـبـعـدـ مـخـلـوـقـهـ مـنـ ذـكـرـوـأـنـيـ  
وـكـلـهـاـشـعـوبـ وـقـبـائلـ وـاـنـخـاصـمـنـهـاـقـيـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ اـنـ أـكـرـمـكـمـعـنـدـالـلـهـ أـتـقـاـكـمـ لـاـنـ التـقـوـيـ اـنـمـاـتـكـونـ  
عـلـىـمـنـ عـقـلـهـاـ وـكـانـ مـنـ أـهـلـهـاـمـنـ الـبـالـغـيـنـ مـنـ بـنـيـ آـدـمـ دـوـنـ الـخـلـوقـيـنـ مـنـ الدـوـابـ سـوـاـهـ وـدـوـنـ الـمـعـلوـ بـيـنـ عـلـىـ  
عـقـولـهـمـ مـنـهـمـ وـالـأـطـفـالـذـيـنـ لـمـ يـلـغـوـ اـعـقـلـ التـقـوـيـ مـنـهـمـ فـلـاـ يـحـبـرـأـنـ يـوـصـفـ بـالـتـقـوـيـ وـخـلـافـهـ الـأـمـانـ

عقلها و كان من أهلها وأخالله افكان من غير أهلها (قال الشافعى) رحمة الله تعالى والكتاب يدل على ما وصفت وفي السنة دلالة عليه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ والجمنون حتى يفيق (قال الشافعى) رحمة الله تعالى وهذا التزيل في الصوم والصلوة على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ ومن بلغ من غلب على عقله ودون الحيسن أيام حضرمن

باب بيان مازل من الكتاب عام الظاهر ويراد به كله الخاص

(قال الشافعى) رجـهـ الله تعالى قال الله تبارك وتعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمـعوا الـكمـ فـاخـشـوـهـمـ فـزـادـهـمـ اـيـاناـ وـقـالـواـحـسـبـنـاـ اللهـ وـنـعـمـ الوـكـيلـ (قال الشافعى) رـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـاـذـاـ كـانـ مـنـ مـعـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـاسـأـغـيـرـمـ بـجـمـعـ لـهـمـ مـنـ النـاسـ وـكـانـ الـخـبـرـونـ لـهـمـ نـاسـأـغـيـرـمـ بـجـمـعـ لـهـمـ وـغـيـرـمـ مـعـهـ مـنـ جـمـعـ عـلـيـهـ مـعـهـ وـكـانـ الـجـامـعـونـ لـهـمـ نـاسـأـفـالـدـلـالـةـ فـيـ الـقـرـآنـ بـيـنـهـ بـاـصـفـتـ مـنـ أـهـلـ اـنـاـ جـمـعـ لـهـمـ بـعـضـ النـاسـ دـوـنـ بـعـضـ وـالـعـلـمـ مـحـيـطـ أـنـ لـمـ جـمـعـ لـهـمـ (قال الشافعى) رـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـمـ يـخـبـرـهـمـ النـاسـ كـلـهـمـ وـلـمـ يـكـوـنـهـمـ النـاسـ كـلـهـمـ وـلـكـنـهـ لـمـ كـانـ اـسـمـ النـاسـ يـقـعـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ تـفـرـوـعـ عـلـىـ جـمـعـ النـاسـ وـعـلـىـ مـنـ بـيـنـ جـمـيـعـهـمـ وـثـلـاثـةـ مـنـهـمـ كـانـ صـحـيـحـ اـفـيـ لـسـانـ الـعـرـبـ أـنـ يـقـالـ الـذـيـنـ قـالـ لـهـمـ النـاسـ وـاـغاـ الـذـيـنـ قـالـ لـهـمـ ذـلـكـ أـرـبـعـةـ نـفـرـ إـنـ النـاسـ قـدـ جـمـعـوـ الـكـمـ يـعـنـونـ الـمـنـصـرـيـنـ عـنـ أـحـدـ وـاـغاـهـمـ جـمـاعـةـ غـيرـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ الـجـامـعـونـ مـنـهـمـ غـيرـ الـجـمـوـعـ لـهـمـ وـالـخـبـرـونـ لـجـمـوـعـ لـهـمـ غـيرـ الطـائـفـتـينـ وـالـكـوـنـ مـنـ النـاسـ فـيـ بـلـادـهـمـ غـيرـ الـجـامـعـيـنـ وـلـاـ جـمـوـعـ لـهـمـ وـلـاـ خـبـرـيـنـ وـقـالـ اللهـ جـلـ تـنـاؤـيـهـ أـيـهـ الـنـاسـ ضـرـبـ مـثـلـ فـاسـمـعـواـ لـهـ اـنـ الـذـيـنـ تـدـعـونـ مـنـ دـوـنـ اللهـ لـنـ يـخـلـقـوـذـيـاـ وـلـوـ جـمـعـوـهـ الـآـيـةـ (قال الشافعى) رـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـخـرـ جـلـفـظـ عـامـ عـلـىـ النـاسـ كـلـهـمـ وـبـيـنـ عـنـدـأـهـلـ الـعـلـمـ بـلـسـانـ الـعـرـبـ مـنـهـمـ أـنـ اـغـيـارـاـدـهـمـ ذـاـ الـلـفـظـ الـعـامـ الخـرـجـ بـعـضـ النـاسـ دـوـنـ بـعـضـ لـاـنـ لـاـخـاطـبـهـمـ ذـاـ الـاـمـنـ يـدـعـوـ مـنـ دـوـنـ اللهـ الـهـاـ آـخـرـ تـعـالـىـ اللهـ عـمـاـ يـقـولـونـ عـلـوـ كـبـيرـاـ وـلـاـ فـيـمـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـالـمـغـلـوـ بـيـنـ عـقـولـهـمـ وـغـيرـ الـبـالـغـيـنـ مـنـ لـاـ يـدـعـوـهـمـ الـهـاـ وـهـذـهـ فـيـ مـعـنـيـ الـآـيـةـ قـبـلـهـاـعـنـدـأـهـلـ الـعـلـمـ بـلـسـانـ وـالـآـيـةـ قـبـلـهـاـأـوـضـعـعـنـدـغـيـرـأـهـلـ الـعـلـمـ الـكـثـرـةـ الـدـلـالـاتـ فـيـهـ (قال الشافعى) قـالـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ ثـمـ أـفـيـضـوـاـمـ حـيـثـ أـفـاضـ النـاسـ وـالـعـلـمـ مـحـيـطـ اـنـ شـاءـ اللهـ أـنـ النـاسـ كـلـهـمـ لـمـ يـحـضـرـ وـاـعـرـفـهـ فـيـ زـمـانـ سـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـرـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـخـاطـبـهـمـ ذـاـوـمـنـ مـعـهـ وـلـكـنـ صـحـيـحـ اـمـنـ كـلـامـ الـعـرـبـ أـنـ يـقـالـ أـفـيـضـوـاـمـ حـيـثـ أـفـاضـ النـاسـ يـعـنـيـ بـعـضـ النـاسـ (قال الشافعى) رـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـهـذـهـ الـآـيـةـ فـيـ مـثـلـ مـعـنـيـ الـآـيـةـ تـيـنـ قـبـلـهـاـوـهـيـ عـنـدـهـمـ الـعـربـ سـوـاءـ وـالـآـيـةـ الـأـوـلـىـ أـوـضـعـعـنـدـهـمـ يـجـهـلـ لـسـانـ الـعـرـبـ مـنـ الثـانـيـةـ وـالـثـانـيـةـ أـوـضـعـعـنـدـهـمـ الـثـالـثـةـ وـلـيـسـ يـخـتـلـفـعـنـدـ الـعـربـ وـضـوـحـ هـذـهـ الـآـيـاتـ مـعـالـانـ أـقـلـ الـبـيـانـ عـنـدـهـاـ كـافـ مـنـ أـنـ كـثـرـ اـغـاـ يـرـيدـ السـامـعـ فـهـمـ قـوـلـ القـاتـلـ فـأـقـلـ مـاـيـفـهـمـ بـهـ كـافـ عـنـدـهـ وـقـالـ اللهـ سـجـانـهـ وـتـعـالـىـ وـقـوـدـهـاـ النـاسـ وـالـجـارـةـ فـدـلـ كـتـابـ اللهـ عـلـىـ أـنـ اـغـاـأـرـادـوـقـوـدـهـ بـعـضـ النـاسـ دـوـنـ بـعـضـ لـقـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ اـنـ الـذـيـنـ سـبـقـتـ لـهـمـ مـنـ الـحـسـنـىـ أـوـلـئـكـ عـنـمـاـيـمـعـدـونـ

## باب الصنف الذي يبين سياقه معناه

(قال الشافعى) رجحه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى واسأله - م عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ  
يعدون في السبت الى آخر الايام (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فابتدا بجل وعلاذ كرا الامر بمسائهم  
عن القرية الحاضرة البحر فبا قال اذ يعدون في السبت الايام دل على انه ائم ارادة اهل القرية لان القرية

لاتكون عاديه ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولاغيره . وأنه اغاً أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلا هم بما كانوا يفسقون . وقال عز وجل وكم قصمنا من قريه كانت ظالمة إلى يركضون ( قال الشافعي ) رحمة الله تعالى وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها فذكر قرصم القرية فلما ذكر أنهم اظلموا ببيان السادس أن الظالم اغاهو أهلها دون منازلها التي لاظلم ولما ذكر القوم المنشئين بعد هاوز كراحساهم البأس عند القضم أحاط العلم بأنه اغاً أحس البأس من يعرف البأس من الأدرين

### ( باب الصنف الذي يدل لفظه على باطننه دون ظاهره )

قال الله تبارك وتعالى وهو يحيى قول أخيه يوسف لا يهم وما شهدنا إلا بما علمنا وما كان الغيب حافظ بيني إلى قوله وان الصادقون ( قال الشافعي ) رضي الله عنه فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها الا تختلف عند أهل العلم بالسان أنهم يخاطبون بأباهم عسلة أهل القرية وأهل العبر لأن القرية والغير لا ينبعان عن صدقهم

### ( باب منزل عاماً فدللت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص )

قال الله عز وجل ولا يوبأ به لكل واحد من ما السادس الى قوله فان كان له اخوة فلا مه السادس وقال عز وجل ولا يكم نصف ماترل أزواجكم ان لم يكن لهم ولد فان كان لهم ولد فلن لكم الرابع ماتر كن من بعد وصية يوصين بها أودين ولهن الرابع ماتر كتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن ماتر كتم فأيان أن للوالدين والازواج ماسي في الحالات وكان عام المخرج فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه اغاً أريده بعض الوالدين والموالدين والازواج دون بعض وذلك أن يكون دين الوالدين والموالدين والزوجين واحداً لا يكون الوارث من ماقاتلا ولا ميلوكا وقال من بعد وصية يوصى بها أودين فأيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن الوصايا مقتصر بها على الثالث لا يتعدى وأهل الميراث الثلاث وأيان أن الدين قبل الوصايا والميراث وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدين دينهم ولو لخلافة السنة ثم اجماع الناس لم يكن ميراث الآمن بعد وصية أودين ولم تعد الوصية أن تكون مبدأ على الدين أو تكون والدين سواء وقال سبحانه وتعالى اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله الى الكعيب فقصد جل ثناؤه قصد القدمين بالغسل كما قصد الوجه واليدين فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يحرز في القدمين إلا ما يحرز في الوجه من الغسل أو الرأس من المسح وكان يحتمل أن يكون أريدي بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض فلما مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخفين وأمر به من أدخل رجله في الخفين وهو كامل الطهارة ذات سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه اغاً أريدي بغسل القدمين أو مسحهما ببعض المتوضئين دون بعض وقال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسر من الله وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن لاقطع في غير ( ١ ) ولا أكثر فدل ذلك على أن لا يقطع الآمن سرق من حرز وبين أن لا يقطع الآمن بلغت سرقته رب دينار فصاعداً وقال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدات وقال في الاما فاذ أحسن فان أتين بفاحشة فعلهن نصف ما على المحسنات من العذاب فدل القرآن على أنه اغاً أراد بحل المائة الاحرار دون الاما فلم يلزم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التثبت من الزنا ولم يحلده دلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن المراد بحل المائة من الزنا الحران الباركن وعلى أن المراد بالقطع في السرقة من سرق من حرز وبلغت سرقته رب دينار دون غيرهما من زمه اسم سرقه أوزنا وقال الله تعالى واعملوا أنما غنمتم من شيء فان الله جسمه والرسول ولذى القربي الآية فلما أعطي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنى

( ١ ) قوله ولا كثراً أكثر  
بفتحتين جمار التخل  
كذا في الانسان كتبه  
مصححة

هاشم وبنى المطلب سهم ذى القرى دلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن ذا القرى الذين جعل الله لهم سهم مامن الخمس بنوهاشم وبنو المطلب دون غيرهم وكل قريش ذو قرابة وبنو عبس دشمس مساوين بني المطلب في القرابة وهم معابنو أم وأب وان انفرد بعض بني المطلب بولادتهم من بني هاشم دونهم فلما يكىن السهم مامن انفرد بولادتهم من بني المطلب دون من لم تصب به لادتهم بني هاشم منهم دل ذلك على أنهم اغا أعطوا خاصية دون غيرهم بقرابة (١) جذم النسب مع كينونتهم مع احتجتهم في نصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالشعب وبقبيله وبعده وما أراد الله جعل ثناؤه بهم خاصة ولقد دلت بنوهاشم في قريش فاعطى منهم أحد بولادتهم من الخمس شيئاً بنو نوفل مساوينهم في جذم النسب وان انفرد بابنائهم بنو أم دونهم قال الله تعالى واعملوا أغا غنمكم من شئ فان الله جسمه ولرسول الآية (قال الشافعى) رضى الله عنه فلما أعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السب القاتل في الاقبال دلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن الغنم المخصوصة في كتاب الله غير السب اذا كان السب مخصوصاً في الاقبال دون السب المأخوذة في غير الاقبال وأن السب المأخوذة في غير الاقبال غنم تخصس بالسنة مع ما سواها من الغنم ولو لا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر قطعنا كل من لزمه اسم سرقه وضر بنائمه كل من زنى من حرثه وأعطيت ناسهم ذى القرى من بيته وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرابة ثم خلاص ذلك إلى طوائف من العرب لأن له فيهم شأن أحراهم وحسننا السب لأنهم من المعمم مع ما سواه من الغنم

### باب بيان فرض الله تعالى في كتابه اتباع سنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم

(قال الشافعى) رجحه الله تعالى وضع الله نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان حل ثناؤه أنه جعله عملاً الدين به بما فرض من طاعة وحرم من معصيته وأبان من فضليته عاقرنه من الإيمان برسوله مع الإيمان به فقال تبارك وتعالى فاما من وبا الله ورسوله لا تقولوا ان لائنة آنتموا اخرين لكم اغنا الله والله واحد سجنه أن يكون له ولد وقال عز وجل إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأنفوه فعل كل ابتداء الإيمان الذي ماسواه تتبع له الإيمان بالله ثم برسوله معه فلو آمن عبده ولم يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أحد حتى يؤمن برسوله معه وهكذا انس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في كل من امتحنه للإيمان \* أخبرنا مالك بن أنس عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم قال أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحاري فقلت يا رسول الله على رقسي فأعترقها فقال لها يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أين الله فقالت في السماء قال فن أنا قال أنت رسول الله قال أعترقها (قال الشافعى) رضى الله عنه وهو معاوينه بن الحكم كذلك رواه غير مالك وأنطن مالكم يحفظ اسمه (قال الشافعى) رضى الله عنه ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله فقال في كتابه بناؤه بعث فهم رسول الله منهم يتلوع عليهم آياته ويعلمهم الكتاب والحكمة وزركهم إنك أنت العزير الحكيم وقال لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسوله من أنفسهم يتلوع عليهم آياته وبركتهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين وقال عز وجل كما أرسلنا فيكم رسول الله منكم يتلوع عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم مالكم تكن تسكونوا انعلمون وقال عز وجل هو الذي يبعث في الأميين رسول الله منهم الآية وقال واذكر وانهت الله عليك وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به وقال وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعملك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليه عظيماً وقال واذكر ما يتنى في بيتك من آيات الله والحكمة ان الله كان اطضا خبراً (قال الشافعى) رضى الله عنه فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة فسمعت من أرضاء من أهل العلم بالقرآن يقول الحكمة سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال الشافعى) رضى الله

عنه وهذا يشبه ماقال والله تعالى أعلم لأن القرآن ذكر واتبعته الحكمة وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يجزر والله تعالى أعلم أن يقال الحكمة ه هنا إلا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك أنها مقر ونها مع كتاب الله وأن الله افترض طاعة رسوله وحتم على الناس اتباع أمره فلا يجوز أن يقول لقول أنه فرض الكتاب الله ثم سنة رسوله وذلك لما وصفنا من أن الله تعالى جعل الإيمان برسوله مقر ونها بالاعنان به وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مبينة عن الله تعالى مبنياً على ما أراد دليلاً على خاصه وعامه ثم قرن الحكمة بكتابه فأتبعها الياد ولم يجعل هذا الأحمد من خلقه غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

### (باب فرض الله طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم مقر ونها بطاعة الله جل ذكره ومذكور وحده)

قال الله تبارك وتعالى وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقدضل ضلالاً مبيناً وقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول (قال الشافعي) رجحه الله تعالى فقال بعض أهل العلم ولو الامر أصله أمر امسرا يار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم وهكذا أخبر ناجير واحد من أهل التفسير وهو يشبه ماقال والله أعلم لأن كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة وكانت تأنيف أن يعطى بعضها بعضاً طاعة الامارة فلباد انت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأمرروا أن يطعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا طاعة مطلقة بل طاعة مستثناءة فيما لهم وعليهم ف قال عزوجل فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول يعني ان اختتفتم في شيء (قال الشافعي) وهذا ان شاء الله تعالى كما قال في أولى الامر الا انه يقول فان تنازعتم في شيء يعني والله تعالى أعلم هم وأمرائهم الذين آمنوا باطلاعاتهم فردوه إلى الله والرسول يعني والله تعالى أعلم الى ما قال الله تعالى والرسول ان عرفتموه فان لم تعرفوه سألتم الرسول عنه اذا وصلتم اليه أو من وصل منكم اليه لان ذلك الفرض الذي لامناره لكم فيه لقول الله عزوجل وما كان المؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرًا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن تنازع من بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رد الامر الى قضاء الله ثم قضاء رسوله فان لم يكن فيما يتنازعون فيه قضاء نصافهم ما ولقي واحد من ماردة قياساً على أحدهما كما وصفت من ذكر القبلة والعدل والمثل مع ماقال الله عزوجل في غير ايته مثل هذا المعنى وقال ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين آمنوا الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً وقال عزوجل يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله ورسوله

### (باب ما أمر الله به من طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم)

قال الله جل ثناؤه ان الذين يأبوا يأبون الله يأبوا يأبون الله يأبوا يأبون الله فوق أيديهم فننكث فانما ينكث على نفسه ومن أوفي بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراعظيما وقال من يطع الرسول فقد أطاع الله فأطاعهم أن يعمهم رسوله بيعته وكذلك أعلمهم أن طاعة طاعته وقال فلا يور بذلك لا يؤمنون حتى يحكموا فيما ينجزون فيما يسلو وسلاماً (قال الشافعي) رجحه الله تعالى نزلت هذه الآية فيما بلغنا والله تعالى أعلم في رجل خاصم الزبير أرض فقضى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له الزبير وهذا القضاة سنة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا حكم من صوص في القرآن والقرآن يدل والله تعالى أعلم على ما وصفت لانه لو كان قضى بالقرآن كان حكم من صواب كتاب الله وأشيء أن يكونوا اذالم يسموا حكم كتاب الله نصاغة مشكل الامر أنهم ليسوا بمؤمنين اذاردوا حكم التنزيل فليسوا بهم (قال تبارك وتعالى لا تحيطوا اذاعلاء الرسول

يُنْسَكِمْ كَدُعَاء بِعَضِكُمْ بِعَضًا إِلَيْهِ (قال الشافعي) رَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ عَزْ وَجْلَ وَادْعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ يَحْكُمْ بِيَنْمِ الْأَيَّةِ فَأَعْلَمُ اللَّهِ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَيَّةِ أَنْ دَعَاءهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكُمْ بِيَنْمِ دَعَاء إِلَى حَكْمِ اللَّهِ لَا نَحْكُمْ كَمْ يَنْهَا كَمْ يَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا سَلَّمَ حَكْمُ الْأَيَّةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِذَا سَلَّمَ بِفِرْضِ اللَّهِ وَأَنَّهُ أَعْلَمُهُمْ أَنْ حَكْمَهُ حَكْمُهُ عَلَى مَعْنَى افْتَرَاضِهِ حَكْمُهُ وَمَا سَبَقَ فِي عَلَمِهِ جَلْ وَعَلَمْ مِنْ اسْعَادِهِ أَيَّهُ بِعَصْمَتِهِ وَتَوْفِيقَهِ وَمَا شَهَدَهُ بِهِ مِنْ هَدَايَتِهِ وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ فَأَحْكَمَ فِرْضَهِ بِالْزَانِ خَلْقَهُ طَاعَهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاعْلَمِهِمْ أَنَّهَا طَاعَتِهِ فَجَمِيعُهُمْ أَعْلَمُهُمْ أَنَّ الْفِرْضَ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعُ أَمْرِهِ وَأَمْرُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَا وَأَنَّ طَاعَتِهِ رَسُولُهُ طَاعَتِهِ ثُمَّ أَعْلَمُهُمْ أَنَّهُ فِرْضٌ عَلَيْهِ رَسُولُهُ اتِّبَاعُ أَمْرِهِ جَلْ وَعَلَمْ \*

(باب ما أَبَانَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ خَلْقِهِ مِنْ فِرْضِهِ عَلَى رَسُولِهِ اتِّبَاعُ مَا أَوْحَى اللَّهُ وَمَا شَهَدَهُ بِهِ  
مِنْ اتِّبَاعِ مَا أَمْرَهُ وَمِنْ هَدَايَتِهِ وَهَادِلَنَّ اتِّبَاعَهُ)

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ أَتَقْرَبُ اللَّهُ إِلَيْهِ خَيْرًا وَقَالَ عَزْ وَجْلَ اتِّبَعَ مَا أَوْحَى إِلَيْكُمْ مِنْ رِبِّكُمُ الْأَهْوَاءَ وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ ثُمَّ جَعَلَنَا عَلَى شَرِيعَةِ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعُهَا وَلَا تَبْغِي أَهْوَاءُ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (قال الشافعي) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْلَمُ اللَّهُ رَسُولُهُ مِنْهُ عَلَيْهِ عَبَاسِيَّ فِي عِلْمِهِ مِنْ عَصْمَتِهِ يَا أَبَانَ خَلْقَهُ فَقَالَ جَلْ شَانِهِ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ رِبِّكَ وَانْ لَمْ تَفْعُلْ فَابْلُغْ فَرِسْكَهُ وَرِسْكَهُ وَأَنَّهُ يَعْصِمُكُمْ مِنَ النَّاسِ (قال الشافعي) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَشَهَدَهُ بِهِ جَلْ وَعَلَمْ بِاُسْمَاسِكُمْ كَهْ عَلَى أَمْرِهِ وَالْهَدِيَّ فِي نَفْسِهِ وَهَدَايَتِهِ مِنْ اتِّبَاعِهِ فَقَالَ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَحَمَّنَ أَمْرَ نَامَّا كَنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِعْانَةُ إِلَى قَوْلِهِ فِي الْأَرْضِ وَقَالَ جَلْ وَعَلَمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرِحْمَتِهِ إِلَيْهِ (قال الشافعي) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِبَانَ اللَّهُ عَزْ وَجْلَ أَنَّ قَدْ فِرْضَ عَلَيْهِ أَتِّبَاعُ أَمْرِهِ وَشَهَدَهُ بِالْبَلَاغِ عَنْهُ وَشَهَدَهُ بِنَفْسِهِ وَنَحْنُ نَشَهِدُهُ بِهِ تَقْرِبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِيمَانِ بِهِ وَتَوْسِلُ إِلَيْهِ بِتَصْدِيقِ كَلَاهِ أَخْبَرْنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرُو مُولَى الْمَطْلَبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا تَرَكْتَ شَيْئًا مِمَّا أَمْرَكَمُ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمْرَتَكُمْ بِهِ وَلَا تَرَكْتَ شَيْئًا مِمَّا كَمَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَمِيتُكُمْ بِهِ (قال الشافعي) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا أَعْلَمُ اللَّهُ مَمَّا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ وَحْتَمَ قَضَائِهِ الَّذِي لَا يَرْدَمْنَ فَضْلَهُ عَلَيْهِ وَنَعْمَمَهُ أَنَّهُ مَنْعَمَ مِنْ أَنْ يَهْمِوَهُ أَنْ يَضْلُّهُ وَأَعْلَمُهُ أَنَّهُمْ لَا يَضْرُونَهُ مِنْ شَيْءٍ وَفِي شَهَادَتِهِ لَهُ بِأَنَّهُ يَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ صِرَاطَ اللَّهِ وَالشَّهَادَةِ بِتَأْدِيَةِ رِسَالَتِهِ وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ وَفِيهَا وَصْفَتُ مِنْ فِرْضِهِ طَاعَتِهِ وَتَأَكِيدَهُ بِاَهْافِيَّ إِلَى الَّذِي ذَكَرْتَ مَا فَاقَمَ اللَّهُ عَزْ وَجْلَ بِهِ إِلْجَاهَ عَلَى خَلْقِهِ بِالْتَّسْلِيمِ لِحَكْمِ رَسُولِهِ وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ (قال الشافعي) رَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِيَسَ اللَّهُ عَزْ وَجْلَ فِيهِ حَكْمٌ فِي حَكْمِ اللَّهِ سَنَّهُ وَكَذَلِكَ أَخْبَرْنَا اللَّهُ عَزْ وَجْلَ فِي قَوْلِهِ وَانْلَهَتْهُ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ صِرَاطَ اللَّهِ (قال الشافعي) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ عَزْ وَجْلَ وَبَيْنَ فِيمَا لِيَسَ فِيهِ بَعْنَيْهِ نَصْ كِتَابٍ وَكُلَّ مَا سَنَّ فَقَدْ أَزَّنَا اللَّهُ تَعَالَى اتِّبَاعَهُ وَجَعَلَ فِي اتِّبَاعِهِ طَاعَتِهِ وَغَنِمَ عَنِ الْمُعْصِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَعْذِرْ بِهِ خَلْقَهُ لَوْ يَحْكُمُ لَهُ مِنْ اتِّبَاعِ سَنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّجًا لِمَا وَصَفَتَ وَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْنَا سَفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ قَالَ أَخْبَرْنَا سَالِمًا أَوْ النَّضْرَ مُولَى عَرْ بْنَ عَسِيدَ اللَّهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَنْفَذُ أَحَدَكُمْ مَتَّكِئًا عَلَى أَرْيَكِتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مَمَّا أَمْرَتُهُ بِهِ وَنَهَيْتُهُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتِّبَاعَهُ قَالَ سَفِيَانَ وَحدَ ثَنَيْهِ مُحَمَّدَ بْنَ الْمَكْدُرِعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسْلًا (قال الشافعي) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْأَرِيكَةُ السَّرِيرُ (قال الشافعي) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ

عَزْ وَجْلَ وَجْهَهَا نَصْ كِتَابَ اللَّهِ فَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنْزَلَ اللَّهُ وَالْأَخْرَى  
 بِحَمْلَةٍ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَنِ اللَّهِ سَخَانَهُ مَعْنَى مَا أَرَادَ بِالْحَمْلَةِ وَأَوْضَحَ لِيْفَ فِرْضُهَا  
 أَعْمَامًا أَمْ خَاصًا وَكَيْفَ أَرَادَ أَدَنَ رَأَى بِهِ الْعَبَادُوكَلَا هَمَا اتَّبَعَ فِيهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى (قَالَ الشَّافِعِي) رَجَهَ اللَّهُ  
 تَعَالَى فَلَمْ أَعْلَمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُخَالِفًا أَنَّ سِنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثَةَ وَجْهَهُ فَاجْعَوْهُنَّمَا عَلَى  
 وَجْهِهِنَّ وَالْوَجْهَهَا يَخْتَمُونَ وَيَقْرَءُونَ أَحَدَهُمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزْ وَجْلَ فِيهِ نَصْ كِتَابَ فَسَنْ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَانِصِ الْكِتَابِ وَالْأَحْمَرَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ حَمْلَةً كِتَابَ فِينَ عَنِ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ  
 وَهَذَا الْوَجْهَهَا الَّذِيَانَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِمَا وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ مَانِصُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ  
 فِيهِ نَصْ كِتَابٍ فَهُمْ مِنْ قَالَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمَا فَإِنْفَرَضَ مِنْ طَاعَتِهِ وَسَبَقَ فِي عِلْمِهِنَّ تَوْفِيقَهُ لِرَضَاهُ أَنْ يَسِنَ فِيهَا  
 لِيْسَ فِيهِ نَصْ كِتَابٍ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَمْ يَسِنَ سَنَةَ قَطَ الْأَوْلَاهَا أَصْلُ فِي الْكِتَابِ كَمَا كَانَتْ سَنَتُهُ لِتَبَيَّنِ عَدُدِ الْصَّلَاةِ  
 وَعَلَيْهَا أَصْلُ حَمْلَةٍ فَرْضِ الْصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ مَانِصُ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرَهَا مِنَ الشَّرَائِعِ لَانَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ قَالَ  
 لَا تَكُوا أَمْوَالَكُمْ بِمَا نَهَى وَلَا حُلُولَ اللَّهِ الْبَيْعُ وَحْرَمَ الرِّبَا فَأَحْلَلَ وَحْرَمَ أَغْنَابِنَ فِيهِ عَنِ اللَّهِ  
 تَعَالَى كَمَا يَنْهَا الصَّلَاةُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِلِ جَاءَنَّهُ بِهِ رِسَالَةُ اللَّهِ عَزْ وَجْلَ فَأَثْبَتَ سَنَتَهُ بِفَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ  
 أَلْقَى فِي رُوعَهُ كُلَّ مَانِصٍ وَسَنَتَهُ الْحَكْمَةُ الَّذِي أَلْقَى فِي رُوعَهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَانَ مَا أَلْقَى فِي رُوعَهُ سَنَتَهُ أَخْبَرَنَا  
 عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو مُوْلَى الْمَطْلُوبِ عَنِ الْمَطْلُوبِ عَنْ حَنْطَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَكَتْ شَأْمًا أَمْرَ كَمَ اللَّهُ أَوْقَدَ أَمْرَ تَكْمِيلَهُ وَلَا تَرَكَتْ شَأْمًا مَانِصًا كَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْأَوْقَدَ  
 نَهَى تَكْمِيلَهُ أَلَا وَإِنَّ الرُّوحَ الْأُمِينَ قَدْ أَلْقَى فِي رُوعَهُ أَنَّهُ لَنْ تَعْوَنْ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوِي رُزْقَهَا فَأَجْلَوْا فِي  
 الْمَطْلُوبِ (قَالَ الشَّافِعِي) رَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَانَ مَا أَلْقَى فِي رُوعَهُ سَنَتَهُ وَهِيَ الْحَكْمَةُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى  
 وَمَا نَزَّلَ بِهِ كِتَابٌ عَلَيْهِ فَهُوَ كِتَابُ اللَّهِ عَزْ وَجْلَ وَكُلُّ جَاءَهُمْ مِنْ نَعْمَلٍ نَعْمَلُ وَتَعَالَى كَمَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَا  
 جَاءَهُ النَّعْمُ تَجْمِعُهَا النَّعْمَةُ وَتَتَفَرَّقُ بِإِنْهَا فَأَمْرُ بِعَضِهِ أَمْرُ بِغَيْرِ بَعْضٍ فَسْأَلَ اللَّهُ الْعَصْمَةَ وَالْوَنْوِيقَ (قَالَ  
 الشَّافِعِي) رَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَيْ هَذَا كَانَ فَقَدْ بَيَنَ اللَّهُ عَزْ وَجْلَ أَنَّهُ فَرْضٌ فِي طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ عَذْرًا لِخَلْفَ أَمْرٍ عَرْفَهُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ  
 قَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّاسِ كُلَّهُمْ إِلَاهَهُمْ إِلَيْهِ فِي دِينِهِمْ وَأَقَامُ عَلَيْهِمْ حِجَّتَهُ عَادِلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ تَبَيَّنِ رَسُولِهِ  
 مَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِفَرَائِضِهِ فِي كَابِلَهِ لِيَعْلَمَ مِنْ عِرْفِهِنَّمَا وَصَفَنَا أَنَّ سَنَتَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
 كَانَتْ سَنَةً مَيْيَنَةً عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنْ مَفْرُوضَهِ فِيمَا فَوَّهَ نَصْ كِتَابٍ يَتَلَوَّهُ وَفِيمَا لَيْسَ فِيهِ  
 نَصْ كِتَابٍ أَخْرَى فَهُوَ كَذَلِكَ أَنْ كَانَ لَا يَخْتَلِفُ حَكْمُ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ حَكْمُ رَسُولِهِ بِلِهُولَزِمْ بِكُلِّ حَالٍ  
 وَكَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ أَيْ رَافِعُ الذِّي كَتَبْنَا قَبْلَهُ ذَلِكَهُ (قَالَ الشَّافِعِي)  
 رَجَهَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَأَذْ كَرِبَمَا وَصَفَنَا مِنَ السَّنَةِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ وَالسَّنَةِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ نَصْ كِتَابٍ بَعْضُ مَا يَدِلُ  
 عَلَى جَمْلَةِ مَا وَصَفَنَا مِنْهُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَوْلَ مَانِيدَأَبِهِ مِنْ ذَكْرِ سَنَتِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَعَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُ الْأَسْتَدْلَالِ بِسَنَتِهِ عَلَى النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزْ وَجْلَ ثُمَّ ذَكْرُ الْفَرَائِضِ  
 الْمَنْصُوصَةِ الَّتِي سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا ثُمَّ ذَكْرُ الْفَرَائِضِ الْجَلِ الَّتِي أَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّهِ كَيْفَ هِيَ وَمَوَاقِيْتُهَا ثُمَّ ذَكْرُ الْعَامِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي أَرَادَهُ الْعَامُ  
 وَالْعَامُ الَّذِي أَرَادَهُ الْخَاصُ ثُمَّ ذَكْرُ سَنَتِهِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ نَصْ كِتَابٍ

(ابتداء الناسخ والمنسوخ)

(قَالَ الشَّافِعِي) رَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ لِمَسْبِقِهِ فِي عِلْمِهِ مَا أَرَادَ بِخَلْقِهِمْ وَبِهِمْ لِمَعْقَبِ  
 لِحَكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ بَيْنَ الْكُلِّ شَيْئًا وَهُدًى وَرِحْمَةً وَفَرْضٍ فِي فَرَائِضِهِنَّ أَثْبَتَهَا

وآخر نسخه أرجحه تلقيه بالتحقق عزهم وبالموسعة عليهم زيادة فيما ابتدأ لهم به من نعمه وأناجم على الانتهاء إلى ما أثبتت عليهم جنته والنجاة من عذابه فعمتهم رحمته فيما أثبتت ونسخ فله الحمد على نعمه (قال الشافعي) رحمة الله تعالى وأيان لهم أنه اغتصب من الكتاب بالكتاب وأن السنة لا تكون ناسخة للكتاب واغتصبها تبع الكتاب بتعل ما نزل به نصاً ومفسر معنى ما أنزل الله تعالى منه حلاً قال الله عز وجل وادعاتي عليهم آياتي بنات قال الذين لا يرجون لقاءنا أثت بقرآن غير هذا أبو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع الإمام أبي حنيفة إن أخاف أن عصي رب عذاب يوم عظيم فأخبرنا الله تعالى وتعالى أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه وفي قوله ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتاب الله عز وجل إلا كتابه كما كان المبتدئ بفرضه فهو المزيلاً للمثبت لما شاع عنه جل ثناؤه ولا يكون ذلك لاحدمن خلقه وكذلك قال الله تعالى عز الله ما يشاء ويثبت وعنه أم الكتاب وقال بعض أهل العلم في هذه الآية والله تعالى أعلم دلالة على أن الله عز وجل جعل لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقول من تلقاء نفسه بتوافقه فيما ينزل به كتاباً وان الله تعالى أعلم وقيل في قول الله عز وجل بعث الله ما يشاء ويثبت يعوفرض ما يشاء ويثبت فرض ما يشاء وهذا يشبه ماقيل والله تعالى أعلم وفي كتاب الله تعالى دلالة عليه قال الله تعالى ما ينسخ من آية وأن ننسها نأت بغير منها أو مثيلها فأخبر الله أن ننسخ القرآن وتأخير إزاله لا يليكون الأبرقة أن مثله قال تعالى وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم يا ينزل قالوا إنما أنت مفتر وهكذا سننة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينسخها السننة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو أحدث الله لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم في أمر سن فيه غير ماسن فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لسن فيما أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له سننة ناسخة لآية التي قبلها ما يخالفها وهذا ماذ كورفي سنته صلى الله تعالى عليه وسلم فان قال قائل فقد وجدنا الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن لأنها لا مثل للقرآن فأوجحدنا ذلك في السنة (قال الشافعي) رحمة الله تعالى فيما وصفت من فرض الله تعالى على الناس اتباع أمر رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم دليل على أن سننة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إنما أقبلت عن الله تعالى فن اتبعها في كتاب الله تعالى يتبعها وإن لم يخرب أثره الله عز وجل خلقه نصيبينا إلا كتابه ثم سننة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا كانت السننة كما وصفت لأشبه لها من قول خلق من خلق الله لم يحرر أن ينسخها الامثلها ولا مثل لها غير سننة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأن الله تعالى لم يجعل لأدبي بعد ما جعل له بل فرض على خلقه اتباعه وأثره مأمومه فان خلق كالهم له تبع ولا يكون التابع أن يخالف ما فرض الله عز وجل عليه اتباعه ومن وجب عليه اتباع سننة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن له خلافها ولم يقم مقام أن ينسخ شيئاً منها (قال) فان قال ألم يحتمل أن تكون له سننة مأثورة قد نسخت ولا تؤثره السننة التي نسختها فلا يحتمل هذا وكيف يحتمل أن يؤثر موضع فرضه ويترك ما يلزم فرضه ولو جازه - ذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس بان يقولوا العلها نسخة وليس ينسخ فرض أبداً الأثبت مكانه فرض كما نسخت قبله بيت المقدس فأثبتت مكانها الكعبة (قال) وكل منسوخ في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا (قال) فان قال قائل هل تنسخ السننة بالقرآن قبل لنسخة السننة بالقرآن كانت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه سننة تبين أن سننة الأولى منسوخة بسننته الأخرى حتى تقوم الجهة على الناس بان الشيء ينسخ بصلة فان قال ما الدليل على ما تقول فما وصفت من موضعه من الإبانة عن الله تعالى معنى ما أراد بفرضه خاصاً عاماً ما وصفت في كتابي هذا وأنه لا يقول أبداً الشيء إلا ~~كم~~ الله تعالى ولو نسخ الله مما قال حكم أحسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نسخة سننه بالقرآن ~~كم~~ الله تعالى ولو جاز أن يقول قد سـ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم نسخ سننه بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السنـة

الناسخة ب Lazar أَن يقال فِي محرم رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن الْيَوْمِ كَلَّا قَدْ حَتَّمَ أَن يَكُونَ حِرْمَهَا قَبْلَ أَن يَنْزَلَ عَلَيْهِ أَحْلَلَ اللَّهَ الْبَيْعَ وَحِرْمَ الرَّبَا وَفِيهِ رِجْمُ الْرَّنَّا قَدْ حَتَّمَ أَن يَكُونَ الرِّجْمُ مِنْ سُوكَ الْقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ الزَّانِيَةَ وَالْزَّانِي فَاحْلَدُوا كُلَّا وَاحْدَمُهُمَا مَا مَأْتَهُ جَلَدَةً وَفِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْنِ نَسْخَتْ آتَهُ الْوَضُوءُ الْمَسْحُ وَجَازَ أَن يَقُولَ لَا يَدِرُّ الْقَطْعَ عَنْ سَارِقٍ سُرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ وَسُرْقَتْهُ أَقْلَى مِنْ رِبْعِ دِينَارٍ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا لَأَنَّ اسْمَ السُّرْقَةِ يَلْزَمُ مِنْ سُرْقَةٍ كَثِيرًا وَمِنْ حِرْزٍ وَغَيْرِ حِرْزٍ وَبِلَازِرَدَ كُلَّ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَانِ يَقُولُ لِعَلَمِي لِمَ يَقُولُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَنْجَدَهُ مِثْلُ التَّنْزِيلِ وَبِلَازِرَدَ السَّنَنِ بِهِذِينِ الْوَجْهَيْنِ فَتَرَكَ كُلَّ سَنَةً مَعَهَا كِتَابٌ جَاهِلًا لَا تَحْتَمِلُ سَنَةً أَنْ تَوَافَهُ نَصَاوِهِ لَا تَكُونُ أَدَدًا لِامْوَافَقَهُ إِذَا احْتَمَلَ الْفَظْعَ فِيمَا رَوَى عَنْهُ خَلَفُ الْفَظْعِ فِي التَّنْزِيلِ بِوَجْهِهِ أَوْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ فِي الْفَظْعِ أَكْثَرَ مِنْ الْفَظْعِ فِي التَّنْزِيلِ بِوَجْهِهِ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمِلًا أَنْ يَخْالِفَهُ مِنْ وَجْهِهِ وَكِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ وَسَنَةُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدَلُّ عَلَى خَلَفِ هَذَا الْقَوْلِ وَمَوْافِقَةِ مَاقِلَّتِهِ وَكِتَابُ اللَّهِ الْبَيْانِ الَّذِي يُشَفِّي بِهِ مِنَ الْعُمَى وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى مَوْضِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَدِينِهِ وَاتِّبَاعِهِ لَهُ وَقِيَامِهِ بِتَبَيِّنِهِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ

(الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنّة على بعضه)

(قال الشافعي) رجحه الله تعالى مَا نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم أن الله عز وجل أَنْزَلَ فِرْضًا في الصلاة قبل فرض الصلوات الحمس فقال تعالى يا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ قَمِ الْلَّيلَ الْأَقْلَلَ نَصْفَهُ أَوْ انْقَصَّهُ مِنْهُ قَدْلًا أَوْ زَدَ عَلَيْهِ وَرَتَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ثُمَّ نَسْخَهُ هَذَا فِي السُّورَةِ مَعَهُ فَقَالَ إِنْ رَبِّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثَلَاثَةِ الْلَّيْلِ وَنَصْفِهِ وَثُلَثَةِ وَطَائِفَةِ مِنَ الْدِينِ مَعْلُوًّا إِلَيْهِ وَآتَاهُ الْزَّكَةَ (قال الشافعي) رجحه الله تعالى فَلَازَ كَرَّ الْلَّيْلِ وَنَصْفِهِ وَثُلَثَةِ وَطَائِفَةِ الْأَقْلَلِ أَوْ الْأَزِيَادَةِ عَلَيْهِ فَقَالَ أَدْنَى مِنْ ثَلَاثَةِ الْلَّيْلِ وَنَصْفِهِ وَثُلَثَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ بَعْدَ أَمْرٍ بِقِيَامِ الْلَّيْلِ نَصْفِهِ الْأَقْلَلِ أَوْ الْأَزِيَادَةِ عَلَيْهِ فَقَالَ أَدْنَى مِنْ ثَلَاثَةِ الْلَّيْلِ وَنَصْفِهِ وَثُلَثَةِ وَطَائِفَةِ مِنَ الْدِينِ مَعْلُوًّا خَفْفَفَ فَقَالَ عَلِيُّ أَنْ سَيَكُونُ مَنْ كَمِرَ مَرْضِيٍّ وَآخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَمْغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخْرُونَ يَقْاتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأْ وَامْتَسِرْ مِنْهُ كَانَ يَسْنَافِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ نَسْخَهُ قِيَامِ الْلَّيْلِ وَنَصْفِهِ وَالنَّقْصَانِ مِنَ النَّصْفِ وَالْأَزِيَادَةِ عَلَيْهِ بِقِوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ فَاقْرَأْ وَامْتَسِرْ مِنْهُ (قال الشافعي) رجحه الله تعالى ثُمَّ احْتَمَلَ ثُمَّ نَسْخَهُ قِوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ فَاقْرَأْ وَامْتَسِرْ مِنْهُ أَحَدَهُمَا أَنْ يَكُونَ فَرَضًا نَابِتَلَاهُ أَزْرِيلَ بِهِ فَرَضَ غَيْرَهُ وَالْأَخْرَانَ يَكُونُ فَرَضًا مَنْسُوحًا أَزْرِيلَ بِغَيْرِهِ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ وَمِنَ الْلَّيْلِ فَتَجَدِّبُهُ نَافِلَةً لِلْعُسْنِيَّ أَنْ يَعْشَلُ بِلَدْ مَقَامَ مُحَمَّدٍ وَدَا احْتَمَلَ قَوْلَهُ وَمِنَ الْلَّيْلِ فَتَجَدِّبُهُ نَافِلَةً لِلَّاَكَ أَنْ يَتَجَدَّبُ بِغَيْرِ الذِّي فَرَضَ عَلَيْهِ مَا تَسِرُّ مِنْهُ (قال الشافعي) رجحه الله تعالى فَكَانَ الْوَاجِبُ طَلْبُ الْأَسْتِدْلَالِ بِالسَّنَنِ عَلَى أَحَدِ الْمَعْنَينِ فَوَجَدَنَا سَنَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مِنَ الْصَّلَاةِ الْأَلْحَمِسَ فَصَرَّنَا إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ الْحَمِسَ وَأَنَّ مَاسُواهَامِنَ وَاجِبَ مِنَ صَلَاةِ قَبْلَهَا مَنْسُوخَهُ مَا سَتَدَلَ لَابِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ فَتَجَدِّبُهُ نَافِلَةً لِلَّاَكَ وَأَنَّ مَانَسَخَهُ لِقَيَامِ الْلَّيْلِ وَنَصْفِهِ وَثُلَثَةِ وَمَا تَسِرُّ وَلَسْنَنَا كَبَلَ لِأَحَدِ تَرْلَهُ أَنْ يَتَجَدَّبُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ مَصْلِيَّهُ وَكَفِمَاً كَثْرَهُو أَحَبَّ إِلَيْنَا أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي هُبَيْرَةَ أَنَّهُ سَعَ طَلْحَةَ بْنَ عَيْدَ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ أَعْرَابِيًّا مِنْ أَهْلِ نَجْدَنَأَرَأَيْهُ سَمْعَ دُوَى صَوْنَهُ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَامَهُ فَادَاهُو يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجْسُ صَلَاةَ كَتَبَنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَهُ فَقَالَ هُلَّ عَلَى "غَيْرِهَا" قَالَ لَا أَلَا نَطْقُرُ (قال) وَذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامَ شَهْرِ رمضانَ فَقَالَ هُلَّ عَلَى "غَيْرِهِ" قَالَ لَا أَلَا نَطْقُرُ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقَصُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ أَنْ صَدَقَ (قال الشافعي) رجحه الله تعالى روى عَبَادُ بْنِ الصَّامتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

تعالى عليه وسلم انه قال نجس صلوات في اليوم والليلة كتبهن الله تعالى على خلقه فن جاءهن لم يضيع منهن شيئاً استغفافاً بحقهن كان له عند الله عهده أن يدخله الجنة

باب فرض الصلاة الذى دل الكتاب ثم السنة على من يزول عنه بالعذر  
وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية

الحق في التوجة إلى البيت الحرام أبداً لا يحصل استقبال غيره في مكتوبه إلا في بعض الخوف أو نافلة في سفر استدلاً بالكتاب والسنّة وهكذا كل ما نسخه الله تعالى ومعنى نسخ ذلك فرضه كان حفاف وقوته وبركه حقاً إذا نسخه الله تعالى فيكون من أدلة فرضه مطيعاته وبركه ومن لم يدرأ فرضه مطعاً لاتباع الفرض الناسخ له قال الله عز وجل لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم قد نرى تقلب وجهه في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فوله (قال الشافعى) رضي الله عنه فان قال قائل فأين الدلالة على أن حلووا إلى قبلة بعد قبلة في قوله عز وجل سيقول السفهاء من الناس ما ولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قبل الله المشرق والمغارب بهدى من يشاء إلى صراط مستقيم أخبرنا مالئ عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلواها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبه أخبرنا مالئ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم حولت قبلة قبل بدر شهر بن (قال الشافعى) رجاه الله تعالى والاستدلال بالكتاب في صلاة الخوف قول الله عز وجل فإن ختم فرجاً أو ربكنا وليس مصلى المكتوبه أن يصلى راكباً في خوف ولم يذكر الله تعالى أن يتوجه للقبلة وروى ابن عباس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الخوف فقال في روايته فإن كان خوفاً سدمن ذلك صوارجاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها (قال الشافعى) رجاه الله تعالى وصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النافلة في السفر على راحلته أيها توجهت به حفظ ذلك عنه جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرهما وكان لا يصلى المكتوبه مسافراً إلا بالارض متوجهاً إلى القبلة أخبرنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى على راحلته موجهة به قبل المشرق في غزوته بني انمار (قال الشافعى) رجاه الله تعالى قال الله عز وجل بأيمه النبي حرض المؤمنين على القتال إلى يفدهم ثم أبان في كتابه أنه وضع عنهم أن يقوم الرجل الواحد بقتل العشرين وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتل الاثنين فقال لأن خفف الله عنهم كوعلم أن فكم ضعفاً الآية أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما زالت هذه الآية ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين كتب عليهم أن لا يغزوا العشرون من المائتين فأنزل الله عز وجل الآية خفف الله عنكم وعلم أن فكم ضعفاً فان يكن منكم ما ته صابرة يغلبوا مائين فكت أن لا يغزوا المائة من المائتين وهذا كما قال ابن عباس ان شاء الله تعالى وقد دين الله عز وجل هذى في الآية وليست تحتاج الى تفسير قال الله عز وجل واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم الى والذان يأتينها منكم فاـ ذوهما ثم نسخ الله تعالى الحبس والاذى في كتابه فقال عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد من مائة جلدة فدللت السنّة على أن جلد المائة لازانين البكرين أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقى عن يونس بن عيسى عن الحسن عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال خذواعنى خذوا عنى قد يجعل الله لهم سبلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغرى بعام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم أخبرنا الثقة من أهل العلم عن يونس بن عيسى عن الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة بن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله (قال الشافعى) رجاه الله تعالى فدللت سنّة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن جلد المائة ثابت على الحرين البكرين ومنسوخ عن الشيدين وأن الرجم ثابت على الشيدين الحرين (قال الشافعى) رضي الله عنه أخبرنا مالئ وسفيان عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهني أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل في ابنه وزنى وعلى ابنك جلد مائة وتغرى بـ

عام (قال الشافعى) رضى الله عنه لان قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم خذواعنى خذواعنى قد جعل الله لهن سبلاً البكر بالبكر بحدماهه وتغير ب عام والثيب بالثيب بحدماهه والرجم أول منزل ففسخه الحبس والادى عن الزانيين فلما رجم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماعز او لم يحلدها وأمر أئساً أن يغدو على أمرأة الاسلامي فان اعترفت رجها دال على نسخ الحادى عن الزانيين الحر بن الثيب وثبت الرجم علهم مالاً كل شئ مأبدى بعد أول فهو آخر ودل كتاب الله عز وجل ثم سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن الزانيين الملوكون خارج من هذ المعنى قال الله عز وجل في الملوكون فإذا أحسن فان أتى بفاحشة فعلين نصف ماعلى المحسنات من العذاب والنصف لا يكون الامن بالخذل الذي يتبعض فأما الرجم الذي هو قتل فلا نصف له لأن المرحوم قد معموت في أول حجر يرمي به فلا براد عليه ويرمي بألف وأكثر فيزاد عليه حتى يموت فلا يكnoon لهذا نصف محدود أبداً والحدود موقته بلا اتلاف نفس والاتلاف غير مؤقت بعدد ضرب أو تحدىقطع وكل هذا معروف ولا نصف للرجم معروف (قال الشافعى) رضى الله عنه أخبر مالك عن ابن شهاب عن عبيدة الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم يعوها ولو بضرير قال ابن شهاب لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة والصغير الحبل (قال الشافعى) رضى الله عنه وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليحلها ولم يقل رجها لم يختلف المسلمين في أن لا رجم على ممولة في الزنا (قال الشافعى) رجم الله تعالى واحسان الامة اسلامها واغاثتناهذا استدلالاً بالسنة واجماع أكثراً أهل العلم ولما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليحلها ولم يقل محسنة كانت أو غير محسنة استدلتاء على أن قول الله عز وجل في الاما فاذا أحسن فان أتى بفاحشة فعلين نصف ماعلى المحسنات من العذاب اذا أسلن لا اذا سكعن فأصحاب النكاح ولا اذا اعتقون وان لم يصبن فان قال قائل أراك توقع الاحسان على معان مختلفة قيم نعم جماع الاحسان أن يكون دون التحسين مانع من تناول المحرم فالاسلام مانع وكذلك الحرية مانع وكذلك الزوج والاصابة مانع وكذلك الحبس في البيت مانع وكل مانع أحسن قال الله عز وجل وعلمناه صنعة لبوس لكم لمحسنكم من بأسكم وقال الله تعالى لا يقاتلونكم جميعاً الا في محسنة أو من وراء بدر محسنة يعني مفروحة (قال الشافعى) رجم الله تعالى وآخر الكلام وأوله يدلان على أن معنى الاحسان المذكور عام في موضع دون غيره اذا الاحسان ههنا الاسلام دون النكاح والحرية والتخصيص بالحبس والعفاف وهذه الاسماء التي يجمعها اسم الاحسان

#### (باب النسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والاجماع)

قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترث خيراً الاية وقال والذين يتوفون منكم ويزرون أزواجاً وصيّة لازواجهم الآية فأنزل الله عز وجل ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما أموالهما من الأقران وميراث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها فكانت الآيات متحمّلتين لأن تتبّع الوصيّة للوالدين والأقران ووصيّة للزوجة والميراث مع الوصيّة يأخذون بالميراث والوصيّة يتحمّله لأن تكون المواريثة ناسخة للوصيّة فلما حملت الآيات ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدليل من كتاب الله تعالى فالمبحثون صافّي كتاب الله عز وجل طبّوه في سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان وجدهم فاقبلاً عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم فعن الله قبله بما افترض عليهم من طاعته ووجدنا أهل الفقير ومن حققتناه من أهل العالم بالمغاربي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال عام الفتح لا وصيّة لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر ويأثر ونه عن حفظ واعنه

## ﴿باب الفرائض التي أُنزل لها الله تعالى نصا﴾

قال الله تعالى والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربع شهادة فاجلدوه هم عذابين جملة (قال الشافعي)

رجه الله تعالى المحسنات ههنا البواح الحرائر وهذا يدل على أن الاحسان اسم جامع لمعان مختلفه وقال والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة الأنسفهم إلى وإن خمسة أن غضب الله عليهم كان من الصادقين الآيات فلما فرق الله عز وجل بين حكم الزوج والقاذف سواء في القاذف سواء لأن يأتي بأربع عشرة شهادة على ما قال وأخرج الزوج بالمعان من الحد دل ذلك على أن قذفة المحسنات الذين أريدوا بالخلد قذفة الحرائر البواح غير الأزواج وفي هذه دليل على ما وصفت من أن القرآن عربي يكون منه ظاهر عام وهو يراد به الخاص لأن واحدة من الآيات نسخت الأخرى ولكن كل واحدة منها على ما حكم الله عز وجل به فيفرق بينها حيث فرق الله ويجمع معان حيث جمع الله تبارك وتعالى فإذا التعن الزوج خرج من الحد كما يخرج الآجيون منه بالشهود واذ لم يلعن وزوجته بغاية حد (قال الشافعى) رجه الله تعالى وفي الجبلاني وزوجته أنزلت آية المعان ولأعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبيه ففي المعان يبيه ماسهيل بن سعد الساعدى وحكاها ابن عباس وحكى ابن عمر حضور المعان عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاختى منهم واحد كيف كان لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في أمرهما بالمعان وقد حكى وأعا حكم ماسهيل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليست نصاف القرآن منها تغير يقه بين المتلاعنين ونفيه الأول وقوله إن جاءت به كذا فهو الذي يتهمه بفاعت به على تلك الصفة وقال إن أمره ليس لاما حكم الله وحكى ابن عباس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال عند الخامسة قفووه فانها موجبة (قال الشافعى) رجه الله تعالى فاستدل الناعلي أنهم لا يحكمون بعض ما يحتاج اليه من الحديث ويدعون بعض ما يحتاج اليه منه « وأولاده أن ينكى من ذلك كيف لا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبيهما » الاعلاميان أحدا فرق كتاب الله تعالى يعلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اغفال عن كأنزل الله عز وجل فاكتفوا بما نهانا الله عز وجل المعان بالعدد والشهادة لكل واحد منهم مادون حكاية لفظ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين لاعن يبيه ما (قال الشافعى) وفي كتاب الله تعالى غایة الكفاية من المعان وعدده ثم حكي بعضهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الفرقه يبيه ما كا وصفت وقد وصفنا سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع كتاب الله عز وجل قبل هذا قال الله عز وجل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الآية ثم بين أي شهر هو فقال شهر رمضان الآية (قال الشافعى) رجه الله تعالى فاعملت أحدا من أهل العلم بالحديث قبلنا تكلفاً أن يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن الشهر المفرض صومه شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال لمعرفتهم شهر رمضان من الشهور واكتفوا منهم بآن الله عز وجل فرضه وقد تكلفو حفظ صومه في السفر وفطروه وتکلفوا كيف فضاؤه وما أشبهه هذا ماليس فيه نص كتاب ولا عملت أحدا من غير أهل العلم احتاج إلى المسئلة عن شهر رمضان أي شهر هو ولا هل هو واجب أملا وهكذا ما أنزل الله عز وجل من جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة ومحاجة من أطاقه وتحريم الزنا والقتل وما أشبهه هذا (قال) وقد كانت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه سن نسبت نصاف القرآن أبان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله عز وجل معنى ما أراد بها وتكلم المسلمين في أشياء من فروعهم ليس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها سنة من صوصة فتها قول الله عز وجل في الرجل يطلق أمن أنه التلطيف الثالثة فإن طلقها فلَا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا إنجاح علم ما أمن يتراجعا فاحتل قول الله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره أمن يتزوجها زوج غيره وكان هذا المعنى الذي يسبق إلى من خطوب به أنها إذا عقدت عليها عقددة النكاح فقد نكحت واحتل حتى يصيغها زوج غيره لأن اسم النكاح يقع بالإصابة ويقع بالعقد فلما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صحة طلاقها زوجها ثالثاً فنكحها بعد ذلك رجل لا تحل له حتى تذوق عسيلته ويدعو عسيلته يعني يصيغ زوج غيره والإصابة النكاح فان قال قائل فاذ كرا الخبر عن

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عاذ كرت قيل أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان أمر رفاعة جاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت انى كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاق وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني واغامعه مثل هذه الثوب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أتریدين أن ترجعى الى رفاعة لاحتي نذوق عسليته ويدوق عسليتك (قال الشافعى) رجعه الله تعالى في بين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن إحلال الله تعالى ايها الزوج المطلق ثلاثة مابعد زوج بالنكاح اذا كان مع النكاح اصابة من الزوج

(باب الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معها)

قال الله تعالى اذا قم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى فاطحروا وقال ولا جنبا الا اعيارى سبيل الاية فأبان أن طهارة الجنب الغسل دون الوضوء (قال الشافعى) رجعه الله تعالى وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء كما أنزل الله تعالى فغسل وجهه ودينه الى المرفقين ومسح برأسه وغسل رجليه الى الكعبين أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه يتوضأ مررة أخرين مالك عن عروة بحى المازنى عن أبيه انه قال بعد الله بن زيد وهو جد عرب وبن يحيى هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ فقام عبد الله نعم فدعاه بوضوء ففرغ على يديه فغسل يديه من تين ثم عضمض واستنشق ثلاثة ثم غسل وجهه ثلاثة ثم غسل يديه من تين الى المرفقين ثم مسح برأسه بدينه فاقبل بهما وأدبر بدأ يقصد رأسه ثم ذهب بهما الى قباء ثم رددهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه (قال الشافعى) رجعه الله تعالى فكان ظاهر قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم أقل ما يقع عليه اسم الغسل وذلك من واحتل أكثر فحسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء فوافق ذلك ظاهر القرآن وذلك أقل ما يقع عليه اسم الغسل (قال) وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من تين وثلاثة فاصنعته من استدلتة على أنه لو كانت منرة لا تخزى منه لم يتوضأ هر و يصلى واغماجا وزمرة اختيار الأفراد في الوضوء لا يخزى أقل منه (قال الشافعى) رجعه الله تعالى وهذا مثل ما ذكرت من الفرائض قبله ولو رأى الحديث فيه استغنى فيه بالكتاب وحين حكى الحديث فيه دل على اتباع الحديث كتاب الله تعالى (قال) ولعلهم اغماحا حکى الحديث فيه لأن أكثر ما توضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة فأرادوا أن الوضوء ثلاثة اختصاراً لأنه واجب لا يخزى أقل منه ولما ذكر فيه أن من توضأ وضوءه هذا أو كان ثلاثة ثم صلي ركعتين لا يحدث فيهم نفسه غفر الله له فأرادوا اطلب الفضل في الزيادة في الوضوء وكانت الزيادة فيه نافلة (قال الشافعى) رجعه الله تعالى وغسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الوضوء المرفقين والكعبين وكانت الاية محتملة أن يكونوا مغسولين وأن يكونوا مغسولاً ممواولاً يكونوا مغسولين ولعلهم حکى الحديث انان لهذا أيضاً وأشبعه الامرین بظاهر الآية أن يكونوا مغسولين فهذا بيان السنة مع بيان القرآن وسواء البيان في هذا وفيما قبله ومستغنى فيه بغيره في القرآن عند أهل العلم ومختلفان عند غيرهم وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يحب منه الوضوء والجنابة التي يحب بها الغسل اذ لم يكن بعض ذلك من مخصوصات الكتاب

(ما جاء في الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه أغاً أو يحبه الخاص)

قال الله تعالى يستفمونك قل الله يفتحكم في الكلام الاية وقال عز وجل للرجال نصيب ممارلة الرجال

والاقرءون وللنساء نصيب متساوٍ للوالدان والاقرءون الى قوله مفروضاً وقال عزوجل ولا يوحي بكل واحد منهم السادس الآية وقال ولكم نصف ماترء أزواجاكم الآية وقال ولهم الربيع الآية مع آى المواريث كلها (قال الشافعى) رحمة الله تعالى فدللت السنة على أن الله عزوجل إنما أراد من سمي له المواريث من الأخوات والأخوات والولد والاقارب والوالدين والازواج وبجمع من سمي له فريضة في كتابه خاصاً من سمي وذلك أن يجتمع دين الوارث والموروث فلا اختلاف ويكونان من أهل دار المسلمين أو من له عقد من المسلمين يأمن به على دمه وما له أو يكونان من المشركين فتواتران بالسرقة أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن على بن الحسين عن عمر وبن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (قال الشافعى) رحمة الله تعالى وأن يكون الوارث والموروث حرين مع الاسلام أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من باع عبد الله ماله فالله يلائمه لأن يشترطه المبائع (قال الشافعى) رحمة الله تعالى فلما كان ينافي سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن العبد لا يلائمه إلا وان ماله العبد فاعمله لسيده وإن اسم المال له اخاه هو اصافة إليه لأنه في يديه لأنه مالك له ولا يكون مالكاه وهو لا يلائمه نفسه وكيف يلائمه وهو ملوكه يباع ويذهب ويورث وكان الله عزوجل إنما نقل ملك الموتى إلى الأحياء فلكل واحد مالكين وإن كان العبد بأي وغیره من سميته فريضة وكان لا يعطى ما لم يكتبه سبيله عليه لم يكن السيد بأبي الميت ولا وارثاً سميته له فريضة فكذلك أعطينا العبد بأنه أب إنما أعطينا السيد الذي لا فريضة له فهو زناغي من ورثة الله تعالى فلم يورث عبد المأوصفات ولا أحد المجتمع فيه الحرية والاسلام والبراءة من القتل حتى لا يكون قاتلاً وذلك أنه أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر وبن شعيب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء لم يورث قاتل من قتل وكان أخف حال القاتل عداؤه أن يمنع الميراث عقوبة مع تعرض سخط الله تعالى أن يمنع ميراث من عصى الله تعالى بالقتل (قال الشافعى) رحمة الله تعالى وما وصفت من أنه لا يرث المسلم حرب غير قاتل عدما الا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم حفظت عنه بيلدن ولا في غيره (قال الشافعى) رحمة الله تعالى وفي اجتماعهم على ما وصفنا من هذا حجة تلزمهم أن لا يتفرقوا في شيء من سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأن سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أقام هذا المقام في الله تعالى فيه فرض منصوص فدللت على أنه على بعض من زمه اسم ذلك الفرض دون بعض كانت فيما كان منه من القرآن هكذا وكانت فيما سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما ليس لله فيه حكم منصوص هكذا وأولى أن لا يشك عالم في لزومها وآئن يعلم أن أحكام الله عزوجل ثم أحكام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تختلف وانها تحرى على مثال واحد قال الله عزوجل لانا كلوا أموالكم بالباطل لأن تكون تحارة عن تراض منكم وقال عزوجل ذللك بآياتهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا (قال الشافعى) رحمة الله تعالى ونحوه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن يوم رضا فيها المتباعون فرمي ممثل بياع الذهب بالذهب الامثل بمثل ومن مثل الذهب بالورق أحدهما نقد والآخر نسخة وما كان في هذه المعنى بما ليس في التتابع فيه مخاطرة ولا أمر يجهله البائع ولا المشتري فدللت السنة على أن الله عزوجل أراد بالخلاف البيع مالم يحترم منه دون ماحرم على لسان نبيه ثم كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في يوم سويه - ذا السن من العبد بياع وقد دل على المتشتري بعيوبه فللمشتري رد له الخراج بضمائه ومنه أن من باع عبد الله ماله فالله المبائع لأن يشترطه المبائع ومنه أن من باع بخلاف قد أربت فغيره المبائع لأن يشترطها المبائع فلزم الناس الأخذ بما أرزمهم الله عزوجل من الانتهاء إلى أمره

(جمل الغرائب التي أحكم الله تعالى فرضها بكتابه وبين كيف فرضها على لسان  
نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم)

(قال الشافعى) رجحه الله تعالى قال الله تبارأ وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وقال لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتركيهمها وقال وتهن على الناس حج البيت من استطاع اليه سبلا فأحكام الله تعالى فرضه وبين كيف فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحج وبين كيف فرضه على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن عدد الصلوات المفروضات نفس وأخبر أن عدد الظهور والعصر والعشاء في الحضرة أربع أربع وعدد المغرب ثلاث وعدد الصبح ركعتان وسن فيها كلها قراءة وسن أن الجهر فيها بالقراءة في المغرب والعشاء والصبح وأن المخافة بالقراءة في الظهر والعصر وسن أن الفرض في الدخول في كل صلاة بتكبير وأن الخروج منها بتسليم وأنه يؤتى فيها بتكبير ثم قراءة ثم ركوع ثم سجدتين بعد الركوع وما سوى هذا من حدودها وسن في صلاة السفر قصر كل ما كان أربعا من الصلوات إن شاء المسافر وإن شاء المسافر والصبح على حالهما في الحضرة وفي السفر وأنهما كلهما إلى القبلة مسافرا كان أو مقاما لا في حال من الخوف واحدة وسن أن النوافل في مثل حالها لا تحصل إلا بظهور ولا تحيوز إلا بقراءة وما تحيوز به المكتوبات من السهو والرکوع واستقبال القبلة في الحضرة وفي الأرض في السفر وأن المراكب أن يصلي النافلة حيث توجهت به دابته أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة بني إمار كان يصلي على راحلته متوجهًا إلى المشرق أخبرنا مسلم بن حادى عن ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل معناه لأدري أسمى بني إمارا وقال صلى في سفر (قال الشافعى) رجحه الله تعالى وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة الاعياد والاستسقاء سنة الصلوات في عدد الركوع والسبحود وسن في صلاة الكسوف فزاد فيها ركعة على ركوع الصلوات بفعل في كل ركعة ركعتين أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عربة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله وأخبرناه مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذكر عن عائشة وابن عباس في هذه الأحاديث صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظ مختلف واجتمع على حدتهم ماعا على أنه صلى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين وقال تعالى في الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فيين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تعالى تلك المواقت وصلى الصلوات لوقتها فوصر يوم الاحراب فلم يقدر على الصلاة في وقتها فخر لها العذر حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مقام واحد أخبرنا محمد بن سعيد بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبي سعد الخدرى رضى الله تعالى عنه عن أبيه قال جنسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا بذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قد يأذن بذلك فدعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلا لا فأقام الظهر فقاموا فلما أقيمت صلاتها كان يصلها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا قال وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة الخوف فان خفتم فرجحالا أوركمانا (قال الشافعى) رضى الله عنه فيين أبو سعيد أن ذلك قبل أن ينزل الله عز وجل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الآية التي ذكرت فهم صلاة الخوف والآية التي ذكر فيها صلاة الخوف قول الله عز

وحل واذا ضربتم في الارض الآية وقال اذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية أخبرنا مالك عن زيد بن رومان عن صالح بن خوات عن صلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قاءا وأتّوا الانفسهم ثم انصروا فاصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى ٣٤ الركعة التي بقيت من صلاتهم ثم ثبت مكانه حسافأتو الانفسهم ثم سلم ٣٤ وأخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جير عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل حديث زيد بن رومان (قال الشافعى) رحمة الله تعالى في هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا في هذا الكتاب من أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سنّ سنة فأحدث الله تعالى في تلك السنة نسخها أو محرجاً إلى سمعة منها سر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة تقوم الجنة على الناس بها حتى يكونوا ناصاراً وامن سنّته التي بقيت بعدها فنسخ الله تبارك وتعالى تأخير الصلاة عن وقتها الخوف إلى أن يصلوها كما أنزل الله تعالى وسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنّته في تأخيرها ففرض الله تعالى في كأنه ثم بسنّة صلاة هارسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في وقتها كما وصفت أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عم راه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر صلاة الخوف فقال كان خوفاً شدمن ذلك صوارجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها أخبر زارجل عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل معناه ولم نشك أنه عن أبيه وأنه مرفوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدللت سنّة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ما وصفت من أن القبلة في المكتوب على فرضها أبداً إلا في الموضع الذي لا يمكن فيه الصلاة إليها وذلك عند المسماية والهرب وما كان في المعنى الذي لا يمكن فيه الصلاة إليها بمعنى السنّة في هذا أن لا تترك الصلاة في وقتها كيماً كما ثبت المصلى

### (باب في الزكاة)

قال الله تبارك وتعالى في الزكاة وأقيموا الصلاة وأنو الزكاة وقال والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة وقال فويل للصلين الذين هم عن صلاتهم ساهرون الذين هم يرأون وينعون الماعون فقال بعض أهل العلم هي الزكاة المفروضة قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تظهر لهم وتركيهم بها الآية (قال الشافعى) رحمة الله تعالى فكان محرج الآية عاماً على الأموال وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض فدللت السنّة على أن الزكاة في بعض المال دون بعض فلما كان المال أصنافاً منه الماشية فأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الأبل والأغنام وأمر في بالغها بالأخذ من البقر خاصة دون الماشية سواها ثم أخذ منها بعد مختلف كإقضى الله على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وكان للناس ما شئت من خيل وحمير وبغال وغيرها فلما يأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منها شيئاً أو سين أن ليس في الحيل صدقة استدللنا على أن الصدقة فيما أخذ منها وأمر بما أخذ منها دون غيره وكان للناس زرع وغراس فأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الخيل والعنبر الزكاة بغير صدقة غير مختلف مما أخذ منها وأخذ منها ماماً مع العشر إذا سقى أسماءً أو عين ونصف العشر إذا سقى بغرب وقد أخذ بعض أهل العلم من الزيتون قياساً على الخيل والعنبر ولم ينزل للناس غراس غير النخيل والعنبر والزيتون كثير من الجوز واللوز والتين وغيرها فلما يأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منه شيئاً أو مائة شيئاً أو مائة ناقلة أخذ منها أن فرض الله الصدقة فيما كان من غراس في بعض الغراس دون بعض (قال الشافعى) رحمة الله تعالى وزرع الناس الخمطة والشجرة وأصنافاً سواها لحفظها عن رسول الله صلى الله تعالى

علمه وسلم الأخذ من الحنطة والشعير والذرة وأخذ من كان قيلنام الدخن والسلت والعدس والارز وكل ما (١) يبنبه الناس وجعلوه قوتاً خبراً وعاصدةً وسويفاً وأدما مثل الحص والقطانى وهي تصلح أن تكون خبزاً وسويفاً وأدما اتباع المرضي وقياساً على ما ثبت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخذ منه الصدقة وكان في معنى ما أخذ منه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأن الناس نسبته ليقتاتوه وكان الناس نبات غيره فلم يأخذ منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا من بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما علمنا ولم يكن في معنى ما أخذ منه وذلئل مثل النباء والاسف gioش والكسبرة وحب العصر وحب الرشاد وما أشبهه فلم يكن فيه كأهـ فدل ذلك على أن الزكاة في بعض الارز دون بعض (قال الشافعى) رجـه الله تعالى وفرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الورق صدقة وأخذ المسلمين في الذهب بعده صدقة إما بخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبلغنا وإما بقياس على أن الذهب والرق نقد الناس الذى اكتزروه وأجازوه أثماناً على ماتباعوا به فى البلدان قبل الاسلام وبعده (قال الشافعى) رجـه الله تعالى ولناس تبرغـه من نحاس وحـديـد ورصاص فـلـمـ يـأـخـذـمـنـهـ رسـولـهـ صلىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـأـحـدـ بـعـدـ زـكـاهـ اـتـبـاعـ التـرـكـ وـأـهـ لـأـبـحـوـزـ آـنـ يـقـاسـ بـالـذـهـبـ وـالـوـرـقـ الـذـينـ هـمـاـثـنـ عـاـمـاـفـ الـبـلـادـاـنـ عـلـىـ غـيـرـهـمـالـاـنـهـ فـغـيـرـهـمـعـنـهـمـالـاـزـ كـاـفـهـ وـقـدـ يـصـلـحـ أـنـ يـسـتـقـرـ بـالـذـهـبـ وـالـوـرـقـغـيـرـهـمـ مـنـ التـبـرـاـىـ أـجـلـ مـعـلـومـ بـوـزـنـ مـعـلـومـ وـكـاـنـ يـاـقـوـتـ وـالـرـجـدـ أـكـثـرـعـنـاـنـمـ الـذـهـبـ وـالـوـرـقـ فـلـامـ يـأـخـذـ فـيـهـ مـارـسـولـهـ صلىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ يـأـمـرـ بـالـأـخـذـلـامـ بـعـدـ فـيـهـ عـلـمـاـنـ الـخـاصـةـ وـمـاـ لـيـقـوـمـ بـهـ عـلـىـ أـحـدـ فـيـهـ أـسـتـهـلـكـهـ النـاسـ لـأـنـهـ غـيـرـنـقـدـمـ يـؤـخـذـمـاـ (قال الشافعى) رجـه الله تعالى ثمـ كانـ مـاـنـقـلـتـ العـاـمـةـ عـنـ رـسـولـهـ صلىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ فـرـزـ كـاـهـ الـمـاشـيـةـ وـالـنـقـدـهـ أـخـذـهـ فـيـ كلـ سـنـةـ مـرـةـ وـقـالـ اـنـهـ عـزـ وـجـلـ وـأـوـاحـقـهـ يـوـمـ حـصـادـهـ فـسـنـ رـسـولـهـ صلىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـؤـخـذـ مـاـفـيـهـ الـزـكـاهـ مـنـ نـبـاتـ الـأـرـضـ الـغـرـاسـ وـغـيـرـهـ عـلـىـ حـكـمـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يـوـمـ يـحـصـلـلـاقـتـهـ غـيـرـهـ وـسـنـ فـرـكـازـ الـرـاكـزـ الـخـلـصـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ يـوـمـ يـوـجـدـلـافـيـ وقتـ غـيـرـهـ أـخـبـرـنـاـ اـنـ عـيـنـةـ عـنـ الزـهـرـيـ عـنـ سـعـدـ وـأـبـيـ سـلـمـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـةـ أـنـ رـسـولـهـ صلىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ قـالـ فـرـكـازـ الـرـاكـزـ الـخـلـصـ (قال الشافعى) رجـه الله تعالى ولو لا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء وأن الزكاة في جميعها لا في بعضها دون بعض وفرض الله تعالى الحج على من يجده السبيل فذكر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن السبيلزاد والمركب وأخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعاقبة الحج وكيف التلبية فيه وما يأتى بالحر من لبس الثياب والطيب وأعمال الحج سوا هامن عرقه والمزدلفة والرمي والخلاف والطوفان وما يسوى ذلك فلو أن أمر ألم يعلم لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة مع كتاب الله عز وجل الاما وصفنا مامسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه معنى ما أترى الله عز وجل بحمله وأنه أغا استدره مما واصفت من فرض الله تعالى الاعمال وما يحرم ويحل ويدخل به فيه ويخرج منه ومواقيته وما سكت عنه سوى ذلك من أعماله قامت الجهة عليه بأن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اقامـتـ هذاـ المـقـامـ معـ فـرـضـ اللهـ عـزـ وـجـلـ فـكـتابـهـ مـرـةـ أـوـ كـرـفـاتـ كـذـلـكـ أـبـداـ وـاسـتـدـلـ أـنـ لـاـتـحـالـفـ لـهـ سـنـةـ أـبـداـ كـتابـ اللهـ تـعـالـىـ وـأـنـ سـنـةـ وـانـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ اـنـصـ كـتابـ لـازـمـةـ لـمـاـ وـاصـفـتـ مـنـ هـذـاـ مـاءـ كـرـوتـ سـوـاـهـ مـاـ فـرـضـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ طـاعـهـ رـسـولـهـ صلىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ وـحـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لـمـ يـجـعـلـ هـذـاـ خـلـقـ غـيـرـهـ وـأـنـ يـجـعـلـ قـولـ كـلـ أـحـدـ وـفـعـلـهـ أـبـدـاـ بـعـالـكـتابـ اللهـ تـعـالـىـ سـنـةـ رـسـولـهـ صلىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـنـ يـعـلـمـ أـنـ عـالـمـاـنـ رـوـيـ عـنـهـ قـوـلـاـ يـحـالـفـ فـيـهـ شـيـاـنـ فـيـهـ رـسـولـهـ صلىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـنـةـ لـوـعـلـهـ رـسـولـهـ صلىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـخـالـفـهـ وـأـنـتـقـلـ عـنـ قـوـلـهـ إـلـىـ سـنـةـ رـسـولـهـ صلىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ فـانـ لـمـ يـفـعـلـ كـانـ غـيـرـهـ مـوـسـعـ لـهـ فـيـكـيفـ وـالـجـمـجـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ فـاتـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ خـلـقـهـ بـعـاـ

(١) قوله يبنـهـ هو  
بضم حرف المضارعة  
وتشديد الباء وهو من  
نبـتـ الرـجـلـ الحـبـ بـذـرـهـ  
وـفـ الحـكـمـ بـنـتـ الزـرعـ  
وـالـشـجـرـ إـذـ اـغـرـسـهـ  
وزـرـعـهـ كـتـبـهـ مـحـمـمـهـ

اقررض من طاعة نبیه صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم وابن من موضعه الذى وضعه به من وحیه ودینه واهل دینه  
 قال الله عزوجل والذین يتوفون منکم ويندون أزواجا بیرصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقال  
 والمطلقات يتبرصن بأنفسهن ثلاثة فروع وقال واللائى ينسن من المخض من نسائكم ان ارتقتم فعدةهن  
 ثلاثة أشهر واللائى لم يحضرن وأولات الاجمال أجلهن أن يضعن جلهم فقال بعض أهل العلم قد وجوب  
 الله تعالیٰ على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ذكرأن أحلى الحامل أن تضع جلها فاذاجمعت  
 أن تكون حاملة متوفى عنها زوجها أت بالعديدین معا كأجدها في كل فرضین جعل عليهم أت بهما جميعا  
 (قال الشافعی) رضی الله عنه فلما قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم لسیعیة ابنة الحارث ووضعت  
 بعد وفاة زوجها بأیام قد حملت فتزوجی دل هذا على أن العدة في الوفاة والعدة في الطلاق بالاقراؤ الشهور  
 انا أريد به من لا جل به من النساء وأن الحال اذا كان فالعددة سوا مساقطة قال الله عزوجل حرمت عليکم  
 أمها تکم الایة وقال عزوجل والمحصنات من النساء الاما مملكت الایة فاحتلت الایة معنین أحد هما  
 أن ماسی الله عزوجل من النساء محظوظ وما ساكت عنه حلال بالصمت عنه وبقول الله عزوجل  
 وأحل لكم ما وراء ذلكم وكان هذا المعنى هو الظاهر من الایة وكان ينافي الایة أن تحریم الجمع  
 لمعنى غير تحریم الأمهات فكان ماسی الله تعالیٰ حلالا حلالا وما ماسی الله تعالیٰ حراما حراما ومن همی  
 عن الجمع ينفعن الآخرين كمانھی عنه وكان في نھیه عن الجمع ينفعن مادليل على أنه اغای حرم الجمع وان كان  
 كل واحد هم من مماعلي الانفراد حلال في الاصل وما سواهن من الأمهات والبنات والآباء والحالات  
 محظيات في الاصل وكان معنی قوله تعالیٰ وأحل لكم ما وراء ذلكم ما وراء من سی تحریمه في الاصل  
 ومن هو في مثل حاله بالرضا عن تشكیوهن بالوجه الذي أحلى النکاح فان قال قائل مادل على هذا قيل  
 فان النساء المباحثات لا يحل أن ينكح منهن أكثر من أربع ولو نکح نجس فسخ النکاح ولا تخل منهن واحدة  
 الا نکاح صحيح وقد كانت الخامسة من الحلال بوجه وكذلك الواحدة يعني قول الله عزوجل وأحل لكم  
 ما وراء ذلكم بالوجه الذي أحلى النکاح وعلى الشرط الذي أحشه له لا مطلق افکون نکاح الرجل المرأة  
 لا يحرم عليه نکاح عهتم ولا حاتها بكل حال كما حرم الله تعالیٰ على أمهات النساء بكل حال فتكون العمة والختالة  
 داخلتين في معنی من أحل بالوجه الذي أحشه به كا يحل له نکاح امرأ إذا فارق رابعة وكانت العمة اذا  
 فورقت ابنة آخرها حلت (قال الله عزوجل لنبیه صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم قل لا أجده فيما أؤھی الى)  
 حرم معلى طاعم بطعمه الایة (قال الشافعی) رجمه الله تعالیٰ فاحتلت الایة معنین أحد هما  
 لا يحرم على طاعم أبدا الاما مستنى الله تعالیٰ وهذا المعنى الذي اذا واجبه رجل مخاطبته كان الذي يسبق  
 اليه أنه لا يحرم عليه غير ماسی الله تعالیٰ حرم ما وما كان هكذا فهو الذي يقال له أظهر المعنى وأعها وأغلبها  
 والذي لواحتلت الایة معنی سواه كان هو المعنى الذي يلزم أهل العلم القول به الا أن تأتي سنته رسول الله  
 صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم «بأی هو وأی» تدل على معنی غيره مما تحتمله الایة فنقول هذا معنی  
 ما أراد الله تعالیٰ (قال الشافعی) رجمه الله تعالیٰ ولا يقال بخاص في كتاب الله عزوجل ولا سنة البدالۃ  
 فهمما أقوی واحد منهما ولا يقال بخاص حتى تكون الایة تحتمل أن تكون أريدهم بذلك اخلاقا فاما  
 مالم تكن تحتمله له فلا يقال فيها بالتحتمل الایة ويتحتمل قول الله عزوجل قل لا أجده فيما أؤھی الى  
 حرم معلى طاعم بطعمه من شئ سئل رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم عن دون غيره وتحتمل مما كتم  
 تأکلون وهذا أولى معانیه استدلا بالسنة عليه دون غيره (قال الشافعی) رجمه الله تعالیٰ أخرين سفيان  
 عن ابن شهاب عن أبي ادریس الخولاني عن أبي ثعلبة الحشني أن النبي صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم نھی عن  
 كل ذی ناب من السابع وأخبرنا مالک عن اسماعیل بن أبي حکیم عن عبیدة بن سفیان الحضری عن  
 أبي هریرة رضی الله تعالیٰ عنه عن النبي صلی الله تعالیٰ علیہ وسلم قال كل ذی ناب من السابع حرام

قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويزرون أزواجها يترى بمن بانفسهم أربعة أشهر وعشرا وقال فاذبلغن أجلهن الآية فذكر الله أن على المتوف عنهم عدة وأئمنه اذا بلغن أجلهن فلهن أن يفعلن في أنفسهن بالمعروف ولم يذكر شيئاً يحيث فيه في العدة فكان ظاهر الآية أن تدل المعتدة في العدة عن الأزواج فقط مع اقامتها في بيتها الكتاب وكانت تحتمل أن تدل عن الأزواج وأن يكون عليهما في الامساك عن الأزواج امساكاً عن غيره مما كان مباحاً لها قبل العدة من طيب وزينة فلما سان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المعتدة من الوفاة الامساك عن الطيب وغيره كان عليهما الامساك عن الطيب وغيره بفرض السنة والامساك عن الأزواج والسكنى في بيت زوجها بالكتاب ثم السنة واحتملت السنة في هذه الموضع ما احتملت في غيره من أن تكون السنة متعدة عن الله تعالى كيف امساكها كما هي متعدة الصلاة والزكوة والحج واحتملت أن يكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فيما ليس فيه نص حكم الله تعالى

### (باب العلل في الأحاديث)

(قال الشافعي) رجحه الله تعالى قال لي قائل فانا نجد من الاحاديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احاديث في القرآن مثلها صحا وآخر في القرآن مثلها باجلة وفي الاحاديث منها كثرة في القرآن وآخر ليس منها في القرآن شيء وآخر متفقة وآخر مختلفة وآخر ناسخة ومنسوخة وآخر مختلفة ليس فيها دالة على ناسخ ولا منسوخ وأخرى فيها نهي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيقولون منها عنه حرام وأخرى ليس فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهي فيقولون نهي وأمر على الاختيار لا على التحرير ثم نجد كم تذهبون إلى بعض المختلفة من الاحاديث دون بعض ونجد كم تقيسون على بعض حديثه ثم يختلف قياسكم عليها وتتركون بعض قياسكم عليهم فاحتكم في القیاس وتركه ثم تفتركون بعد فشككم من يترك من حديثه الشيء وأخذ بمثل الذي ترك أو أضعف استدال منه (قال الشافعي) رضى الله عنه فقلت له كل ما سألك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله تعالى من سنة فهـى موافقـة كتاب الله في النصـ عـنهـ وفي الجـلةـ بـالتـبـيـنـ عـنـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ وـ والتـبـيـنـ يـكـوـنـ كـثـرـةـ فـسـرـيـاـ منـ الجـلةـ وـ ماـ سـنـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ عـلـيـهـ نـصـ كـتـابـ بـفـرـضـ اللهـ طـاعـتـهـ عـامـةـ فـيـ أـمـرـهـ تـبـعـنـاهـ وـ أـمـاـ النـاسـخـ وـ الـمـنـسـوـخـ مـنـ حـدـيـثـهـ فـهـوـ كـانـسـخـ اللهـ تـعـالـىـ الـحـكـمـ مـنـ كـتـابـهـ بـحـكـمـ غـيرـهـ مـنـ كـتـابـهـ عـامـةـ فـكـذـلـكـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ عـلـيـهـ تـسـنـيـتـهـ وـ ذـكـرـتـهـ بـعـضـ مـاـ كـتـبـتـ فـيـ كـتـابـ هـذـامـ إـيـضاـ مـاـ صـفـتـ وـ أـمـاـ الـمـخـلـفـ الـتـىـ لـادـلـةـ مـعـهـ عـلـىـ أـيـهـ نـاسـخـ وـ لـأـيـهـ مـنـسـوـخـ فـكـلـ أـمـرـهـ مـقـفـقـ صـحـيـحـ لـاـخـتـلـافـ فـيـهـ وـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ عـلـيـهـ قـوـلـ عـامـاـ يـدـيـهـ عـامـاـ يـدـيـهـ اـخـاصـ كـاـوـصـفـتـ الـكـتـابـ الـتـىـ قـالـهـ وـ سـنـ رـسـوـلـهـ صـلـيـ اللهـ تعالىـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ قـبـلـ هـذـاـ وـ يـسـلـىـ عـلـىـ الشـيـءـ فـيـحـبـ عـلـىـ قـدـرـ الـمـسـئـلـةـ وـ يـؤـدـيـ المـخـبـرـ عـنـ الـحـبـرـ مـقـصـىـ وـ الـحـبـرـ مـخـصـرـاـ فـيـأـيـ بـعـضـ مـعـنـادـوـنـ بـعـضـ وـ يـحـدـثـ عـنـ الرـجـلـ الـحـدـيـثـ قـدـأـدـلـ جـوـاـهـ وـ لـمـ يـدـرـكـ الـمـسـئـلـةـ فـيـدـلـهـ عـلـىـ حـقـيـقـةـ الـحـوـابـ بـعـرـفـهـ السـبـبـ الـذـيـ يـخـرـجـ عـلـيـهـ الـحـوـابـ وـ يـسـنـ فـيـ الشـيـءـ سـنـةـ وـ فـيـاـ بـخـالـفـهـ أـخـرىـ فـلـاـيـخـلـصـ بـعـضـ السـامـعـيـنـ بـيـنـ اـخـتـلـافـ الـحـالـتـيـنـ الـتـيـنـ سـنـةـ فـيـهـماـ وـ يـسـنـ سـنـةـ فـيـ نـصـ مـعـنىـ فـيـقـيـظـهـاـ حـافـظـ وـ يـسـنـ فـيـ مـعـنىـ بـخـالـفـهـ فـيـ مـعـنىـ وـ يـحـمـعـهـ فـيـ مـعـنىـ سـنـةـ غـيرـهـ الـخـالـفـ الـحـالـتـيـنـ فـيـقـيـظـهـ غـيرـهـ تـلـكـ سـنـةـ فـاـذـأـدـىـ كـلـ مـاـ حـفـظـ رـآـهـ بـعـضـ السـامـعـيـنـ اـخـتـلـافـاـ وـ لـيـسـ مـنـشـيـ مـخـلـفـ وـ يـسـنـ بـلـفـظـ مـخـرـجـهـ عـامـ جـلـهـ بـتـحـرـيـمـ شـيـءـ أـوـ تـحـالـلـهـ وـ يـسـنـ فـيـغـيرـهـ خـالـفـ الـجـلـةـ فـيـسـتـدـلـ عـلـىـ أـنـ لـمـ يـرـدـ عـاـحـرـمـ مـاـ أـحـلـ وـ لـبـعـاـ أـحـلـ مـاـ حـرـمـ وـ لـكـ هـذـاـ تـظـيـرـ فـيـاـ كـتـبـاـنـ جـلـ أـحـكـامـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ وـ يـسـنـ سـنـةـ ثـمـ يـنـسـخـهـ بـاسـتـهـ وـ لـمـ يـدـعـ أـنـ يـبـيـنـ صـلـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ كـلـ مـاـ نـاسـخـ مـنـ سـنـتـهـ وـ لـكـنـ رـبـعـاـ ذـهـبـ عـلـىـ الذـيـ سـعـ منـ رـسـوـلـ اللهـ

صلى الله تعالى عليه وسلم بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ فيحفظ أحد همادون الذي سمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الآخر وليس يذهب ذلك على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجوداً إذا طلب وكل ما كان كما وصفت أمسى على ما سنته عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفرق بين ما فرق بينه منه وكانت طاعته صلى الله تعالى عليه وسلم في تشعيه على ما سنته واحدة ولم يقل مفارق بين كذا وكذا لأن قول مفارق بين كذا وكذا في فرق بينه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعود وأن يكون جهلاً من قاله أو ارتباكاً من الجهل وليس فيه الاطاعة لله باتباعه وما لم يوجد فيه الا الاختلاف فلا يعود وأن يكون لم يحفظ متخصصاً كما وصفت قبله -ذا فهو محدث مختلفاً وينبغ عن ان سبب تبيينه ماعلمناه في غيره أو وهو مامن محدث ولم يجده عنه صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً مختلفاً فكشناه الا وجدناه وجهاً يحتمل به أن لا يكون مختلفاً وان يكون داخل في الوجه التي وصفت له أو يجده الدلاله على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث فلا يكون الحديثان اللذان نسبا إلى الاختلاف متكافئين فنصير إلى الآية من الحديثين أو يكون على الآية من مادلة من كتاب الله تعالى أو سنته رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أو الشواهد التي وصفنا قبل هذه فنصير إلى الذي هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلائل ولم يجده عنه حديثين مختلفين الا ولهما خرج أو على أحد همادلة بأحد ما وصفنا اماماً او فقة كتاب الله تعالى أو غيره من سنة أو بعض الدلائل ومانهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو على التحرير حتى تأتي دلالة على أنه أراد به غير التحرير (قال الشافعى) رضى الله عنه وأما القىاس على سنته رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأصله وجهان ثم يتفرع في أحد هما وجوه (قال) وماهما قلت إن الله تعالى تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان بيته صلى الله تعالى عليه وسلم عما سبق في قضائه أن يتبعدهم به وكاشاء لاما معقب لحكمه فباتبعدهم به مماد لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على المعنى الذي تعبد بهم أو وجدوه في الخبر عنه لم يترك شيئاً في مثل هذا المعنى الذي به تعبد خلقه ووجب على أهل العلم أن يسلكوه سبيل السنة اذا كان في معناها وهذا الذي يتفرع تفرعاً كثيراً والوجه الثاني أن يكون أحلى لهم شيئاً بجهة وحرم منه شيئاً بعينه فجعلون الحلال بالجملة ويحربون الشيء بعينه ولا يقيسون عليه على الأقل الحرام لأن الأكرمنة حلال والقياس على الأكرمنة أولى أن يقاس عليه من الأقل وكذلك أن حرم جلة واحدة وأن حل بعضها وكذلك أن فرض شيئاً بخصوص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التخفيف في بعضه وأما القياس فما أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار (قال الشافعى) رجم الله تعالى وأما أن يخالف حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثابتاعنه فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله تعالى وليس ذلك إلا حد ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لأنه تعمد خلافها وقد يغفل المرء ويختلط في التأويل (قال الشافعى) رضى الله عنه فقال لي قائل فتلقي كل صنف مما وصفت مثلاً تجمع على فيه الاتيان على مسألة عنه بأمر لا تذكر على فأنسه وأبداً بالناسخ والمنسوخ من سن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وادركوه بشائياً مما كان معه القرآن وان كررت بعض ما ذكرت فقلت له كان أول ما فرق الله تعالى على رسوله فيقبله أن يستقبل بيت المقدس الصلاة وكان بيت المقدس قبلة التي لا يحل لأحد أن يصلى إلا بيماني الوقت الذي استقبلها فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما نسخ الله قبلة بيت المقدس ووجه رسوله والناس إلى الكعبة كانت الكعبة قبلة التي لا يحل لمسلم أن يستقبل بالكتوب في غير حال من الخوف غيرها ولا يحل أن يستقبل بيت المقدس أبداً وكل كان حقاً وقوته بيت المقدس من حين استقبله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أن حول عنه الحق في قبلة ثم اليم الحرام الحق في قبلة إلى يوم القيمة وهكذا كل منسوخ في كتاب الله عز وجل وسنة بيته صلى الله تعالى عليه وسلم (قال الشافعى) رضى الله عنه وهذه اياته لك الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة دليل لك على أن النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم اذا سن سنة حوله الله عنها غيرها سن أخرى يصر لها الناس بعد التي حول عنها الا يذهب على  
عامتهم الناسخ فينبتون على المسوخ ولثلا يثبت على أحد بأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنه  
فيكون في الكتاب شيء روى بعض من جهل الناس أو العلم موقع السنة مع الكتاب وباتهم معانيه أن الكتاب  
ينسخ السنة فقال أفيك من أن تختلف السنة في هذا الكتاب (قلت) لا وذا لا أنه عز وجل أقام الجهة على  
خلقه من وجهين أصلهم في الكتاب كتابه ثم سنه نبيه بفرضه في كتابه اتباعها فلا يجوز أن ينسن رسول  
الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنه لازمة فتسنح فلا ينسن ما نسخها وإنما يعرف الناسخ بالآخر من الامر  
وأكثر الناسخ في كتاب الله عز وجل اتباعه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا كانت  
السنة تدل على ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه لم يكن أن تنسخ السنة بقرآن الأحدث رسول  
الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع القرآن سنه تنسخ سنته الأولى لتذهب الشبهة عن أقام الله تعالى عليه  
الجهة من خلقه (قال) أفرأيت لو قال قائل حيث وجدت في القرآن ظاهر اعاماً ووجدت سنة تحتمل  
أن تبين عن القرآن وتحتمل أن تكون خلاف ظاهره عملت أن السنة منسوخة بالقرآن (قال الشافعي)  
رجه الله تعالى فقلت له لا يقول هذاعالم قال ولم قلت إذا كان الله عز وجل فرض على نبيه اتباع ما أترن  
إليه وشهد له بالهدى وفرض على الناس طاعته وكان الناس كانوا صفت قبل هذا المحتمل للمعنى وأن  
يكون كتاب الله ينزل عاماراديه الخاص وخاص براديه العام وفرض صاحله نبيه رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وسلم فقامت السنة مع كتاب الله تعالى هذا المقام لم تكن السنة تختلف كتاب الله ولا تكون السنة إلا  
تبع الكتاب الله تعالى بمثل تنزيهه أو مبينة معنى ما أراد الله تعالى وهي بكل حال متبعة كتاب الله تعالى (قال)  
أقوى بحدي الجهة بعاقلة في القرآن فذكر له بعض ما صفت في كتاب السنة مع القرآن من أن الله  
تعالى فرض الصلاة والزكاة والحج في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف الصلاة وعددها  
ومواقفها وستتها وفي كم الزكوة من المال وما تسدق عنه من المال وثبتت عليه وقوتها وكيف عمل  
الحج وما يحتب فيه وبياح (قال) وذكر له قوله عز وجل والسارقة فأقطعوا أيديهما  
الآية والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
لم يقطع على من بلغت سرقة ربع دينار فصاعدوا الجلد على الحرمين البكر بن دون الثيبين الحر بن  
والملو كين دلت سنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن الله عز وجل أراد بهما الخاص من الزنا  
والسرقة وان كان مخرج الكلام عاماً في الظاهر على السرقة والزناء (قال) وهذا عذر مدحى كما صفت  
أفتدحه على من روى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما جاءكم عن فاعرضوه على كتاب الله  
تعالى فاوافقه فأناقلته وماخالفه فلم أقله فقلت له ما روى هذا أحاديث حديثه في شيء صغير ولا كبير  
فيقال لنا كيف أتيتم بحديث من روى هذا في شيء وهذه أية ضاروا به منقطعة عن رجل مجھول ونحن  
لأنه مثل هذه الرواية في شيء فقال فهل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رواية بعاقلة فقلت له نعم  
أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرني سالم أبو النضر أنه سمع عبد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لألفين أحد كم متكم على أربعة يائسه الامر من أمرى مما أمرت به  
أو نهيت عنه فيقول لا أدرى ما وجدناه في كتاب الله تعالى اتبعنه (قال الشافعي) رجحه الله تعالى فقد  
ضيق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الناس أن يرددوا أمره بفرض الله تعالى عليهم اتباع أمره  
(قال الشافعي) رضى الله عنه فقال فألن لي جلأ جمع لك أهل العلم وأكثراهم عليه من سنه مع كتاب الله  
عز وجل يحتمل أن تكون السنة مع الكتاب دليلاً على أن الكتاب خاص وان كان ظاهر اعاماً فقلت له  
نعم بعض ما سمعتني حكمت في كتابي هذا قال فأعد منه شيئاً فقلت يا الله عز وجل حرمتك عليكم  
أمها لكم الآية وقال والمحضات من النساء الامام لكت أيها لكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء

ذلك أن تبتغوا (قال الشافعى) رجـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـذـ كـرـاـتـهـ مـنـ حـرـمـ ثـمـ قـالـ وـأـحـلـ لـكـمـ مـاـوـرـأـذـكـمـ فـقـالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـخـالـتـهـ وـلـاـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـعـمـهـ فـلـمـ أـعـلـمـ مـخـالـفـيـ اـتـيـاعـهـ فـكـانـتـ فـدـلـاتـانـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ سـنـةـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ تـكـونـ مـخـالـفـةـ لـكـلـ كـلـ اللهـ تـعـالـىـ بـحـالـ وـلـكـنـهـ مـيـنـةـ عـامـهـ وـخـاصـهـ وـدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـمـ قـبـلـوـفـيـهـ خـبـرـ الـوـاحـدـ وـلـأـعـلـمـ أـحـدـارـوـاـمـنـ وـجـهـ يـصـحـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـأـبـاهـرـ بـرـةـ (قال) فـقـالـ أـفـيـعـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـدـكـ خـلـفـالـشـيـءـ مـنـ ظـاهـرـ الـكـلـابـ قـلـتـ لـأـلـغـاـبـيـهـ (قال) فـأـمـعـنـيـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ حـرـمـ عـلـيـكـمـ أـمـهـاـكـمـ فـقـدـ ذـكـرـ التـحـرـيـمـ ثـمـ قـالـ وـأـحـلـ لـكـمـ مـاـوـرـأـذـكـمـ (قلـتـ) ذـكـرـ تـحـرـيـمـ مـنـ هـوـ حـرـامـ يـكـلـ حـالـ مـشـلـ الـأـمـ وـالـبـنـتـ وـالـاـخـتـ وـالـعـمـةـ وـالـخـالـةـ وـبـنـاتـ الـاـخـ وـبـنـاتـ الـاـخـتـ وـذـ كـرـمـ حـرـمـ يـكـلـ حـالـ مـنـ النـسـبـ وـالـرـضـاعـ وـذـ كـرـمـ حـرـمـ الـجـمـعـ بـيـنـهـ وـكـانـ أـصـلـ كـلـ وـاـحـدـهـ مـنـ مـاـمـسـاـعـلـ الـاـنـفـرـادـ وـقـالـ وـأـحـلـ لـكـمـ مـاـوـرـأـذـكـمـ يـعـنـىـ فـيـ الـحـالـةـ الـتـيـ أـحـلـهـاـهـ أـلـاـرـىـ أـنـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ وـأـحـلـ الـكـلـمـ مـاـوـرـأـذـكـمـ يـعـنـىـ مـاـأـحـلـهـاـهـ لـأـنـ وـاحـدـةـ مـنـ النـسـاءـ حـلـالـ بـغـيـرـ نـكـاحـ صـحـ وـلـأـنـهـ يـجـوزـ نـكـاحـ خـامـسـةـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ وـلـأـجـمـعـ بـيـنـ أـخـتـينـ وـلـأـغـيـرـذـكـ مـيـنـهـ (قال الشافعى) رـضـىـ اللهـ عـنـهـ وـذـ كـرـتـهـ فـرـضـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الـوـضـوـ وـمـسـحـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ الـخـفـينـ وـمـاـصـارـيـهـ كـرـأـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ قـبـلـ الـمـسـحـ (قال) أـخـالـفـ الـمـسـحـ شـبـامـنـ الـقـرـآنـ (قلـتـ) لـاـخـالـفـهـ سـنـةـ بـحـالـ (قال) فـاوـجـهـهـ (قلـتـ) لـهـ لـمـ قـوـلـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ اـذـقـتـمـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ فـاغـسـلـوـاـ وـجـوـهـكـمـ الـأـيـدـيـ دـلـتـ السـنـةـ عـلـىـ أـنـ كـلـ مـنـ كـانـ عـلـىـ طـهـارـهـ مـاـلـمـ يـحـدـثـ فـقـامـ إـلـىـ الصـلـاـةـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـفـرـضـ وـكـذـلـكـ دـلـتـ عـلـىـ أـنـ فـرـضـ غـسـلـ الـقـدـمـنـ اـنـغـاـهـوـعـلـىـ الـمـتـوـضـيـ لـاـخـيـ عـلـيـهـ لـبـسـهـمـاـ كـامـلـ الـطـهـارـهـ وـذـ كـرـتـهـ تـحـرـيـمـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـلـ ذـنـيـ نـابـ منـ السـبـاعـ وـقـدـ قـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ قـلـ لـأـحـدـ فـيـمـاـ أـوـحـيـ إـلـىـ مـحـرـمـ عـلـىـ طـاعـمـ يـطـمـهـ الـأـيـدـيـ مـاـحـرـمـ (قال) فـأـمـعـنـيـ هـذـاـ (قلـتـ) مـعـنـاهـ قـلـ لـأـحـدـ فـيـمـاـ أـوـحـيـ إـلـىـ مـحـرـمـ مـاـ كـنـتـ تـأـكـلـنـ الـأـنـ تـكـونـ مـسـنـةـ وـمـاذـ كـرـ بـعـدـهـاـ فـأـمـاـمـاـذـ كـرـمـ أـكـمـ تـعـذـوـ مـنـ الـطـيـبـاتـ فـيـمـحـرـمـ عـلـيـكـمـ مـاـ كـنـتـ تـسـخـلـونـ الـأـمـاسـيـ الـلـهـ عـزـ وـجـلـ وـدـلـتـ السـنـةـ عـلـىـ أـنـ اـغـارـمـ عـلـيـكـمـ مـمـاـ كـنـتـ تـحـرـمـونـ لـقـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـيـحـلـ لـهـمـ الـطـيـبـاتـ وـيـحـرـمـ عـلـيـهـمـ الـخـبـائـثـ (قال الشافعى) رـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـذـ كـرـتـهـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـأـحـلـ اللهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ الـرـبـاـ وـقـوـلـهـ لـأـنـ كـلـوـاـ أـمـوـ الـكـبـمـ بـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ الـأـيـةـ ثـمـ حـرـمـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـوـعـمـهـ الـدـنـاـبـرـ بـالـدـرـاـمـ الـأـجـلـ وـغـيرـهـاـ خـرـمـهـ الـمـسـلـوـنـ بـتـحـرـيـمـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـيـسـ هـذـاـ وـلـأـغـيـرـهـ خـلـفـ الـكـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ (قال) خـدـلـيـمـيـ هـذـاـ بـأـجـمـعـ مـنـهـ وـأـخـصـرـ فـقـلتـ لـهـ لـمـ كـانـ فـيـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ دـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ قـدـ وـضـعـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـوـضـعـ الـإـيـانـةـ عـنـهـ وـفـرـضـ عـلـىـ خـلـقـهـ اـتـيـعـ أـمـرـهـ فـقـالـ تـعـالـىـ وـأـحـلـ آنـهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ الـرـبـاـ فـأـمـيـعـيـ أـحـلـ آنـهـ الـبـيـعـ إـذـ كـانـ عـلـىـ غـيـرـمـانـهـ آنـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ فـكـتابـهـ أـوـلـىـ لـسـانـنـيـهـ وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ وـأـحـلـ لـكـمـ مـاـوـرـأـذـكـمـ عـاـ أـحـلـهـ بـهـ مـنـ الـنـكـاحـ وـمـلـكـ الـبـيـنـ فـكـتابـهـ لـأـنـهـ أـبـاـحـهـ بـكـلـ وـجـهـ وـهـذـاـ كـلـامـ عـرـبـيـ (قال الشافعى) رـضـىـ اللهـ عـنـهـ وـقـلـتـ لـهـ لـوـ جـازـأـنـ تـرـلـ سـنـةـ مـاـذـهـبـ الـيـهـ مـنـ جـهـلـ مـكـانـ الـسـنـنـ مـنـ الـكـلـابـ بـلـ حـازـرـلـ مـاـوـصـفـنـاـ مـنـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ وـبـاـحـةـ كـلـ مـاـلـزـمـهـ اـسـمـ الـبـيـعـ وـاـحـلـاـنـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـعـمـهـاـ وـخـالـتـهـ وـاـبـاـحـةـ كـلـ ذـنـبـ مـنـ السـبـاعـ وـغـيـرـذـكـ وـبـلـ حـازـأـنـ يـقـالـ سـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ لـيـقـطـعـ مـنـ تـبـلـعـ سـرـقـهـ بـعـ دـيـنـارـفـصـاءـ دـاقـبـلـ التـزـيلـ ثـمـ زـلـلـ عـلـيـهـ وـالـسـارـقـ وـالـسـارـفـ فـاـقـطـعـوـاـيـدـيـهـمـاـ فـنـ لـزـمـهـ اـسـمـ سـرـقـهـ قـطـعـ وـبـلـ حـازـأـنـ يـقـالـ اـنـغـاسـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الرـجـمـ عـلـىـ الـثـيـبـ حـتـىـ نـزـلـتـ عـلـيـهـ الزـانـيـةـ وـالـزـانـيـ فـاجـلـدـواـكـلـ وـاـحـدـهـنـ مـاـمـاـتـهـ حـلـدـهـ الـأـيـةـ فـنـجـلـ الـبـكـرـ وـالـثـيـبـ وـلـاـزـرـجـهـ وـأـنـ يـقـالـ فـيـ الـبـيـوـعـ الـتـيـ حـرـمـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـغـارـمـهـاـقـبـلـ التـزـيلـ فـلـمـاـنـزـلـتـ وـأـحـلـ آنـهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ

الربا كانت حلالا **﴿** والربا أن يكون الرجل على الرجل الدين فيحصل فيقول أتفضي أم ربى فيؤخ عنه ويزيد في ماله وأشياءه كثيرة (قال الشافعى) رضى الله عنه فن قال هذا القول كان معطلاً عامة سنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا القول بجهل من قاله (قال) أجل وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما وصفت فإن خالفاً ما قلت فيها فقد جمع الجهل بالسنة والخطأ في الكلام فيما يجهله (قال) فاذ كرسته نسخت بسنة سوى هذا (فقلت له) السنن الناسخة والمنسوخة مفرقة في مواضعها وإن وردت طالت (قال) فيكفي من بعضها أفاد ذكره مختصر اينا فقلت له أخبرنا مالئ بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محبذ عن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن كل لحوم الضحايا بعد ثلاثة قال عبد الله بن أبي بكر فذر ذلك كرت ذلك لعمراً بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة تقول دفناً من أهل البايدية حضررة الأضحى في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذخروا لثلاث وتصدقوا بعيابي قال فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس يتغرون بضحاياهم يحملون منها الولد ويتحذرون منها الأسئلة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وماذا أوصيكم قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاثة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنا نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضررة الأضحى فكلوا وتصدقوا واذخروا أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن أبي عبيدة مولى ابن أزهر قال شهدت العدمع على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه فسمعته يقول لا يأكل أحدكم من نسكة بعد ثلاثة وأخبرنا الثقة عن معاذ عن الزهرى عن أبي عبيدة عن على أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأكل أحدكم من نسكة بعد ثلاثة أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت أنس بن مالك يقول انما نذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها إلى البصرة (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فهو هذه الأحاديث تجمع معانى منها أن حدثت على رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في النبي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاثة وحدثت عبد الله بن واقد متفقان عن النبي صلى الله تعالى عليه عليه وسلم وفيه مادلاً على أن علياً رضى الله تعالى عنه سمع النبي من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأن النبي بلغ عبد الله بن واقد دلالة على أن الرخصة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم تبلغ علياً ولا عبد الله بن واقد ولو بلغتهما الرخصة ماحدثنا يحيى والنبي منسوخ وتركت الرخصة والناسخة والنبي منسوخ لا يستغني سامعه عن علم مانسوخه وقال أنس بن مالك كنا نهيب بلحوم الضحايا البصرة بتحمل أن يكون أنس سمع الرخصة ولم يسمع النبي قبلها فتزود بالرخصة ولم يسمع نهياً أو سمع الرخصة والنبي فكان النبي منسوخاً فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين بعاليه وهكذا يجيب على كل من سمع شيئاً من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو ثبت له عنه أن يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فلما حدثت عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنبي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاثة ثم بالرخصة فيه بعد النبي وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخبره أنما نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاثة لما دافت الدافة كان الحديث تمام المحفوظ أوله وأخره سبب التحرير والاحلال فيه حدث عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان على من عمله أن يصري عليه (قال الشافعى) رضى الله عنه وحدث عائشة رضى الله تعالى عنها من أين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل على أن بعض الحديث يختصر فيحفظ بعضه دون بعض فيحفظ منه ما في والمنسوخ من السنن وهذا يدل على أن بعض الحديث يختصر فيحفظ بعضه دون بعض فيحفظ منه ما في كان أولاً ولا يحفظ آخره ولا يحفظ أولاً فيؤدي كل ما حفظ فالرخصة بعد هاتي في الأمساك والا كل والصلة من لحوم الضحايا اغاثي لواحد من معين لا اختلاف الحالين فإذا دافت الدافة ثبت النبي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاثة وإذا متداهنة فالرخصة ثابتة بالآكل والتزود والاتخار

قوله وان وردت كذا  
في بعض النسخ وفي  
بعضها ردت كتبه مصححة

والصدقة (قال) ويحتمل أن يكون النهى عن امساك لحوم الفحشى بعد ثلاثة من سوخار بكل حال فيستثنى  
الإنسان من ضيقه ما شاء و يتصدق بعشاشه

### (وجه آخر من الناسخ والمنسوخ)

(قال الشافعى) رجاه الله تعالى أخبرنا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبرى عن  
عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد  
المغرب بهوى شر من الليل حتى كفينا فذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال الاية قال فدعوا  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلا لأفخر فأقام الظهر فصلاها وأحسن صلاتها كما كان يصلها في  
وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً (قال)  
وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف فرجلا أو ركبا (قال الشافعى) رضى الله عنه فلما حكى  
أبو سعيد أن صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كانت عام الخندق قبل أن ينزل في صلاة الخوف فرجلا  
أو ركبا استدللت على أنه لم يصل صلاة خوف إلا بعدها اذحضرها أبو سعيد وحكي تأخير الصلوات حتى  
خرج وقت عامتها وحكي أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف (قال الشافعى) رجاه الله تعالى فلا تؤخر صلاة  
الخوف أبدا بحال عن الوقت ان كانت حضراً وعن وقت الجمع في السفر لخوف ولا غيره ولكن تصلى كما  
صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذى أخذناها في صلاة الخوف أن مالا كآخر ناعن زيد بن  
رومأن عن صالح بن خوات عن صلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة خوف  
أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماؤتوالا نفسهم ثم انصرفوا  
فصفو وجاها العدو وجاء الطائفة الأخرى فصلى ثم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا أو نعا  
لأنفسهم ثم سلم (قال الشافعى) رجاه الله تعالى وأخبرنا من سمع عبد الله بن عرب بن حفص يذكر عن  
أخيه عبد الله بن عمر عن القاسم من محمد بن صالح بن خوات بن جعير عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم مثله أو مثل معناه (قال الشافعى) رجاه الله تعالى وروى أن النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم صلى صلاة الخوف على غير ملوكه مالك وإنما أخذناها مذادونه لانه كان أشده بالقرآن وأقوى في  
مكابدة العدو وقد كتبناها هذا بالاختلاف فيه وبين الحسنة في كتاب الصلاة وتركتاذكر من خالفنا فيه  
وفي غيره من الأحاديث لأن ما خالفنا فيه منها مفرق في كتبه

### (وجه آخر من الناسخ والمنسوخ)

قال الله تعالى واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم الى قوله فأعرضوا عنهم (قال الشافعى) رجاه الله  
تعالى فكان حد الزانيين بهذه الآية الحبس والأذى حتى ينزل الله تعالى على رسوله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم حد زارنا فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد ( وقال في الاماء فإذا أحصن  
 فان أتين بفاحشة فعلهن نصف ما على المحسنات من العذاب فتسخن الحبس عن الزنا وأثبت عليهم الحدود  
 ودل قول الله عز وجل في الاماء فعلهن نصف ما على المحسنات من العذاب على فرق الله بين حد الماليك  
 والحرار في الزنا وعلى أن النصف لا يكون الامن جلد لان الجلد بعد ولا يكون من رجم لان الرجم اتيان  
 على النفس بل عدد لانه قد يؤتى على نفس المرحوم برجم واحدة وبألف و بأكثر ولا نصف لما يعلم بعد  
 ولا نصف النفس فيؤتى بالرجم على نصف النفس ويحتمل قول الله عز وجل في سورة التور الزانية والزاني  
 فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد (أن يكون على جميع الزناة الاحرار وعلى بعضهم دون بعض فاستدللنا  
 بسمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «بأبي هو وأمي» على من أربى بالآية جلد (أخبرنا

عبد الوهاب الشعبي عن يونس بن عبيدة عن الحسن عن عبادة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال خذوا  
عنى خذوا عنى قد يجعل الله تعالى لهم سبيلاً البكر بالسفر جل مائة و تغريب عام والثيب بالثقب جل مائة  
والرجم (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فدل قوله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد يجعل الله  
لهن سبيلاً على أن هذا أول ما حذبه الزنا لان الله تعالى يقول حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً  
(قال الشافعى) رجحه الله تعالى ثم رجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماعزا ولم يجعله دارأه الاسلامى  
ولم يجعله افادت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن الجلد منسوخ عن الزانين الثانين  
(قال الشافعى) رجحه الله تعالى ولم يكن بين الاحرار فرق في الزنا الباقي احسان بالنكاح وخلاف الاحسان  
به . واذا كان قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد يجعل الله لهن سبيلاً البكر بالسفر جل مائة و تغريب  
عام في هذادلاله على أنه أول ما نسخ الحبس عن الزانين وهذا بعد الحبس وان كل حد حده الزانين  
فلا يكون البعد هذا اذا كان هذا هو أول حد الزانين . أخبر ناما لك عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله  
ابن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي أنهما أخبراه أن رجلى اختصما إلى رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله تعالى وقال الآخر وهو فقههما أحجل  
يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله تعالى وأذن لي في أن أتكلم فقال تكلم فقال ابنى كان عسيا فاعلى  
هذا فرنى بأمر أنه فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه عائشة شارة وبخارية ثم أنى سألت أهل العلم  
فأخبروني أن على ابني جلد مائة و تغريب عام و اغفال الرجم على أمر آته فقال رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم والذى نفسى بيسلمه لا قضى بينكما بكتاب الله تعالى أما غفلك وجار يتلئ فرد اليك وجلد ابني  
مائة وغز به عاماً وأمر أنيسا الاسلامى أن يأتى امرأة الآخر فان اعترفت برجها فاعترفت فرجها أخبرنا  
مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجمه ودين زينا (قال  
الشافعى) رجحه الله تعالى فثبت جلد مائة والنفي على السكرين الزانين والرجم على الثانين الزانين وان  
كانا من أرباب الجلد فقد نسخ عنهم الجلد مع الرجم وان لم يكونا أرباب الجلد وأربابه البكران فهما  
يختلفان الثانين ورجم الثانين وبعد آية الجلد بعاروى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تعالى  
وهذا أئمه معانمه ولا هاهه عندهنا والله تعالى أعلم

(ووجه آخر من النامخ والمنسوخ). أخبرنا مالك عن الزهرى عن أنس أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ركب فرساً فصرع عنه فجعس شقة الain فصلى صلاته من الصلاوات وهو قاعد وصلتا رأه قعوداً فمالـ الـ اـنـصـرـ قال اـنـغـاجـعـلـ الـاـمـاـلـ لـيـؤـتـمـ بـهـ فـاـذـاصـلـىـ قـائـاـفـصـالـوـاـخـلـفـهـ قـيـاـمـاـ وـاـذـارـكـ فـارـكـعـوـاـذـارـفـعـ فـارـفـعـوـاـذـاقـالـ سـعـ اـقـلـمـنـ جـمـدـهـ فـقـولـوـارـبـنـالـاـلـ اـحـدـوـاـذـاـصـلـىـ جـالـسـافـصـلـوـاـجـلوـسـاـبـجـعـونـ أـخـبـرـنـاـ مـالـلـ اـعـشـامـ اـنـ آـيـهـ عـنـ آـيـهـ عـنـ آـيـهـ عـنـ آـيـهـ اـنـهـاـنـهـ قـالـ صـلـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ بـيـتـهـ وـهـوـشـالـ فـصـلـىـ جـالـسـاـوـصـلـىـ خـلـفـهـ قـوـمـ قـيـاـمـاـ فـأـشـارـيـمـ أـمـ أـنـ اـجـلـسـوـاـفـلـاـ اـنـصـرـ فـقـالـ اـنـغـاجـعـلـ الـاـمـاـلـ لـيـؤـتـمـ بـهـ فـاـذـارـكـعـوـاـذـارـفـعـوـاـذـاـصـلـىـ جـالـسـافـصـلـوـاـجـلوـسـاـ وـهـذـاـمـشـلـ حـدـيـثـ أـنـ وـانـ كـانـ حـدـيـثـ أـنـ مـفـسـرـأـوـضـحـ مـنـ تـقـسـيرـهـذـاـ أـخـبـرـنـاـمـالـلـ اـعـشـامـ بـنـ عـرـوـةـعـنـ آـيـهـ أـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـرـجـ فـيـ مـرـضـهـ فـأـتـىـ أـبـاـبـكـرـ وـهـوـقـائـمـ يـصـلـىـ بـنـاـنـاسـ فـاسـتـأـخـرـأـبـوـبـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـلـيـهـ عـنـهـ فـاـشـارـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ كـمـأـنـ تـخـلـسـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـيـ حـنـبـلـ أـبـيـبـكـرـ فـكـانـ أـبـوـبـكـرـ يـصـلـىـ بـصـلـاتـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـكـانـ النـاسـ يـصـلـونـ بـصـلـاتـهـ أـبـيـبـكـرـ وـبـهـ تـأـخـذـ (قال الشافعى) رـجـهـ اللـهـ عـالـىـ وـذـكـرـابـرـاهـيمـ التـخـىـ عـنـ الـاـسـوـدـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـالـىـ عـمـ اـعـدـاـ وـأـبـوـبـكـرـ قـائـمـاـ يـصـلـىـ بـصـلـاتـهـ النـىـ صـلـىـ اللـهـ عـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـمـ وـرـاءـهـ قـيـامـ (قال الشافعى)

(١) سقط هذا الحديث  
من بعض النسخ كتبه  
مصححه

(١) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها مثل حديث مالك وبين فيه أن قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاعداً أبو بكر خلفه فائماً والناس خلف أبي بكر قياماً (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فلما كانت هذه صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه الذى مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً استدل الناس على صحة صلاة قاعداً والناس خلفه قياماً عن الفرس قبل مرضه الذى مات فيه فكانت صلاته في مرضه الذى مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً ناسخة لأن مجلس الناس بخلوس الإمام وكان في ذلك دليل لراجعته بالسنة وأجمع علماء الناس من أن الصلاة قياماً إذا أطاقها المصلى وقاعداً إذا لم يطق وأن ليس للطريق القيام منفرد لأن يصلى قاعداً فكانت سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلى في مرضه قاعداً ومن خلفه قياماً مع أنه انما حملة لستة الأولى قبلها موافقته سنة في الصحيح والمريض واجماع الناس أن يصلى كل واحد منهم ما فرضه كما يصلى المريض خلف الإمام الصحيح قاعداً أو الإمام قياماً وهكذا نقول يصلى الإمام مجلسه ومن خلفه من الأصحاب قياماً فصلى كل واحد فرضه ولو وكل الإمام غيره كان حسناً وقد وفهم بعض الناس فقال لا يؤمن أحد بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جالساً واحتياج بحديثه وامتناع عن رجل مرغوب عن الرواية عنه لاتبته عثمه بجهة على أحد فيه لا يؤمن أحد بعدى جالساً وهذا أشبهه في السنة من الناسخ والمنسوخ وفي هذا دلالة على ما كان في مثل معناها أن شاء الله تعالى وكذلك له أشباه في كتاب الله عز وجل قد وصفنا بعضها في كتابنا هذا وما بقي مفرق في كتاب أحكام القرآن والسنة في موضوعه قال فاذ كرمن الاحديث المختلفة التي لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ والجواب في ما ذهب إليه من هادون ماركت فقلت له قد ذكرت قبل هذا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع فصنف طائفة وطائفة في غير صلاة بذراء العدو فصلى بالذين معه ركعة وأتو الآنس لهم انصروا فوجعوا بذراء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بـ ٤٠ ركعة التي بقيت عليه ثم ثبت حسناً أو انفسهم ثم سلم ٤٠ روى ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف خلاف هذه الصلاة في بعض أمرها فقال صلى ركعة بطائفة وطائفة بينه وبين العدو ثم انصرفت الطائفة التي وراءه وكانت بينه وبين العدو وجاءت الطائفة التي لم تصل معه فصلى بـ ٤٠ ركعة التي بقيت عليه من صلاة وسلام ثم انصرفوا فوجعوا بـ ٤٠ ركعة التي بقيت عليه وسلم ثم صلي يوم عسفان وحالدين اليد بعثه وبين معاً وروى أبو عيسى الزرقاني أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوم عسفان وحالدين اليد بعثه وبين القبلة فصاف الناس معه ثم ركع وركعوا معاً ثم سجد فسبح بت معه طائفة وحرسته طائفة فلما قام من السجدة سجد الذين حرسوه ثم قاما وفي صلاتهم وقال جابر ربي يامن هذا المعنى وقد روى مالا يثبت مثله خلافها كلها قال لي قائل وكيف صرت إلى الأخذ بصلة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم ذات الرقاع دون غيرها قلت أما حديث أبي عيسى الزرقاني وجابر في صلاة الخوف فكذلك أقول إذا كان مثل السبب الذي له صلى تلّك الصلاة قال وما هو قلت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ألف وأربعينمائة وكان خالق مائتين وكان منه بعيداً في صحراء واسعة لا يطمع فيه لقلة من معه وكثرة من مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان الأغلب منه أنه مأمورون على أن يحمل عليه ولو حمل من بين بيده رأه وقد حرس منه في السجدة كأن لا يغيب عن طرفه فإذا كانت هذه الحال بقلة العدو وبعد موته وأن لا حائل دونه يستره كما وصفت أمراً بصلة الخوف هكذا (قال) فقال قد عرفت أن الرواية في صلاة يوم ذات الرقاع لا تختلف الحالين فكيف خالفت حديث ابن عمر (قلت) رواه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خوات بن جعير وقال سهل بن أبي حمزة بغيره من معناه وحفظ عن على رضي الله تعالى عنه أنه صلى صلاة الخوف ليلة الظهر يركب وصالح وكان خوات متقدماً الصحبة والسنة قال فهل من بجهة أن تقدم صحبته قلت نعم ما وصفت فيه من الشبه يعني كتاب الله تعالى قال

فَأَنْ وَافَى كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَلْتَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا كَنْتَ فِيهِمْ إِلَى وَحْدَهُ احْذِرُكُمْ وَقَالَ فَإِذَا  
أَطْمَأْنَتُمُ الْأَيَّةَ يَعْنِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمْ فَأَقْبِلُوا الصَّلَاةَ كَمَا كُنْتُمْ تَصْلَوْنَ فِي غَيْرِ الْخُوفِ فَلَمَّا فَرَقَ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي الْخُوفِ وَفِي الْأَمْنِ حِسَاطَةً لِأَهْلِ دِينِهِ أَنْ يَنْالُ مِنْهُمْ عَدُوُهُمْ غَرَّهُ فَتَعَقَّبُنَا حِدَثُ خَوَاتِ  
وَالْحِدَثُ الَّذِي يَخْالِفُهُ فَوْجَدَنَا حِدَثُ خَوَاتِ أَوْلَى بِالْحَرْمَنِ فِي الْحَدَرِ مِنْهُ وَأَحْرَى أَنْ تَسْكَافَ الطَّائِفَاتِ  
فِيهِ وَذَلِكَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي تَصْلِي مَعَ الْأَمَامِ أَوْ لِمَحْرُوسَةٍ بِطَائِفَةٍ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْحَارِسِ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ  
صَلَاةٍ كَانَ مُتَفَرِّغًا مِنْ فِرْضِ الصَّلَاةِ فَأَعْلَمُ أَوْ قَاعِدًا وَمُخْرَفًا يَعْنِي شَوَّسًا وَحَامِلًا جَلَّ عَلَيْهِ وَمُتَكَامِلًا  
خَافِ بِعْلَمِهِ مِنْ عَدُوِّهِ وَمُقَاتِلًا أَنَّ أَمْكَنَتْهُ فِرْصَةً غَيْرَ مُحْكُمٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَيَخْفِي الْأَمَامُ عِنْ  
مَعْهُ الصَّلَاةَ إِذَا خَافَ جَهَلَ الْعَدُوِّ بِكَلَامِ الْحَارِسِ (قَالَ) وَكَانَ الْحَقُّ لِلْطَّائِفَاتِ مَعَاصِرَهُ فَكَانَتِ الْطَّائِفَاتِ  
فِي حِدَثِ خَوَاتِ سَوَاءٌ تَحْرُسُ كُلَّ طَائِفَةٍ مِنَ الطَّائِفَاتِ الْأُخْرَى وَالْحَارِسَةُ خَارِجَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ فَتَكُونُ  
الْطَّائِفَةُ الْأُولَى قَدْ أَعْطَتِ الْطَّائِفَةَ الَّتِي حَرَسَتْهُ أَمْلَى الَّذِي أَخْذَتْ مِنْهَا فَخَرَسَتْهُ مِنَ الصَّلَاةِ فَكَانَ  
هَذَا عِدْلًا بَيْنَ الطَّائِفَاتِ (قَالَ الشَّافِعِي) رَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَانَ الْحِدَثُ الَّذِي يَخْالِفُ حِدَثَ خَوَاتِ  
جَيْرَ عَلَى خَلَافِ الْحَدَرِ تَحْرُسُ الطَّائِفَةَ الْأُولَى فِي رُكْعَةٍ ثُمَّ تَنْصُرُ الْمَحْرُوسَةَ قَبْلَ أَنْ تَكُلِّ الصَّلَاةَ فَتَحْرُسُ  
ثُمَّ تَصْلِي الطَّائِفَةَ الْأُولَى مَحْرُوسَةً بِطَائِفَةٍ فِي صَلَاةٍ ثُمَّ يَقْضِيَانِ جَمِيعَ الْحَارِسِ لِهِمَا اللَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الصَّلَاةِ  
إِلَّا أَمَامٌ وَهُوَ وَحْدَهُ لَا يَغْنِي شَيْئًا فَكَانَ هَذَا خَلَافُ الْحَدَرِ وَالْقَوْقَفِ الْمَكْدُدَةِ وَقَدْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ  
أَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ صَلَاةِ الْخُوفِ وَغَيْرِهَا نَظَرًا لِأَهْلِ دِينِهِ مِنْهُمْ عَدُوُهُمْ غَرَّهُ وَلَمْ تَأْخُذِ الْطَّائِفَةَ الْأُولَى مِنْ  
الْأُخْرَى مِثْلَ مَا أَخْذَتْ مِنْهَا وَوَجَدَتِ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَ صَلَاةِ الْأَمَامِ وَالْطَّائِفَاتِ مَعَاوِمَ يَذْكُرُ عَلَى الْأَمَامِ وَلَا  
عَلَى وَاحِدِهِ مِنَ الطَّائِفَاتِ قِضاَءٌ فَدَلِيلٌ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حَالَ الْأَمَامِ وَمِنْ خَلْفِهِ فِي أَنْهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الصَّلَاةِ لَا قِضاَءٌ  
عَلَيْهِمْ سَوَاءٌ وَهَذَا حِدَثُ خَوَاتِ وَخَلَافُ الْحِدَثِ الَّذِي يَخْالِفُهُ (قَالَ الشَّافِعِي) رَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى  
فَقَالَ فَهِلْ لِلْحِدَثِ الَّذِي تَرَكَتْ وَجْهَهُ غَيْرَ مَا وَصَفَتْ قَلْتَ نَعَمْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمَاجَازِيَّنِ يَصْلِي صَلَاةَ  
الْخُوفِ عَلَى خَلَافِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْخُوفِ جَازِلَهُمْ أَنْ يَصْلُوْهَا كَيْفَا يَتِيسِرُهُمْ وَبِقَدْرِ حَالِهِمْ وَحَالَاتِ  
الْعَدُوِّ وَإِذَا أَكَلُوا الْعَدُوُّ فَاخْتَلَفُتِ صَلَاتِهِمْ وَكَاهِيَّنَهُمْ عَنْهُمْ

(وَجْهُ آخَرُ مِنَ الْخِلَافِ)

(قَالَ الشَّافِعِي) رَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ لِي قَائِلٌ قَدَا خَتَّلَ فِي التَّشْهِيدِ فَرَوَى أَبْنَى مَسْعُودَ دُعَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ التَّشْهِيدَ كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ فِي مِبْدَئِهِ ثَلَاثَ كَلَامَاتِ التَّحْمِيَّاتِ  
لَهُ فَبِأَيِّ التَّشْهِيدِ أَخْذَتْ (قَلَتْ) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسَّ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمَعَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ عَلَى الْمَبْرُرِ وَهُوَ يَعْلَمُ النَّاسَ التَّشْهِيدَ يَقُولُ  
قُولُوا التَّحْمِيَّاتَ اللَّهُ الزَّاكِيَّاتُ اللَّهُ الْطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَجَهَ اللَّهُ وَبِرْ كَاتِهِ  
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادَ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (قَالَ  
الشَّافِعِي) رَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَانَ هَذَا الَّذِي عَلِمَنَا سَبْقَنَا بِالْعِلْمِ مِنْ فَقْهِ ثَانِيَّاتِهِ غَارَا ثُمَّ سَمِعَنَا بِسَادَهِ  
وَسَمِعَنَا مَا يَخْالِفُهُ فَلَمْ تَسْمَعْ أَسْنَادَ فِي التَّشْهِيدِ يَخْالِفُهُ وَلَا يَوْافِقُهُ أَبْتَأَتْ عَنْدَنَا مِنْهُ وَكَانَ غَيْرَهُ مُبَاتِاً فَكَانَ  
الَّذِي نَذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُمَرَ لَا يَعْلَمُ النَّاسَ عَلَى الْمَبْرُرِ بَيْنَ ظَهْرَانِيِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْأَمَاءِ عَلَيْهِمُ الْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اتَّهَى الْيَنَامِ حَدَثَ أَصْحَابِنَا حِدَثُ نَبِيَّهُ عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَنَا إِلَيْهِ وَكَانَ أَوْلَى بِنَا قَالَ وَمَا هُوَ قَلْتَ أَخْبَرَنَا النَّفَقَةُ كَعْبَيْنَ حَسَانَ عَنْ  
الْيَتَمِّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزِّيرِ الْمَكِّيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَ وَطَاؤُسَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَقَالَ كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشْهِيدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ التَّحْمِيَّاتِ

المباركات الصلوات الطيبات لله السلام على أئمها النبي ورجله والبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله (قال الشافعي) رجحه الله تعالى فقال فانا نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فروى ابن مسعود خلاف هذا وأبو موسى خلاف هذا وجابر خلاف هذا وكلها قد يخالف بعضها بعضًا في شيء من لفظه ثم علم عن خلاف هذا كله في بعض لفظه وكذلك تشهد أئمة رضي الله تعالى عنها وكذلك تشهد ابن عرضي الله تعالى عنهم ليس منها شيء الا في لفظه شيء غير ما في لفظ صاحبه وقد يزيد بهم الشيء على بعض (قال الشافعي) رجحه الله تعالى فقلت له الامر في هذين قال فأبنه لي قلت كل كلام أرببه تعظيم الله تعالى فعلهم وهو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعمل بعمل يعلمه الرجل فيensi والا خرج حفظه وما أخذ حفظاً كثيراً ما يحترس فيه منه حالة المعنى فليكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف في شيء من كلامه محل المعنى فلا يسع الحاله فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أجاز كل أمرٍ من مل ما حفظه اذا كان لا معنى فيه بحسب شيئاً عن حكمه ولعل من اختلفت روايته واختلف تشهد أئمته سعوانيه فقالوا على ما حفظوا وعلى ما حضرهم وأجيدهم (قال الشافعي) رجحه الله تعالى فقال أفتتح بشيء يدل على اجازة ما وصفت قلت له نعم قال وما هو قلت أخبرنا مالك بن أنس عن شهاب عن عروة وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عرب الخطباء رضي الله تعالى عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقره وها كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أقرأنيها فكذلك أنا أجعل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم ليبيه برأه فثبت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله ألم سمعت هذا يقرأ سورة القراءان على غير ما أقرأنيها فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا أزلت ثم قال أقرأ فقرأ فقال هكذا أزلت ان هذا القرآن أزل على سبعة أحرف فاقرأ واما تيسر منه (قال الشافعي) رجحه الله تعالى فإذا كان الله تبارك وتعالى لرأفته ورجته بخلافه أزل كابه على سبعة أحرف معرفة منه بان الحفظ قد زلل لتحمل لهم قراءاته وان اختلف لفظهم فيه مال يكتن في اختلافهم احالة معنى كان ماسوي كتاب الله تعالى أولى أن يحيوز فيه اختلاف اللفظ مال يحيل معناه وكل مال يكتن فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه وقد قال بعض التابعين لقيت أنا سمعت أحباب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجتمعوا في المعنى واختلفوا على في اللفظ فقال بعضهم ذلك فقال لا أ Bias به مال يحيل معنى (قال الشافعي) رجحه الله تعالى فقال ما في التشهد الاعظيم الله تعالى وان لا رجوان يكون كل هذا فيه واسعاً لأن لا يكون الاختلاف فيه الامن حيث ذكرت ومثل هذا كما قلت يمكن في صلاة المخوف ف سيكون اذا جاء بكل الصلاة على اي الوجه روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أرجأه اذا خالف الله سبحانه بينه وبين ماسواها من الصلاوات (قال) ولكن كيف صرت الى اختيار حديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الشهد دون غيره (قلت) لما رأيتها واسعاً واسعه عن ابن عباس صححها كان عندى أجمع وأكثر لفظاً من غيره فأخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

### (باب اختلاف الرواية على وجه غير الوجه الذي قبله)

(قال الشافعي) رجحه الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مشابه لولا تشفعوا ببعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مشابه لولا تشفعوا ببعضها على بعض ولا تبيعوا من اشياً بثانية اخر أخبرنا مالك بن أنس عن موسى بن أبي نعيم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما أخبرنا مالك بن أنس عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ما هذاعهدينا  
البنا وعهدنا اليكم (قال الشافعي) رجه الله تعالى وروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النهى عن الزيادة في الذهب بذهب يدا ييد (قال الشافعي) رجه الله تعالى فأخذنا بهذه الأحاديث وقال عثيل معناها الا كاب من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأكثر المفتين في البلدان أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عبيدة الله بن أبي زيد يقول سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال إنما الربا في النسيئة (قال الشافعي) رجه الله تعالى فأخذنا بهذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وغفر من أصحابه المكيين وغيرهم (قال الشافعي) رجه الله تعالى فقال إنما احتفل بهذا الحديث مخالف للأحاديث قبله قلت قد احتفل خلافها وموافقتها قال فإذا شئتم موالقتها قلت قد يكونأسامة سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسئل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة أو ما اختلف جنسه متضاطلا يدا ييد فقال إنما الربا في النسيئة أو تكون المسئلة سبقة له هذا فأدرء الجواب فروي الجواب ولم يحفظ المسئلة أواشك فيما لا يليه في الحديث ما ينفي هذه عن الحديث فأحمل موالقتها لهذا (قال الشافعي) رجه الله تعالى فقال فلم يقل لخلافها قلت لأن ابن عباس الذي رواه كان يذهب فيه غير هذه المذهب فقوله لاري في بيع يدا ييد إنما الربا في النسيئة (قال الشافعي) رجه الله تعالى فقال فالراجحة ان كانت الأحاديث قبله مخالفة له في ترکة الى غيره فقلت له كل واحد من روی خلاف أسامة وان لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة رضي الله تعالى عنه فليس به تقصير عن حفظه وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهما أشد تقدما بالسن والصحبة من أسامة وألوه رأسن وأحفظ من روی الحديث في ذهره ولما كان الحديث اثنين أولى في الظاهر باسم الحفظ وبأن ينفي عنه الغلط من الحديث واحد كان حدث الاكبر الذي هوأشبهه أن يكون أولى بالحفظ من حدث من هو أحدث منه وكان حدث نحسة أولى أن يصار إليه عند نامن حدث واحد

### (باب وجہ آخر ما یعد مختلفاً ویس عن دنا مختلف)

(قال الشافعي) رجه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن ليبد عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال أسفرا وابصرلألفجر فان ذلك أعظم للاجر وأعظم لاجوركم أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كن نسامعن المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات بعروطهن ما يعرفهن أحدهن الغلس وذكر تعليس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شبيهها يعني حدث عائشة رضي الله تعالى عنها (قال الشافعي) رجه الله تعالى فقال لخشن رزى أن نسفر بالفجر اعتمادا على حدث رافع بن خديج وزعم أن الفضل في ذلك وأنت ترى أن جائزنا اذا اختلف الحديثان أن تأخذ بأحدهما ونحن نعد هذا اختلف الحديث عائشة رضي الله عنها (قال الشافعي) رجه الله تعالى فقلت له ان كان مخالفا للحدث عائشة رضي الله تعالى عنها فكان الذي يلزمناوا بالآن أن نصيروالى حدث عائشة رضي الله تعالى عنه دونه لأن أصل مانبني نحن وأنت عليه أن الأحاديث اذا اختلفت لم نذهب الى واحد منها دون غيره الا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا اليه أقوى من الذي تركناه (قال) وما ذلك السبب قلت أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله تعالى فإذا كان أشبه بكتاب الله كانت فيه الحجة قال هكذا انقول

قلنا فان لم يكن فيه نص كتاب كان لا يهمانا الا ثبت منها وذلئك أن يكون من رواه أو اعرف اسنادا  
وأشهر بالعلم وأحفظ أو يكون روى الحديث الذى ذهبنا اليه من وجهين أو كثرا والذى تر تناهى وجه  
فيكون الا كثرا وللحفظ من الأقل أو يكون الذى ذهبنا اليه أشبه بمعنى كتاب الله عزوجل وأأشبه  
بما سواه مامن سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأول ما يعرف أهل العلم وأوضحت في القياس  
والذى عليه الا كثرا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال) وهكذا نقول ويقول أهل  
العلم (قلت) خديث عائشة رضي الله تعالى عنها أشبه بكتاب الله تعالى لأن الله تعالى يقول حافظوا  
على الصلوات والصلوة الوسطى فاذدخل الوقت فأولى المسلمين بالمحافظة المقدم لاصلاة وهو أيضاً أشهر  
وجال بالفقه وأحفظ ومع خديث عائشة رضي الله تعالى عنها كاهم رون عن النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم مثل معنى خديث عائشة زيد بن ثابت وسهم بن سعد وغيرهما والعدد الا كثرا ولـ  
بالحفظ والنقل وهذا أشبه بسنن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من خديث رافع بن خديج (قال)  
وأي سنن (قلت) قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله  
وهولا يؤثر على رضوان الله تعالى شيئاً والعفو لا يتحمل الامعنين عفوا عن تقصير أو توسيعة والتتوسيعة

(١) قوله خلافها  
هكذا في التسخن ولعله  
من تحريف النساخ  
ووجه الكلام والله أعلم  
خلافه بالذكير فتأمل  
كتبه مصححة

تشبه أن يكون الفضل في غيرها اذا لم يؤمر بذلك ذلك الغير الذي وسع في (١) خلافها (قال) وما زيد  
بهذا (قلت) اذا لم يؤمر بذلك الوقت الاول وكان جائزأ أن يصلي فيه وفي غيره قبله فالفضل في التقديم  
والتأخير تقصير موسوع وقد أبان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ما قلنا وسئل أى الاعمال أفضل  
فقال الصلاة في أول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس إلا به وهو الذي لا يجهله عالم أن تقديم  
الصلاحة في أول الوقت أولى بالفضل لما يعرض لا دمرين من الاستغفال والنسيان والعلل وهذا أشبه بمعنى  
كتاب الله عزوجل (قال) وأين هو من الكتاب (قلت) قال الله تبارأ تعالى حافظوا على الصلوات  
والصلوة الوسطى ومن قدم الصلاة في أول الوقت كان أولى بالمحافظة عليهم من آخرها عن أول الوقت وقد  
رأينا الناس فيما يجب عليهم وفيمانطقو عواهه يؤمر وبن تعييله اذا ممكن لما يعرض لا دمرين من  
الاستغفال والنسيان والعلل التي لا تجعلها العقول وأن تقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكر و عمر  
وعثمان وعلى وابن مسعود وأبي موسى الاشعري وأنس بن مالك وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم مثبت  
(قال الشافعى) رجحه الله تعالى فقال ان أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم دخلوا في الصلاة  
مغلسين وخرجوا منها سفر بن باطلة القراءة (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فقال له قد أطالوا القراءة  
وأوجزوا وقت الدخول لافي المحرر و من الصلاة وكفهم دخل مغلسا وخرج رسول الله صلى الله  
عليه وسلم منها مغلسا فالفت الذى هو أولى بذلك تصريراليه مما ثبت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم وحالتهم فقلت يدخل الداخل فيها سفرا ويخرج منها سفرا ويوجز القراءة بحالتهم في الدخول  
وما احتجبت به من طول القراءة وفي الاحاديث عن بعضهم أنه خرج منها مغلسا (قال الشافعى) رجحه  
الله تعالى فقال أفتعد خبر رافع بخلاف خبر عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت له لا فحال فإي وجه  
لوفقه قلت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما حاض الناس على تقديم الصلاة وأخبار بالفضل فيها  
احتبل أن يكون من الراغبين من يقدمها بليل الفجر الـ حرف قال أـ سـ فـ رـ بـ الـ فـ جـ رـ يـ تـ يـ بـ يـ بـ يـ  
الـ أـ خـ مـ عـ تـ رـ ضـ (قال) أـ فـ يـ تـ مـ لـ مـ عـ يـ بـ يـ زـ دـ لـ (قلت) نـ يـ حـ تـ مـ لـ مـ اـ قـ لـ تـ وـ بـ يـ قـ عـ  
عليه اسم الاسفار (قال) فاجعل معناكم أولى من معنا (قلت) بما وصفت لك من الدلائل وبأن النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم قال هما بفران فأما الذي كاـنه ذنب السرحان فلا يحل شيئاً ولا يحرمه وأما الفجر  
المعترض فيحل الصلاة ويحرم الطعام يعني على من أراد الصيام

(وجه آخر مما يعد مختلفاً) (قال الشافعى) رجحه الله تعالى أخبرناـ فـ يـانـ بنـ عـيـنةـ عنـ

الزهري عن عطاء بن يزيد اليماني عن أبي أيوب الانصاري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبر وحالغائط أو بول ولـكـن شرقاً أو غرباً قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا من أحياض قد بيته قبل القبلة فتخرف ونستغفر الله أخرين مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن حبيبي ابن حبان عن عمّه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن اناساً كانوا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا يتقدس فقال عبد الله لقد ارتفعت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته (قال الشافعي) رجحه الله تعالى أدب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان بين ظهرانيه وهم عرب لا مغتسلات لهم أولاً كذبهم في منازلهم فاحتفل أدب لهم معنيين أحدهما أنهم أغاً كانوا يذهبون لحوائجهم في الصحراء فأصرّهم أن لا يستقبلوا القبلة ولا يستدبر وهالسعة الصحراء وخفة المؤنة عليهم لسعة مذاهبهم عن أن تستقبل القبلة أو تستدبر حاجة الإنسان من غائط أو بول ولم يكن لها مرافق في استقبال القبلة ولا استدبارها أو سع عليهم من توقي ذلك وكثيراً ما يكون الذاهبون في تلك الحال في غير ستر عورتهم عن مصلّي بري عوراتهم مقابلين أو مدربين إذا استقبلوا القبلة فامر وبأن يكرموا قبلة الله عز وجل ويستروا العورات من مصلّي أن صلى حيث براهم وهذا المعنى أشبه معاناته والله تعالى أعلم وقد يتحمل أن يكون نهساً هم أن يستقبلوا ما يجعل قبلة في الصحراء لغائط أو بول لثلاسيعوط ويبال في القبلة ف تكون قدرة بذلك أو يكون من ورائهم أذى للصلين إليها (قال الشافعي) رجحه الله تعالى فسمع أبو أيوب مقالة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحمله على المذهب في الصحراء والمنازل ولم يفرق في المذهب بين المنازل التي الناس منافق في أن يضعوها في بعض الحالات مستقبلاً القبلة أو مستدبر بها والتي يكون فيها الذاهب لحاجته مستتر افال بالحديث بحمله كما سمعه بحمله وكذلك يتبيني لم سمع الحديث أن يقول به على عمومه وبحمله حتى يجد دلالة يفرق به فيه ولما حكى ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مستقبلاً بيت المقدس لحاجته وهو أحدى القليلين وإذا استقبلاه استدبر الكعبة أنكر على من يقول لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها حاجة ورأى أن لا يتبيني لأحد أن ينتهي عن أمر فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسمع في مدارسه ما أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصحراء يفرق بين الصحراء والمنازل فيقول بالمعنى في الصحراء وبالحقيقة في المنازل ف تكون قد قال عاصم ورأى وفرق بالدلالة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ما فرق بينه وعلى افتراق حال الصحراء والمنازل (قال الشافعي) وفي هذا بيان أن كل من سمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً قبلة عنه وقال به وإن لم يعرف حيث يفرق لم يفرق بين ما لا يعرف إلا دلالة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الفرق بينه ولهذا أشبة كثيرة في الحديث اكتفيت باعذ كرنا منهن أهمل من ذكره

(وجه آخر من الاختلاف). أخرين سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال أخبرني الصعب بن جحادة أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسئل عن أهل الدار من المشركيين يبيتون فيصاب من نسائهم وزدراً بهم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لهم منهم زاد عمرو بن دينار عن الزهري هم من آباءهم أخرين سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمّه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولادات (قال الشافعي) رجحه الله تعالى فكان سفيان يذهب إلى أن قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لهم اباحة لقتلهم وان حدث ابن أبي الحقيق ناسخ له (قال) وقد كان الزهري اذا حدث حدث الصعب بن جحادة أتبعه بحدث ابن كعب (قال الشافعي) رجحه الله تعالى وحدث الصعب في عمرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان كان في عمرته إلا ول فقد قيل أمر ابن أبي الحقيق قبلها وقيل في

سنتها وان كان في عمره الاخرية فهذا بعد امر ابن أبي الحقيقة من غير شرط والله تعالى أعلم (قال الشافعى)  
 رجحه الله تعالى ولم نعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في قتل النساء والولاد ثم نهى عنه واغامعنى  
 نهيه عن هذا نا والله تعالى أعلم عن قتل النساء والولاد أن يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون متميزين من أمر  
 بقتلهن منهم ومعنى قوله لهم منهم أنهم يجمعون خصلتين أن ليس لهم حكم الاعيان الذي يمنع به الدم بكل حال  
 ولا حكم دار الاعيان الذي يمنع به الغارة على الدار فإذا أباح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البيات  
 والغارة على الدار فأغار على بنى المصطلق غارتين فالعلم يحيط أن البيات والغارة اذا أحلا بالحلل رسول الله صلى  
 الله تعالى عليه وسلم لم يمنع أحد ثبت أو أغار من أن يصيب النساء والولاد فيسقط المأثم فيهم والكافرة  
 والعقل والقوى عن أصحابهم اذا أتيه لهم بغير وليست لهم حرمة بالاسلام ولا يكون له قتالهم عاما  
 لهم متميزين عارفابهم واغامعنى عن قتل الولاد لأنهم لم يبلغوا كفرا فيهم لوابه وعن قتل النساء لانه  
 لامعنى فيهن لقتال وأنهن والولاد يتخلون فيكونون قوة لاهل دين الله تعالى (قال الشافعى) رجحه الله  
 تعالى فان قال قائل ابن هذا بغیره قيل فيه ما أكتفى العالم به من غيره فان قال أفحتم ما تشدده غبره ويشبه  
 من كتاب الله عز وجل قلت نعم قال الله تبارك وتعالى وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ ومن قتل  
 مؤمناً خطأ فتحرر برقة مؤمنة ودية مسلمة الى أهلها الآن يصدقوا الآية (قال الشافعى) رجحه الله تعالى  
 فأوجب الله عز وجل بقتل المؤمن خطأ الديبة وتحرر برقة وفي قتل ذي المشاق الديبة وتحرر برقة اذا  
 كان معه مني الدم بالاعيان والهدا والدار معاً وكان المؤمن في الدار غير الممنوع وهو ممنوع بالاعيان  
 فعلت فيه الكفاره باتفاقه ولم يحصل فيه الديبة وهو ممنوع الدم بالاعيان فلما كان الولاد والنساء من  
 المشركين لا يمرون بيعان ولا دار لم يكن لهم عقل ولا قدر ولا داد ولا مأثم ان شاء الله تعالى ولا كفارة  
 (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فقال فاذكر وجوه امن الاحاديث المختلفة عند بعض الناس أيضا فقلت  
 أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محظى وأخبرنا ابن عينه عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغسل (قال الشافعى) رجحه الله  
 تعالى فكان قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غسل يوم الجمعة واجب وأمر بالغسل يتحمل معينين  
 الظاهر ممنما أنه واجب فلا تحرى الطهارة لصلاح الجمعة الاغسل كما لا يجزي في طهارة الجنب غير الغسل  
 ويتحمل أنه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة أخبرنا مالك عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن  
 عمر قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمرن الخطاب بخطب  
 فقال عرأته ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فازدت على أن توؤذن  
 فقال عمر والوضع أيا و قد عملت أرسن الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بالغسل أخبرنا الشفعة  
 عن معمر بن راشد عن الزهرى عن سالم عن أبيه بعثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغسل  
 غسل عثمان بن عفان (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فلما حفظ عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم أنه كان يأمر بالغسل يوم الجمعة وعلم أن عثمان قد علم من أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 بالغسل ثم ذكر عرئي عثمان أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالغسل وعلم عثمان ذلك فلوزه على  
 من توهم أن عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسماته فلما يترى عثمان الصلاة تترك الغسل ولم  
 يأمر عمر بالغسل دل ذلك على أنه ما قد عمل أبداً أن أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالغسل  
 على الاختيار لاعلى أن لا يجزي غيره لأن عمر يكن ليسمع أمره بالغسل ولا عثمان اذ علم أنه اذا كرتله  
 الغسل وأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالغسل الا و الغسل كما وصفنا على الاختيار (قال الشافعى)  
 رضى الله عنهه وروى البصريون أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من توأذن يوم الجمعة فها ونعت

ومن اغتنى فالغسل أفضـل وأخـبر ناسـفـيـان بن عـيـنة عنـ يـحـيـيـيـنـ سـعـيـدـيـنـ حـمـرـةـ بـنـ عـبـدـ الرـجـنـ عنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـ هـنـاـقـاتـ كـانـ النـاسـ عـمـالـ أـنـفـسـهـمـ وـكـانـواـ يـرـوحـونـ بـهـيـاـتـهـمـ فـقـيلـ لـهـمـ لـوـاغـتـسـلـمـ

(الثـيـ عنـ مـعـنـيـ دـلـ عـلـيـهـ مـعـنـيـ فـيـ حـدـيـثـ غـيـرـهـ)

(قال الشافعي) رـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ أـخـبـرـنـاـمـالـكـ عنـ أـيـ الزـادـوـنـ مـحـمـدـيـنـ يـحـيـيـيـنـ حـمـرـةـ بـنـ جـنـانـ عـنـ الـاعـرـجـ عـنـ أـبـيـ هـرـةـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـأـخـطـبـ أـحـدـ كـمـ عـلـىـ خـطـبـةـ أـخـيـهـ وـأـخـبـرـنـاـمـالـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ أـبـنـ عـرـآنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـأـخـطـبـ أـحـدـ كـمـ عـلـىـ خـطـبـةـ أـخـيـهـ (قال الشافعي) رـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـلـوـيـأـتـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـلـلـةـ عـلـىـ أـنـ هـنـيـهـ عـنـ أـنـ يـخـطـبـ أـحـدـ كـمـ عـلـىـ خـطـبـةـ أـخـيـهـ عـلـىـ مـعـنـيـ دـوـنـ مـعـنـيـ كـانـ الـظـاهـرـ أـنـ حـرـاماـنـ يـخـطـبـ الـمـرـءـ عـلـىـ خـطـبـةـ غـيـرـهـ مـنـ يـتـدـيـ الخـطـبـةـ إـلـىـ أـنـ يـدـعـهـاـ (قال الشافعي) رـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـكـانـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـخـطـبـ أـحـدـ كـمـ عـلـىـ خـطـبـةـ أـخـيـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ جـوـابـمـهـ أـرـادـهـ مـعـنـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـلـمـ يـسـمـعـ مـنـ حـدـنـهـ السـبـ الذـيـ لـهـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـذـاـ فـأـدـيـاـ بـعـضـهـ دـوـنـ بـعـضـ أـوـشـكـاـ فـيـ بـعـضـهـ وـسـكـاـعـاـشـكـاـ فـمـمـهـ فـكـيـونـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـتـشـلـ عـنـ رـجـلـ خـطـبـ اـمـرـأـ فـرـضـتـهـ وـأـذـنـتـ فـيـ اـنـكـاحـهـ نـفـطـهـ أـرـجـعـ عـنـدـهـاـ مـنـهـ فـرـجـعـتـ عـنـ الـأـوـلـ إـلـىـ الـذـيـ أـذـنـتـ فـيـ اـنـكـاحـهـ فـهـيـ عـنـ خـطـبـةـ الـمـرـأـهـ إـذـاـ كـانـ بـهـذـهـ الـحـالـ وـقـدـيـكـونـ أـنـ تـرـجـعـ عـنـ أـذـنـتـ فـيـ اـنـكـاحـهـ فـلـاـ يـنـكـحـهـاـ مـنـ رـجـعـتـ إـلـيـهـ فـيـكـونـ هـذـاـ اـفـسـادـاـ عـلـيـهـاـ وـعـلـىـ خـاطـبـهـ الـذـيـ أـذـنـتـ لـهـ فـيـ اـنـكـاحـهـ (قال الشافعي) رـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـاـنـ قـالـ قـائـلـ لـمـ صـرـتـ إـلـىـ أـنـ تـقـولـ أـنـ هـنـيـهـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـخـطـبـ الرـجـلـ عـلـىـ خـطـبـةـ أـخـيـهـ عـلـىـ مـعـنـيـ دـوـنـ مـعـنـيـ قـلـتـ فـمـاـلـلـاـلـهـ عـنـهـ فـاـنـ قـالـ فـأـيـنـ هـيـ قـيلـ لـهـ أـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ أـخـبـرـنـاـمـالـكـ بـنـ أـنـسـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيـدـ مـوـلـيـ الـأـسـوـدـ بـنـ سـفـيـانـ عـنـ أـبـيـ سـلـةـ بـنـ عـبـدـ الرـجـنـ بـنـ عـوـفـ عـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـيـسـ أـنـ زـوـجـهـ طـلـقـهـ فـأـمـرـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ تـعـتـدـيـ فـيـتـ اـبـنـ أـمـمـكـوـمـ وـقـالـ لـهـ اـذـاـ حـالـتـ فـاـذـنـيـ قـالـ فـلـمـ اـحـالـتـ ذـكـرـتـ لـهـ أـنـ مـعـاوـيـةـ مـنـ أـيـ سـفـيـانـ وـأـبـاجـهـ خـطـبـانـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـمـاـأـبـوـجـهـمـ فـلـاـ يـضـعـ عـصـامـهـ عـنـ عـاـنـقـهـ وـأـمـاـمـعـاوـيـةـ فـصـعـلـوـثـ لـاـمـلـهـ اـنـسـكـيـ أـسـمـاـهـ بـنـ زـيـدـ فـاـلـتـ فـكـرـهـهـ فـقـالـ اـنـسـكـيـ أـسـمـاـهـ فـسـكـيـتـهـ فـيـعـلـمـ اللـهـ فـيـهـ خـيـراـكـثـرـاـ وـأـغـبـيـتـهـ (قال الشافعي) رـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـبـهـذـاـقـلـناـ وـدـلـتـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ خـطـبـةـ فـاطـمـةـ عـلـىـ أـسـمـاـهـ بـعـدـ اـعـلـامـهـارـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ مـعـاوـيـةـ وـأـبـاجـهـ خـطـبـاهـ عـلـىـ أـمـرـهـ أـحـدـهـمـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـلـمـ أـنـمـاـلـاـخـطـبـانـهـ الـأـخـوـتـهـ أـحـدـهـمـ بـعـدـ خـطـبـةـ الـأـخـرـ فـلـمـ يـهـمـهـ مـاـوـلـهـ مـاـلـهـ يـقـلـ لـهـمـاـ كـانـ لـوـاـحـدـهـمـاـ أـنـ يـخـطـبـهـ حـتـىـ يـزـلـهـ الـأـخـرـ خـطـبـتـهـ وـخـطـبـهـ عـلـىـ أـسـمـاـهـ بـنـ زـيـدـ بـعـدـ خـطـبـتـهـ مـاـسـتـدـلـلـاـنـاعـلـىـ أـنـهـمـاـرـضـ وـلـوـرـضـتـ وـاـحـدـهـمـاـ أـمـرـهـاـ أـنـ تـزـوـجـ مـنـ رـضـيـتـ وـأـنـ اـخـبـارـهـاـ يـاـهـ عـنـ خـطـبـهـاـ اـغـاـ كانـ اـخـبـارـعـالـمـ تـأـذـنـ فـيـهـ وـلـعـاـهـاـسـتـشـارـهـ وـلـاـيـكـونـ لـهـاـ أـنـ تـسـتـشـيرـهـ وـقـدـأـذـنـ لـاـحـدـهـمـ فـلـمـ اـخـطـبـهـاـ عـلـىـ أـسـمـاـهـ اـسـتـدـلـلـاـنـاـ عـلـىـ أـنـ الـحـالـ الـتـيـ خـطـبـهـاـ فـيـهـاـ الـحـالـ الـتـيـ تـهـيـ عـنـ خـطـبـهـاـ فـيـهـاـ وـلـمـ يـكـنـ حـالـ يـفـرقـ بـيـنـ خـطـبـتـهـ مـاـحـتـيـ يـحـلـ بـعـضـهـاـوـيـحـرـمـ بـعـضـهـاـ الـأـذـأـذـنـ لـلـوـلـيـ أـنـ زـوـجـهـاـ فـكـانـ لـزـوجـهـاـ زـوـجـهـاـ الـوـلـيـ أـنـ يـلـزـمـهـاـ التـزـوـيجـ وـكـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـلـزـمـهـ وـحـلـتـ لـهـ فـأـمـاـقـبـلـ ذـلـكـ خـالـهـاـوـاـحـدـهـ وـلـيـسـ لـوـلـهـاـ أـنـ زـوـجـهـاـحـتـيـ تـأـذـنـ فـرـكـونـهـاـوـغـيـرـهـ كـونـهـاـسـوـاءـ فـاـنـ قـالـ قـائـلـ اـنـهـاـرـاـ كـتـهـ مـخـالـفـةـ الـحـالـهـاـغـيـرـاـكـتـهـ فـمـذـكـرـهـ هـيـ وـخـطـبـتـ فـشـمـتـ الـخـاطـبـ وـتـرـغـبـتـ عـنـهـ ثـمـ عـادـ عـلـيـهـ بـاـخـطـبـةـ فـلـمـ تـشـمـهـ وـلـمـ تـظـهـرـ تـرـغـبـاـعـنـهـ وـلـمـ تـرـكـ فـكـانتـ حـالـهـاـ الـتـيـ تـرـكـتـ فـيـهـاـشـمـتـهـ مـخـالـفـةـ الـحـالـهـاـ الـتـيـ شـمـتـهـ فـيـهـاـ وـكـانـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ أـقـرـبـ إـلـىـ الرـضـاـ ثـمـ تـنـقـلـ حـالـهـاـقـبـ الـرـكـونـ إـلـىـ مـنـازـلـ بـعـضـهـاـأـقـرـبـ إـلـىـ الـرـكـونـ مـنـ بـعـضـ فـلـاـيـصـلـ فـيـهـ مـعـنـيـ بـحـالـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ

الاماوصفت من أنه نهى عن الخلطة من بعد اذنهم اللوى بالتزويج حتى يصيرا من اللى جائز فأماما لم يجز  
أمر الولى فأقول حالها وآخرين سواء والله تعالى أعلم

(باب النهى عن معنى أوضح من معنى قبله).

(قال الشافعى) رجمه الله تعالى أخرين مالك عن نافع عن ابن عمرأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المتباعيان كل واحد منهمما ياخذ بخيار على صاحبه ما لم يتفرقوا الابيع الخيار أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يسع الرجل على يوم أخيه (قال الشافعى) رجمه الله تعالى فهذا معنى بين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المتباعيان ياخذ بخيار ما لم يتفرقوا وأن نهيه عن أن يسع الرجل على يوم أخيه إنما هو إذا تبايع قبل أن يتفرقوا من مقامهم الذى تبايع فيه وذلك أنهما لا يكونان متباعين حتى يعقد البيع معًا فلو كان البيع اذا عقداه لزم كل واحد منهمما ضر البائع أن يبيعه بمنزلة سلعة كسلعته أو غيرها وقد تم بيته لسلعته ولكن لما كان لهمما الخيار كان الرجل لا شئري من بيعه ثم باشره دنانيير فإنه آثر فاعطاه منه بتسعة دنانير أشبه أن يفسح البيع اذا كان له الخيار قبل أن يقارره ولو لم يفسحه ثم لا يتم البيع بينه وبين بيعه الآخر فيكون الآخر قد أفسد على البائع وعلى المشتري أولى أحدهما فهذا وجہ الذى عن أن يسع الرجل على يوم أخيه لا وجہ له غير ذلك لأنه لو باعه ثم باشره دنانيير فلزمه البيع قبل أن يتفرقوا من مقامهما ذلك ثم باعه آخر خيرا منه بدينار لم يضر البائع الاول لأنه قد لزم له عشرة دنانير لا يستطيع فسحها وقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لا يسم أحدكم على سوم أخيه فان كان مابتا ولست أحفظه مابت فهو مثل لاخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسم على سوم أخيه اذا رضي البيع وأذن بأن يم ساع قبل البيع حتى لم يبع لزمه فان قال قائل ماذل على ذلك قيل له فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يم ساع من زيد وبم ساع من زيد سوم رجل على سوم أخيه ولكن البائع لم يرض السوم الاول حتى طلب الزينة

٢) باب النهي عن معنى يشبه الذى قبله فى شيئاً ويفارقه فى شيئاً غيره

(قال الشافعى) رجـهـ اللهـ تـعـالـىـ أـخـبـرـنـاـ مـالـكـ عـنـ مـمـدـنـ يـحـيـىـ بـنـ جـبـانـ عـنـ الـاعـرـجـ عـنـ أـبـىـ هـرـيرـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللـهـ عـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـىـ عـنـ الصـلـاـةـ بـعـدـ الـعـصـرـ حـتـىـ تـغـرـبـ الشـمـسـ وـعـنـ الصـلـاـةـ بـعـدـ الصـبـحـ حـتـىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ أـخـبـرـنـاـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـرـأـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللـهـ عـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ يـتـحـرـ أـحـدـ كـمـ بـصـلـاـتـهـ عـنـدـ طـلـوـعـ الشـمـسـ وـلـاـ عـنـ دـغـرـ وـبـهـ أـخـبـرـنـاـ مـالـكـ عـنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ الصـنـبـاجـيـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللـهـ عـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ إـنـ الشـمـسـ تـطـلـعـ وـمـعـهـ قـرـنـ شـيـطـانـ فـادـاـ اـرـنـفـعـتـ فـارـقـهـاـمـ إـذـ اـسـتـوـتـ قـارـنـهـاـفـاـذـاـزـالـتـ فـارـقـهـاـمـ إـذـ اـدـنـتـلـغـرـوـبـ قـارـنـهـاـفـاـذـاـغـرـبـتـ فـارـقـهـاـ وـنـهـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ تـلـكـ السـاعـاتـ ( قالـ الشـافـعـيـ ) رـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـاحـتـمـلـ النـبـيـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ هـذـهـ السـاعـاتـ مـعـنـيـنـ أـحـدـهـمـاـهـوـأـعـهـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ الصـلـاوـاتـ كـلـهـاـوـاجـبـاـلـذـىـنـسـىـ وـنـيـمـ عـنـهـ وـمـالـزـمـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوـهـ مـنـهـ اـخـرـمـاـفـ هـذـهـ السـاعـاتـ لـاـ يـكـوـنـ لـاـحـدـأـنـ بـصـلـىـ فـيـهـ وـلـوـصـلـىـ لـمـيـؤـذـلـكـ عـنـهـ مـالـزـمـهـ مـنـ الصـلـاـةـ كـلـيـكـوـنـ مـنـ قـدـمـ الصـلـاـةـ قـبـلـ دـخـولـ وـقـتـهـ الـجـزـعـنـهـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ أـرـادـبـهـ بـعـضـ الصـلـاوـاتـ دـوـنـ بـعـضـ فـوـجـدـنـاـ الصـلـاـةـ تـتـفـرـقـ بـوـجـهـنـ أـحـدـهـمـاـمـأـوـجـبـ مـنـهـاـفـمـ يـكـنـ لـمـسـلـمـ تـرـكـهـ فـيـ وـقـتـهـ وـلـوـتـرـ كـهـ كـانـ عـلـيـهـ قـضـاؤـهـ وـالـأـخـرـمـاـنـقـرـبـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ بـاـتـقـنـفـلـهـ وـقـدـ كـانـ لـاـتـقـنـفـلـ تـرـكـهـ فـلـاـقـضـاءـهـ عـلـيـهـ وـوـجـدـنـاـ الـوـاجـبـ مـنـهـاـفـارـقـ التـطـوـعـ فـيـ السـفـرـاـذـاـ كـانـ

المردرا كافياً فصل المكتوبية بالارض لا يجزيه غيرها والنافلة راكمات وجهاً حيث تووجه ويتفرقان في الحضر والسفر فلا يكون لمن أطلق القبام أن يصلى واجب من الصلاة فاعداً أو يكون ذلك له في النافلة (قال الشافعى) رحمة الله تعالى فلما احتمل المعين وجوب على أهل العالم أن لا يحملوها على خاص دون عام إلا بدلالة من سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو اجماع علماء المسلمين الذين لا يكفي أن يجمعوا على خلاف سنة له (قال الشافعى) رحمة الله تعالى وهكذا غيره زمان من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت أو باتفاق المسلمين على أنه باطن دون ظاهر وخاص دون عام فيجعلونه براجعته عليه الدلالة عنه ويطعنونه في الامررين معاً أخبار ناماً لك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن سوار وعن سر بن سعد وعن الاعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من أدرل من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرل الصبح ومن أدرل من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرل العصر (قال الشافعى) رحمة الله تعالى فالعلم يحيط أن المصلى من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس والمصلى ركعة من العصر قبل غروب الشمس قد صلياً ماعفى وفتن يحصلان تحرير وقين وذلك أنهم مصلياً بعد الصبح والعصر ومع بزوغ الشمس وغروبها فهذه أربعة أوقات منهن عن الصلاة فيها فلما جعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المصلين في هذه الأوقات مدركين لصلاة الصبح والعصر استدل للنافل على أن نهيء عن الصلاة في هذه الأوقات عن التوافل التي لا تلزم وذلك أنه لا يكفي أن يجعل المرأة مدركاً للصلاحة في وقت نهي فيه عن الصلاة أخبار ناماً لك عن شهاب بن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول وأقم الصلاة إذا ذكرى (قال الشافعى) رحمة الله تعالى وحديث أنس وعمران بن الحصين مثل معنى حديث سعيد بن المسيب وزاد أحدهما أنا نام عنها (قال الشافعى) رحمة الله تعالى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فليصلها إذا ذكرها فعل ذلك وقتلها وأخبر بذلك عن الله عز وجل ولم يستثن وقتم الأوقات يدعها فيه وبعد ذكرها أخبار ناس - سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن باه عن جابر بن مطعم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يابني عبد مناف من ولی منكم من أمر الناس شيئاً لا يعنين أحد اطاف بهذا البيت وصلى أي ساعتين شاهمن ليل أو نهار أخبار عبد الجبار بن عبد العزير عن ابن جرير عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمثل معناه أو زاد فيه يابني عبد المطلب يابني عبد مناف ثم ساق الحديث (قال الشافعى) رحمة الله تعالى فأخبر جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أمر باباحة الطواف باليت والصلاحة في أي ساعة كانت ما شاء الطائف والمصلى وهذا يبين أن إمامته عن المواقف التي نهى عنها عن الصلاة التي لا تلزم بوجوهه من الوجوه فأما ملزم فلينه عنه بل أباحه علمه الصلاة والسلام وصلى المسلمين على جنائزهم عامة بعد الصبح والعصر لأنها لازمة وقد ذهب بعض الناس إلى أن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أتى ذاته طلعت الشمس فأنماخ فصلى فنهى عن الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح كأنه عملاً يلزم من الصلاة فإذا كان عمر أن يؤخر الصلاة للطواف فاغتر كهالان ذلكه ولاهه أو راده لازم طوى حاجة الإنسان كان واسعه ان شاء الله تعالى ولكن سمع النبي عليه السلام عن الصلاوات وضرب المفسدر عليهم بالمدينة بعد العصر ولم يسمع ما يدل على أنه إمامته عن المعنى الذي وصفنا فكان يحب عليه ما فعل ويحب على من علم المعنى الذي نهى عنه والمعنى الذي أباحته بالمعنى الذي أباحها فيه خلاف المعنى الذي نهى فيه عنها كما وصفت مماروى على رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من النبي عن امساكه لصوم الفصح أيام بعد ثلاث اذ سمع النبي ولم يسمع سبب النبي فان قال قائل فقد صنع أبو سعيد الخدري كما صنع عمر قلنا والجواب عنه كالمجواب في غيره فان قال قائل فهو من أحد صنع خلاف ماصنعاً قيل ثم

(١) في بعض النسخ  
عن أبي سعيد بدل عن  
أبي شعبة كتبه مصححه

ابن عروة وابن عباس وعائشة والحسن والحسين وغيرهم وقد سمع ابن عمر النهى من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخبرنا ابن عيينة عن عروة بن دينار قال رأيت أنا وعطاء بن أبي رياح ابن عرطاف بعد الصبح وصل ركعتين قبل أن تطلع الشمس أخبرنا سفيان عن عمار الدهني عن (١) أبي شعبة أن الحسن والحسين طاف بعد العصر وصليا وأخبرنا مسلم وعبد الجيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصل (قال الشافعى) رجحه الله تعالى وأغاذه كرنا ففرق أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا يستدل من علمه على أن تفرقهم فيما لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه سنة لا يكون الأعلى هذا المعنى أو على أن لا تبلغ السنة من قال خلافها منهم أو تأول يل تحتمله السنة أو ما أشبه ذلك مما قد يرى قائله له فيه عذر ان شاء الله تعالى (قال الشافعى) رجحه الله تعالى واداشت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الثنى فهو اللازم الجميع من عرفة لا يقع به ولا يوهنه شيء غيره بل الفرض الذي على الناس اتباعه ولم يجعل الله الواحد معه أمرًا يخالف أمره

(وجه آخر يشبه الباب قبله) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المزانية والمزاينة بيع التمر بالتر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا وأخبرنا مالك عن عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان أن زيداً أبا عيسى أخبره عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسئل عن شراء التمر بالرطب فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أين ينفصل الرطب اذا يبس فقالوا نعم فهم عن ذلك وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لصاحب العري أنه يبيعها بخرصها وأخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في بيع العرايا (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فكان بيع الرطب بالتر ممن ياعنه لهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنه وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أغاذه منه عن بيع التمر بالتر الامثلة مثل فلان ظرفاني المتعقب من نقصان الرطب اذا يبس كان لا يكفي أحد امثاله مثل اذ كان النقصان مغيلاً لا يعرف فكان يجمع معينين أحد هما التفاضل في المكيلة والآخر المزاينة وهي بيع ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه فكان منه ياعنه لمعينين فلما رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيع العرايا بالتر كلام لم تعد العرايا أن تكون رخصة من شيء قد نهى عنه اذ لم يكن النهى عنه عن المزاينة والرطب بالتر الامثلة بما إلى غير العرايا يفكرون هذا من الكلام العام الذي يراد به الخاص

(وجه يشبه المعنى قبله) (قال الشافعى) رجحه الله تعالى أخبرنا سعيد القداح عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رياح عن صفوان بن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيف عن حكيم بن حرام أنه قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ألم أنا وألم يلغى أو كأشاء الله تعالى من ذلك أئن تبيع الطعام قال حكيم بلي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تبيع طعاما حتى تستريه وتستوفيه وأخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء بذلك أضاف عن عبد الله بن حصمة عن حكيم بن حرام انه سمع منه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبرنا الثقة عن أبو بكر بن أبي عبيدة عن يوسف بن ماهد عن حكيم بن حرام قال نهاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع ما ليس عنده يعني بيع ما ليس عنده وليس بضمونه على ذلك وأخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنbars عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وهو يسلفون في التمر السنة والستين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سلف فليس في كيل معلوم وزن معلوم (قال الشافعى) رجحه الله تعالى حفظى وأجل معلوم (وقال) غيرى قد قال ما قلت وقال أوالى أجمل معلوم فكان نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يبيع المreau ما ليس عنده يتحمل أن يبيع ما ليس بحضوره

براه المشترى كثراه البائع عند تباعه مافيه ويختمل أن يبيعه ما ليس عنده مما ليس عليه بعينه فلا يكون موصفا ولا مضمونا على البائع يؤخذ به ولا في ملكه فإذا ملأه أن يسلمه إليه بعينه وغيره الذين المعندين فلما أخر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سلف أن يسلف في كل معلوم وزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم دخل في هذا بيع ما ليس عند المرء حاضرا ولا ملوكا كايين باعه فلما كان هذا مضمونا على البائع بصفة يؤخذ به عند محل الأجل دل على أنه اغناه عن بيع عن الشئ الذي ليس في محل البائع والله تعالى أعلم (قال الشافعى) رجحه الله تعالى وقد يتحمل أن يكون النهى عن بيع الاعياد الغائبة كانت في محل الرحيل أو في غير محله لأنها قد تهمك وتنتقص قبل أن يرها المشترى (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فكل كلام كان عاما ظاهراف سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو على عمومه وظهوه حتى يعلم حدث ثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «بأى هو وأى» يدل على أنه أغا يريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض كما وصفت في هذا واما كان في مثل معناه ولم أهل العلم أن عضوا الخبرين على عمومهما ووجوههما مأوجدو الأمضائهم مأوجها لا يعدون مامختلفين وهما يختلطان أن عضا وذلئذا مكن فيما أن عضياماً أو وجدنا السبيل إلى امضائهم مأولم يكن واحدهما ماباوجب من الا شرفا لان نسبة الحديثين إلى الاختلاف ما كان لهما وجه عضياماً فيهما اغا مختلفاً مالم يضر احدهما الاسقوط غيره مثل أن يكون الحديثان في الشئ الواحد هذا بخلاف وهذا يحرمه (قال الشافعى) رجحه الله تعالى ففال فصفى جماع نهى الله عز وجل ثم نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عاما الا يرق منه شيئاً (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فقلت له يجمع نهيه معنين أحدهما أن يكون الشئ الذي نهى عنه محرا ما لا يحل الا بوجهه دل الله عليه في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الشئ من هذا فإن نهى محرا لا يوجهه غير التحرير لأن يكون على معنى كما وصفت (قال) فصفى هذا الوجه الذي بدأ بذكره من النهى عمال يدل على ما كان في مثل معناه (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فقلت له كل النساء محمرات الفرج الاولى احادمن المعنيين النكاح أو الوطء على المين وهو المعنين اللذان أذن الله عز وجل فيما وسنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف النكاح الذي يحل به الفرج الحرم قبله فسن فيه ولها وشمودا ورضامن المسوحة الثيب وسته في رضاهادي على أن ذلك يكون برضاء المتزوج لافرق بينهما (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فإذا جمع النكاح أربعا رضا الزوجة الثيب والزوج وأن يزوج المرأة ولها بشهود حفل النكاح الاف حالات ساذ كرهان شاء الله تعالى فإذا نقص واحد من هذا كان النكاح فاسدا إلا أنه لم يؤت به كاسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم به الوجه الذي يحل به النكاح ولو سمي صداقا كان أحب الى لا يفسد النكاح بنزله تسمية الصداق لأن الله تعالى أثبت النكاح في كتابه بغير مهر وهذا مكتوب في غير هذا الموضع (قال الشافعى) رجحه الله تعالى وسواء في هذا المرأة الشريفة والدينية لأن كل واحدة منها فيما فتح لها وتحرم ويحب لها على حرام والحرام والحدود سواء (قال) والحالات التي لو أتى بالنكاح فيها على ما وصفت أنه يجوز النكاح فيما ينهى الله عنه من النكاح فاما اذا عقد بغیر هذه الاشياء كان النكاح مفسوخا نهى الله عز وجل في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن النكاح بحالات نهى عنها فإذا مفسوخ وذلك أن ينكح الرجل آخر أمه وقد نهى الله عز وجل عن الجمع بينهما أو ينكح الخامسة وقد نهى الله به الى أربع وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان انتهاء الله عز وجل به الى أربع حظر عليه أن يجمع بين كثريهن أو ينكح المرأة على عتها أو خالتها وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك أو تنكح المرأة في عدتها (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فإذا نكح كان من هذا لم يصح وذلك لأنه قد نهى عن عقده وهذا مالا يختلف فيه بين أحدهم من أهل العلم (قال الشافعى) رجحه الله تعالى

تعالى ومثله والله تعالى أعلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الشعقار وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن ينكح أو ينكح (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فنحن نفسح هذا كله من النكاح في هذه الحالات التي نهى عنها مثل ما في هنا به مانع منه مماد كرنا قبله وقد يخالف هذا المعنى غيرنا وهو مكتوب في غير هذا الموضوع (قال الشافعى) رجحه الله تعالى ومثله أن ينكح الرجل المرأة بغير إذنها فتحيز بعد فلا يجوز لزان العقد وقع منها عنه ومثل هذا مانع عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من يوم الغرور يوم الطرف بالمرأة في العرايا وغير ذلك مانع عنه وذلك أن أصل مال كل امرئ محرم على غيره الابن أحل به وما أحل به من البيوع مالم ينهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يكون مانع عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من البيوع مثلاً ما كان أصله محرماً من مال الرجل لأخيه ولا تكون المعصية بالبيع المنع عنه تحمل محرماً ولا محل الابن لا يكون معصية وهذا يدخل في عامه العلم (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فان قال قائل ما الوجه المباح الذي نهى المزدري فيه عن شىء وهو يخالف المنع الذى ذكر قبله فهو ان شاء الله تعالى مثل نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يستغل الرجل الصيام وأن يحتبى بشوب واحد مفضياً بفرجه إلى السماء وأنه أمر غلاماً أن يأكل ما بين يديه ونهاه أن يأكل من أعلى الصحافة وبروى عنه وليس كثيرون ما قبله مماد كرنا أنه نهى عن أن يقرن الرجل إذاً كل بين القرنيين وأن يكشف التمرة عماني جوفها وأن يعرس على ظهر الطريق فلما كان الثوب مباحاً للبسه والطعام مباحاً لا كله حتى يأتي عليه كله ان شاءوا الأرض مباحة له اذا كانت لله لا لأدبي وكان الناس فيها (١) شرعاً فهو منع شىء أن يفعله وأمر فيما يابان يفعل شيئاً غير الذي نهى عنه والنبي يدل على أنه أغاشه عن اشتغال الصيام والاحتباء مفضياً بفرجه غير مستتر أن في ذلك كشف عورته قيل له ان يستره باشوه فلم يكن نهيه عن كشف عورته نهيه عن ليس ثوبه في حرم عليه لبسه بل أمره أن يلبسه كما يستر عورته ولم يكن أمره أن يأكل من بين يديه ولا يأكل من رأس الثرب إذا كان مباحاً له أن يأكل ما بين يديه وبجميع الطعام الأدبي إلا كل من بين يديه لأنه أجمل به عندمها كله وأبعد له من قبح الطمعة والنهم وأمره أن لا يأكل كل من رأس الطعام لأن البركة تنزل فيه على النظر له في إن يماركه له بركته دائمة تدوم بذوق زولها وهو يبيح له إذاً كل ماحول رأس الطعام لأن يأكل رأسه وإذا أباح له المر على ظهر الطريق فله التعريس عليه إذا كان مباحاً له لا مالك له يمنع المر عليه في حرم عنه فاعناه ما هي يثبت نظره فإنه قال فانه أماوى الهوام وطرق الحيات على وجه النظر له لا على أن المتعريس حرم وقد نهى عنه اذا كان الطريق متضايقاً مسلولاً كالأنه اذا عرس عليه في ذلك الوقت ينبع غيره حقه في المر فان قال قائل فالفرق بين هذا والآخر قيل له من قامت عليه الجنة يعلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عمراً صفت ومن فعل مانع عنه وهو عالم به فهو عاص بفعله مانع عنه فليس يستغفر الله تعالى ولا يبعد فان قال قائل فهو - إذا عاص والذى ذكرت في الكتاب قبله في النكاح والبيوع عاص فكيف فرق بين حالهما فقلت أمامي المعصية فلم يترحم على هذا المسه وأكله ورممه على الأرض عاصين وبعض المعاصي أعظم من بعض فان قال فكيف لم يترحم على هذا المسه وأكله ورممه على الأرض بمعصيته وحرمت على الآخر نكاحه ويعبه بمعصيته قيل لهذا أمر بأمر في مباح حلاته فاحتلت له ما حل له وحرمت عليه ماجرم عليه وما حرم عليه غير مأحل له ومعصيته في الشيء المباح له لا تحرمه عليه بكل حال ولكن تحرم عليه أن يفعل فيه المعصية (قال الشافعى) رضى الله عنه فان قيل فما مثل هذا قيل له الرجل له الزوجة والبخاريه وقد نهى أن يطأهما حائضين وصائمتين ولو فعل لم يحل ذلك الوطء له في حاله تلك ولم يترحم واحدة منها عليه في حال غير تلك الحال اذا كان أصلهما مباحاً لا (قال الشافعى) رجحه الله تعالى وأصل مال الرجل حرم على غيره الابن أبى له به مباحاً لحل وفروج النساء حرمات الابن أبى بفتح

(١) قوله شرعاً بفتح  
الثين والراء أى سواء  
كما في كتب اللغة كتبه  
محمد

عليه فتح حرم عنه فاعناه ما هي يثبت نظره فإنه قال فانه أماوى الهوام وطرق الحيات على وجه النظر له لا على أن المتعريس حرم وقد نهى عنه اذا كان الطريق متضايقاً مسلولاً كالأنه اذا عرس عليه في ذلك الوقت ينبع غيره حقه في المر فان قال قائل فالفرق بين هذا والآخر قيل له من قامت عليه الجنة يعلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عمراً صفت ومن فعل مانع عنه وهو عالم به فهو عاص بفعله مانع عنه فليس يستغفر الله تعالى ولا يبعد فان قال قائل فهو - إذا عاص والذى ذكرت في الكتاب قبله في النكاح والبيوع عاص فكيف فرق بين حالهما فقلت أمامي المعصية فلم يترحم على هذا المسه وأكله ورممه على الأرض عاصين وبعض المعاصي أعظم من بعض فان قال فكيف لم يترحم على هذا المسه وأكله ورممه على الأرض بمعصيته وحرمت على الآخر نكاحه ويعبه بمعصيته قيل لهذا أمر بأمر في مباح حلاته فاحتلت له ما حل له وحرمت عليه ماجرم عليه وما حرم عليه غير مأحل له ومعصيته في الشيء المباح له لا تحرمه عليه بكل حال ولكن تحرم عليه أن يفعل فيه المعصية (قال الشافعى) رضى الله عنه فان قيل فما مثل هذا قيل له الرجل له الزوجة والبخاريه وقد نهى أن يطأهما حائضين وصائمتين ولو فعل لم يحل ذلك الوطء له في حاله تلك ولم يترحم واحدة منها عليه في حال غير تلك الحال اذا كان أصلهما مباحاً لا (قال الشافعى) رجحه الله تعالى وأصل مال الرجل حرم على غيره الابن أبى له به مباحاً لحل وفروج النساء حرمات الابن أبى بفتح

يُبَدِّلُ مِنْكُمُ الْمُكَبِّرُونَ إِذَا سَمِعُوا مِنْهُمْ مَاعِلَى مُحَرَّمٍ لَا يَحِلُّ لِإِعْلَمٍ بِهِ مِنْ حَلٍّ  
الْمُحَرَّمٌ عَمَرٌ وَكَانَ عَلَى أَصْلِ تَحْرِيرِهِ حَتَّى يَأْتِي بِالْوَجْهِ الَّذِي أَحْلَمَ اللَّهَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَأَعْلَى لِسَانَ زَيْنِهِ صَلَّى اللَّهُ  
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ جَمَاعَ النَّاسِ أَوْ مَا هُوَ مُثْلُ مَعْنَاهُ (قَالَ الشَّافِعِي) رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ مُثَلَّتْ قَبْلِ  
هَذَا النَّبِيِّ الَّذِي أَرْبَيْهُ غَيْرُ الْمُحْرِمِ بِالْدَّلَائِلِ فَإِذَا كَفَرْتَ مِنْ تَرْدِيْدِهِ وَأَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الْعُصْمَةَ وَالْتَّوْفِيقَ

## (باب العالم)

(قال الشافعى) رضى الله عنه قال لى قائل ما العلم وما يحب على الناس في العلم فقلت له العلم علمنا  
عامة لا يسع بالغ وغير مغلوب على عقله جهله قال ومثل ماذأ قلت مثل أن الصالوات خمس وأن الله على  
الناس صوم شهر رمضان وحج البيت ان استطاعوا اليه سبلا وزكاة في أمورهم وأن حرم عليهم القتل  
والربا والزنا والسرقة والخمر وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعفاوه ويملوه ويعطوه من أنفسهم  
وأنه حرم عليهم وأن يكتفوا به مما حرم الله عليهم منه وهذا الصنف كله من العلم موجود نصف كتاب الله  
تعالى موجود عاما عند أهل الإسلام ينفعه كله عوامهم عن مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتنازعون في حكماته ولا وجوبه عليهم وهذا العلم العام الذي لا يعنى فيه  
الغلط من الخبر ولا التأويل ولا يحوز فيه التنازع قال فالوجه الثاني فقلت له ما ينوب العادمن  
فروع الفرائض وما يختص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة وإن كانت  
في شيء منه سنة فما ناهي من أخبار الخاصة لامن أخبار العامة وما كان منه يحمل التأويل ويستدرء  
قياسا (قال) فيبدو هذا أن يكون واجبا حجوب العلم الذي قبله أو موضوع عن الناس علم حتى يكون  
من علمه متضلا ومن ترك علمه غير أثم بتذكره أو من وجه ثالث فتجده ناهيا أو قياسا (قال الشافعى)  
رجحه الله تعالى فقلت له بل هو من وجه ثالث قال فصفه لي وادرك الجهة فيه وما يلزم منه ومن يلزم ومحى  
يسقط فقلت له هذه درجة من العلم ليس يبلغها العامة ولم يكلفهم كل الخاصة ومن احمل بلوغها من  
الخاص فلا يسعهم كلامه كافية أن يعطواها وذاقام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يخرج غيره من تركها  
ان شاء الله تعالى والفضل فيهم من قام به على من عطلها (قال) فأوجدني في هذا أخيراً أو شـيـأـفـيـعـهـاـ  
ليكون هذا أقياسا عليه فقلت له فرض الله الجهد في كلامه وعلى لسان بيته صلى الله تعالى عليه وسلم ثم أكد  
النفسـيـمـنـالـجـهـادـ فـقـالـ إـنـالـلـهـاـشـتـرـىـمـنـالـمـؤـمـنـينـ آـنـفـسـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ بـاـنـلـهـمـ الـجـنـةـ يـقـاتـلـونـ فـسـبـيلـ اللـهـ  
فيـقـتـلـونـ وـيـقـتـلـونـ وـقـالـ اللـهـ عـزـوـجـلـ وـقـاتـلـوـ الـمـشـرـكـينـ كـافـيـهـ كـامـلـوـ كـمـ وـقـالـ فـاقـتـلـوـ الـمـشـرـكـينـ  
حيـثـ وـجـدـتـوـهـ وـخـذـوـهـ وـاحـصـرـوـهـ وـأـقـعـدـوـهـمـ كـلـ مـرـصـدـ فـانـ تـابـوـأـقـامـواـ الصـلـادـةـ وـأـوـاـزـ كـاهـةـ  
نـفـلـاـوـسـبـيلـهـمـ وـقـالـ فـاقـتـلـوـ الـذـيـنـ لـاـيـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـلـاـ بـالـيـومـ الـآـخـرـ وـلـاـ يـحـرـمـونـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـ الـآـيـةـ  
أـخـبـرـنـأـبـدـالـعـزـيـزـ بـنـ مـعـدـ الدـارـوـرـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـروـ بـنـ عـلـقـمـةـ عـنـ أـبـيـ سـلـيـمـ أـبـيـ هـرـيـةـ قـالـ قـالـ  
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـزـالـ أـقـاتـلـ الـنـاسـ حـتـىـ يـقـولـوـ الـلـهـ إـلـاـ إـلـهـ إـلـهـ فـقـدـ عـصـمـواـ  
مـنـ دـمـهـ وـأـمـوـالـهـ وـأـبـعـدـهـ مـاـ يـحـمـلـهـ وـقـالـ اللـهـ عـزـوـجـلـ اـنـفـرـوـاـ خـفـافـاـ وـيـقـالـاـ (ـقـالـ  
الـشـافـعـيـ) رـجـحـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـاحـتـلـتـ الـآـيـاتـ أـنـ يـكـوـنـ الـجـهـادـ كـلـهـ وـالـنـفـرـيـخـاصـهـ مـنـهـ عـلـىـ كـلـ مـطـيقـ لـهـ  
لـاـ يـسـعـ أـحـدـاـنـهـ التـحـلـفـ عـنـهـ كـمـ كـانـتـ الصـلـوـاتـ وـالـحـجـاجـ وـالـزـكـاـةـ فـلـمـ يـخـرـجـ أـحـدـهـ مـنـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ فـرـضـ مـنـهـ  
أـنـ يـؤـدـيـغـيرـهـ فـرـضـ عـنـ نـفـسـهـ لـاـ نـعـلـ كـلـ أـحـدـ فـيـ هـذـاـ يـكـتـبـ لـغـيرـهـ وـاحـتـلـتـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـنـيـ فـرـضـهـاـ  
غـيـرـمـعـنـيـ فـرـضـ الـصـلـوـاتـ وـذـلـكـ أـنـ يـكـوـنـ قـصـدـاـلـفـرـضـ قـهـاـقـصـدـ الـكـفـاـيـةـ فـكـوـنـ مـنـ قـامـ بـالـكـفـاـيـةـ فـيـ  
حـمـادـهـ مـوـهـدـمـ الـمـشـرـكـينـ مـدـرـكـاـتـأـدـيـةـ الـفـرـضـ وـنـافـلـهـ الـفـضـلـ وـمـخـرـجـاـنـ تـخـلـفـ مـنـ المـأـمـ وـلـمـ يـسـوـالـهـ

يَنْهَا مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرًا إِلَى الْضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
 بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضْلُ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرْجَةٌ وَكَلَّا وَعِدَ اللَّهِ الْحَسَنِي  
 (قَالَ الشَّافِعِي) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَمَا الظَّاهِرُ فِي الْآيَاتِ فَالْفَرْضُ عَلَى الْعَامَةِ فَإِنَّ الدَّلَالَةَ بِأَنَّهَا إِذَا قَامَ  
 بَعْضُ الْعَامَةِ بِالْكَفَايَةِ أَخْرَجَ الْمُخْلِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِ (قَالَ الشَّافِعِي) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَلَتْ لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ  
 قَالَ وَأَنِّي هُوَ مِنْهَا قَلَتْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَلَّا وَعِدَ اللَّهِ الْحَسَنِي فَوَعَدَ اللَّهُ الْمُخْلِفِينَ عَنِ الْجَهَادِ بِالْحَسَنِي عَلَى  
 الْإِيمَانِ وَأَيَّانِ فَضْلِهِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ وَلَوْ كَانُوا آئِينَ بِالْمُخْلِفِ إِذَا غَرَّ أَغْرِيَهُمْ كَانَتِ الْعَقوَبَةُ بِالْأَثْمِ  
 إِنْ لَمْ يَعْفُ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْ لَمْ يَعْفُهُمْ مِنَ الْحَسَنِي قَالَ فَهُلْ تَجْدِي هَذَا إِغْرِيَهُمْ إِذَا قَلَتْ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا كَانَ  
 الْمُؤْمِنُونَ لِيُنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْ لَوْ نَفَرُ مِنْ كُلِّ فَرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيُنْفِقُوهَا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذَرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا جَعَوْا  
 إِلَيْهِمْ لِيُخْذِرُونَ وَغَزَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَزَّ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ بِجَمَاعَةٍ وَخَلَفَ آخَرَينَ  
 حَتَّى خَلَفَ عَلَى نَبْيِ طَالِبِ كَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَجْهَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ (قَالَ الشَّافِعِي) رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَأَخْبَرَ  
 اللَّهُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنُوا يُنْفِرُوا كَافَةً قَالَ فَلَوْ لَوْ نَفَرُ مِنْ كُلِّ فَرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةً فَأَخْبَرَ أَنَّ النَّفِيرَ عَلَى بَعْضِهِمْ  
 دُونَ بَعْضِ وَإِنَّ التَّفْقِهَ أَغْنَاهُ عَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضِ وَكَذَلِكَ مَاعِدَّا الْفَرْضَ فِي عَظِيمِ الْفَرَأْضِ الَّتِي  
 لَا يَسْعُجْهُمْ هَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمْ (قَالَ الشَّافِعِي) رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَهَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ الْفَرْضُ فِيهِ مَقْصُودًا  
 بِهِ قَصْدُ الْكَفَايَةِ فِيمَا يَنْوِي فَإِذَا قَامَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ فِيهِ الْكَفَايَةِ خَرَجَ مِنْ تَخْلِفِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَلَوْ  
 ضَيَّعُوهُ مَعَ اخْفَتْ أَنْ لَا يَخْرُجَ وَاحْدَهُمْ مُطْبِقٌ فِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ بِلَ لَا أَشْكَ اشْتَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ إِلَّا تَنْفِرُوا  
 يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (قَالَ فَأَمَّا نَحْنُ هُنَّا (قَلَتْ) الدَّلَالَةُ عَلَيْهَا أَنَّ تَخْلِفَهُمْ عَنِ النَّفِيرِ كَافَةً لَا يَسْعُهُمْ وَنَفِيرُ بَعْضِهِمْ  
 إِذَا كَانَ فِي نَفِيرِهِ كَفَايَةٌ يَخْرُجُ مِنْ تَخْلِفِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ اشْتَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَأَنَّهُ إِذَا نَفِيرُ بَعْضِهِمْ وَقَعَ عَلَيْهِمْ أَسْمَ  
 النَّفِيرِ (قَالَ) وَمِثْلُ مَا ذَادَ سُوْيَ الْجَهَادِ (قَلَتْ) الصَّلَاةُ عَلَى الْجَهَادِ وَدِفْنُ الْمَيْتِ تَرْكَهَا (١) وَلَا يَحِبُّ عَلَى كُلِّ  
 مِنْ بَخْسِرَتِهِ إِلَيْهِمْ حَضُورُهُو يَخْرُجُ مِنْ تَخْلِفِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ قَامَ بِكَفَايَتِهِ وَهَكَذَا رَدَّ السَّلَامَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ  
 وَجَلَ وَإِذَا حِيَتِمْ بِتَحْيَةِ فَيُوَبَّأُ حَسْنَهَا وَرُدُّهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِّمُ الْفَاقِمَ  
 عَلَى الْقَاعِدِ وَإِذَا سَلَمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحْدَأْ جَرَأْ عَنْهُمْ وَاغْنَأَرِيدُهُ بِهِ الرَّدْفَرِ الْقَلِيلِ جَامِعَ لِاسْمِ الرَّدِّ وَالْكَفَايَةِ  
 فِيهِ مَانِعٌ لَّا يَكُونُ الرَّدِّ مَعْطَلًا وَلَمْ يَرْلُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَا وَصَفَتْ مِنْ ذَبْعَتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ تَبَيَّنُهُمْ فِيهَا بِلْغَنَى إِلَى الْيَوْمِ  
 يَتَفَقَّهُمْ وَيَشَهِدُ الْجَنَانُ بَعْضُهُمْ وَيَجَاهُهُ وَرِدُّ السَّلَامِ بَعْضُهُمْ وَيَتَخَلَّفُ عَنِ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ فَيَعْرِفُونَ  
 الْفَضْلُ لِمَنْ قَامَ بِالْتَّفْقِهِ وَالْجَهَادِ وَحَضُورِ الْجَنَانِ وَرِدُّ السَّلَامِ وَلَا يَوْعُونَ مِنْ قَصْرِهِنَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لِهَا قَوْمٌ  
 قَائِمُونَ بِكَفَايَتِهِ

### (بَابُ خَبْرِ الْوَاحِدِ)

(قَالَ الشَّافِعِي) رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ أَحَدُهُ أَقْلَمَ مَا تَقْوِيمُ بِهِ الْجَهَنَّمُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى يَبْتَلَ عَلَيْهِمْ  
 خَبْرُ الْخَاصَّةِ فَقَلَتْ خَبْرُ الْوَاحِدِ دُنْعَنَ الْوَاحِدِ حَتَّى يَنْهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِلَيْهِ مِنْ  
 اتِّهَمِي بِهِ السَّهْدُونَهُ وَلَا تَقْوِيمُ الْجَهَنَّمُ بِخَبْرِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَجْمِعَ أَمْوَارًا مِنْهَا إِنْ كَوَنَ مِنْ حَدِيثِهِ نَفَقَهُ فِي دِينِهِ  
 مَعْرُوفًا بِالصَّدْقِ فِي حَدِيثِهِ عَاقِلًا مَا يَحْكِمُ عَالِمًا مَا يَحْكِمُ مَعْنَى الْحَدِيثِ مِنَ الْفَظْوَأَوْ أَنَّ يَكُونَ مِنْ يُؤْدِي  
 الْحَدِيثَ بِحَرْفِهِ كَمَا سَعَهُ لِيَحْكِمْ بِهِ عَلَى الْمَعْنَى لَأَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْمَعْنَى وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِمَا يَحْكِمُ مَعْنَاهُ  
 لَمْ يَدْرِلْهُ بِحَيْلِ الْحَلَالِ إِلَى الْحَرَامِ وَلَمْ يَدْرِلْهُ بِحَيْلِ الْحَلَلِ وَإِذَا دَأَدَهُ بِحَرْفِهِ فَلَمْ يَقُلْ وَجْهٌ يَخَافُ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ  
 حَفَظَهُانِ حَدِيثُهُ مِنْ حَفْظِهِ حَفَظَهُ الْكَاهِنُهُ حَدِيثُهُ مِنْ كَاهِنِهِ إِذَا دَأَشَرَكَ أَهْلَ الْحَفْظِ فِي الْحَدِيثِ  
 وَاقِي حَدِيثُهُمْ بِرِيَاءً مِنْ أَنْ يَكُونَ مَدِلْسًا يَحْكِمُ عَنْ لِقَاءِ مَالِ بِسْعِهِ مِنْهُ فَيَحْكِمُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِيَحْكِمُ الثَّقَاتَ خَلَافَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَكُونُ هَكَذَا مِنْ فَوْقِهِ مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى

(١) وَلَا يَحِبُّ الْمَهْكُذا  
 فِي جَمِيعِ النَّسْخِ بِتَكْرَارِ  
 لَفْظِ كُلِّ الظَّاهِرِ أَنَّهُ  
 مِنَ النَّاسِخِ كَتَبَهُ  
 مَصْحَحَهُ

ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أولى من انتهت به إليه دونه لأن كل واحد منهم مشتبه له حديثه ومشتبه على من حديث عنه فلا يستغنى في كل وحدة منهم عملاً وصفت (قال) فأوضح لي هذا الشيء على أن يكون به أعرف مني بهذه الخبرة به وقله بخريني بما وصفت في الحديث (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فقلت له أتريد أن أخبرك بشيء يكمن هذا في سأعلمه قال نعم فقلت هذا أصل في نفسه فلا يكونقياساً على غيره لأن القياس أضعف من الأصل (قال) فلست أريد أن تجعله قياساً ولكن مثله على شيء من الشهادات التي العلم بها عام (قلت) له قد يختلف الشهادات في أشياء ويحتاج معها إلى غيرها (قال) وأين يخالفها (قلت) أقبل في الحديث الرجل الواحد والمرأة ولا قبل واحداً منهم واحداً في الشهادة وأقبل في الحديث ثدي فلان عن فلان الذي يكن مدنساً ولا قبل في الشهادة إلا سمعت أو رأيت أو شهدتني وتخالف الأحاديث فأخذ ببعضها الاستدلالاً بكتاب أو سنته أو جماع أو قياس وهذا لا يوحي به في الشهادات هكذا لا يوجده فيها حال ثم يكون بشر كثير كلام تجوز شهادتهم ولا قبل حديثهم من قبل ما يدخل في الحديث من كثرة الاحالة وازلة بعض ألغاظ المعانى ثم هو يجماع الشهادات في أشياء غير ما وصفت (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فقال أما ماقلت من أن لا تقبل الحديث إلا عن ثقة حافظ عالم بما يحيل معنى الحديث فكما قلت فلم تقبل هكذا في الشهادات فقلت له إن الحالة معنى الحديث أخفى من الحالة معنى الشهادات وبهذا احتطت في الحديث بأكثر مما احتطت به في الشهادة (قال) وهذا كما وصفت ولكن أنكرت إذا كان (أ) من يحده عن ثقة فيحدث عن رجل لم تعرفه أنت ثقته امتناعه من أن تقلد الثقة بحسن الظن به فلاترتك بروءة عن ثقة وان لم تعرفه أنت (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فقلت له أرأيت أربعة نفر عدول فقهاء شهدوا والث على شهادة شاهدين بحق لرجل على رجل أكنت قاضياً به ولم تقل لك الرابعة ان الشاهدين عدلاً قال لا ولا أقطع بشهادتهم ما شئت حتى أعرف عدله إما بتعديل الرابعة لهم وإما بتعديل غيرهم أو معرفة مني بعدلهم (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فقلت له ولم تقبلهم على المعنى الذي أمرتني أن أقبل عليه الحديث فتقول لم يكونوا شهوداً إلا على من هو عدل عندهم (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فقلت قد يشهدون على من هو عدل عندهم ومن عرفه ولم يعرفوا عدله فلما كان هذا موجوداً في شهادتهم لم يكن لي قبول شهادة من شهدوا عليهم حتى يعدلوه أو أعرف عدله وعدله من ثم بعد عندي على عدل غيره فلما أقبل تعسدي شاهد على شاهد عدل الشاهد غيره ولم أعرف عدله (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فقلت له فالخطئة في هذا الحجة عليك في أن لا تقبل خبر الصادق عن جهله ناصحة والناس من أن يشهدوا إلا على شهادة من عرفوا عدله أشد تحفظاً منهم من أن يقبلوا إلا حديث من عرفوا أحصنه حديثه وذلك أن الرجل يلقى الرجل يرى عليه سما الخير فيحسن به الظن فيقبل حديثه وينقله وهو لا يعرف حاله فذكر أن رجلاً يقال له فلان حدثني كذا إماماً على وجه رجوان يخدم علم ذلك الحديث عند ثقته فيقبله عن الثقة وإيماعي أن يحده على انسكاره والت Hibب منه وإما يغفله في الحديث عنه ولا أعلم إني لقيت أحداً يؤمن أن يحده عن ثقة حافظ وآخر يخالفه ففعلت في هذا مما يجب على ولم يكن طلبي الدلائل على معرفة صدق من حديثي بأوجب على من طلبي ذلك على معرفة صدق من فوقه لأنني أحتاج في كلامي إلى ما أحتاج إليه فين لقيت منهم لأن كلهم منبت خبراً عن فوقه ولمن دونه (قال) فاما الثالث قبلت من لا تعرفه بالتأليف أقول عن وقد عدك في أنه أن يكون لم يسمعه فقلت له المسألون العدول عدول أصحاب الامر في أنفسهم وحالهم في أنفسهم غير حالي في غيرهم الآخرين أنى إذا عرفتهم بالعدل في أنفسهم قبلت شهادتهم وإذا شهدوا على شهادة غيرهم لم أقبل شهادة غيرهم حتى أعرف حاله ولم تكن معرفتي عدله معرفتي عدل من شهدوا على شهادته وقولهم عن خبر أنفسهم وسمعيتهم على الصحة حتى يستدل من فعلهم بما يخالف ذلك فيفترس منهم في الموضع الذي خالفهم فعلهم فيه ما يجب عليهم

(١) قوله من يحدث عنه هكذا في جميع النسخ بباء الغائب والمعنى عليهم بغير ظاهر فلعل المناسب تاء المخاطب كتبه مصححه

ولم نعرف بالتدليس ببلدان فيهن مضى ولا من أدركته من أصحابنا الأحاديث فان منهم من قبله عن لور كه عليه كان خبره و كان قول الرجل سمعت فلانا يقول سمعت فلانا و قوله حدثني فلان عن فلان سواعنه لهم لاحدث أحد منهم عن لقى الاماسيع منه فن عرفناه منهم بهذه الطريق قبلت امنه حدثني فلان عن فلان اذا لم يكن مدلسا ومن عرفناه دلس هر فقد آبان لناعورته في روايته وليس تل العورة بذنب فربها حديثه ولا النصيحة في الصدق فقبل منه ما قبله من أهل النصيحة في الصدق فقلنا لا نقبل من مدلسا حديثا حتى يقول فيه حدثني أو سمعت ( فقال) قد أراله تقبل شهاده من لا تقبل حديثه فقلت له لكبير أمر الحديث و موقعه من المسلمين ولعني بين ( قال) وما هو قلت تكون الفحصة تترك من الحديث فتحيل معناه أو ينطق به بأغلى لفظ الحديث والناطق به بأغلى عامل حاله الحديث فيجعل معناه فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى وكان غير عاقل للحديث فلم نقبل حديثه اذا كان يحمل مالا يعقل ان كان من لا يؤدي الحديث بحروفه وكان يلمس تأديته على معانيه وهو لا يعقل المعنى بحال ( قال) أفكرون عدلا غير مقبول الحديث قلت نعم اذا كان كما وصفت كان هذا موضع ظننته يذهب بأحاديثه وقد يكون الرجل عدلا على غيره ظنينا في نفسه وبعض أقربيه ولعله أن يخرم من بعد هون عليه من أن يشهد بباطل ولكن الظننة لما دخلت عليه تركت به شهادته فالظننة فمن لا يؤدي الحديث بحروفه ولا يعقل معانيه أين منها في الشاهدين ترشهاده له فيما هون عليه فيه بحال ( قال الشافعي) رجحه الله تعالى وقد يعتبر على الشهود فيما يشهدون فيه ( ) فإن استدلالنا على ميل نسبته أو حسنه بخوازفه قصد الشهود للشهود لم نقبل شهادتهم وان شهدوا في شيء ما يصدق ويدل به عليهم في مثل ما شهدوا عليهم لم نقبل شهادتهم لأنهم لا يعقلون عند نامعني ما شهدوا عليهم ( قال الشافعي) رجحه الله تعالى ومن ذكر علاته من الحديث ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة ثم تقبل شهادته ( قال) وأهل الحديث متباينون فهم المعروف بعلم الحديث يطلبهم بالدين ومساعده من الآباء والعلماء والوزير والصديق وطول مجالسة أهل العلم والتنازع فيه ومن كان هكذا كان مقدما في الحديث أن خالقه من يقصره عليه فيه كان أولى أن يقبل حديثه من خالقه من أهل التصريح عنه ( قال الشافعي) رجحه الله تعالى ويعتبر على أهل الحديث إذا اشتراكوا في الحديث بأن يستدل على حفظ أحد هم عوافقة أهل الحفظه وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له وإذا اختلفت الرواية استدلالها على المحفوظ منها والغلط بهذا ووجهه سواء تدل على الصدق والحفظ والغلط قد ينافي غيره هذا الموضع وأسائل الله العصمة والتوفيق ( قال الشافعي) رجحه الله تعالى فقال فالاجنة في تبول خبر الواحد أو تلا تحييز شهادة واحد وحده وما يحتج في أن قسمته بالشهادة في كثرة أمره وفرق بينه وبين الشهادة في بعض أمره فقلت له أنت تعمد على ما قد ظننت فرغت منه ولم أقسمه بالشهادة إنما سألك أن أمثله لك بشيء تعرفه فأنت به أخبر منك بالحديث فمثله لك بذلك الشيء لا أني احتجت إلى أن يكون قيسا علىه وتبينت خبر الواحد أقوى من أن أحتج إلى أن أمثله بغريه بل هو أصل في نفسه ( قال) فكيف يكون الحديث كالشهادة كما في شيء يفارق بعض معانيه في غيره ( قال الشافعي) رجحه الله تعالى فقلت له هو يخالف للشهادة كما وصفت لك في بعض أمره ولو جعلته كالشهادة في بعض أمره دون بعض كانت الجهة في فيه بينة ان شاء الله تعالى قال وكيف ذلك وسيط الشهادات سهل واحد ( قال الشافعي) رجحه الله تعالى فقلت له أتعنى في بعض أمره دون بعض أمر في كل أمرها قال بل في كل أمرها قلت فكم أقل ما تقبل على الزنا قال أربعة قلت فإذا نهضوا واحدا جلدتهم قال نعم قلت فكم تقبل على القتل والكفر وقطع الطريق الذي يقتل به كله قال شاهدين قلت له كم تقبل على المال قال شاهدا وامرأتين قلت فكم تقبل في عموم النساء قال امرأة قلت فلهم يتوشاحدين وشاهدا وامرأتين لم تجلدتهم كاجلد شهود الزنا قال نعم

(١) في بعض النسخ  
قبل هذا زيادة تصحها  
فإن استدلاك على  
واحد فإن استدلا  
العن كتبه مصححة

فقلت له أفتراها مجتمعة قال نعم في أن أقبلها (١) متفرقة في عددها وفي أن لا يحمل الأشاهد رثنا فقلت فلو قلت لك هذه في خبر الواحد هو مجامع للشهادة في أن أقبله ومفارق لها في عددها هل كانت لك حجة الاكبه علىك (قال) فانما ثالثة في خلاف بين عدد الشهادات خبرا واستدلا (فقلت) وكذلك قلت في قبول الواحد خبرا واستدلا (وقلت) أرأيت شهادة النساء في الولادة لمجرتها ولا تحيزها في درهم قال اتباعا قلت فان قيل لك لم يذكر في القرآن أقل من شاهدو امرأين قال ولم يحضر أن يحوز أقل من ذلك فأجزناماً جازه المسلمين ولم يكن هذا إدخالاً لقرآن قلنا وله كذلك اقتفاني تثبيت خبر الواحد استدلا بأشياء كالأقوى من إجازة شهادة النساء (قال) فهل من جهة تفرق بين الخبر والشهادة سوى الاتباع (قلت) نعم ما لا أعلم من أهل العلم فيه مخالف (قال) وما هو (قلت) العدل يكون جائز الشهادة في أمور مردودها في أمور (قال) فإن هوس مردودها قلت اذا شهدت في موضع يحيط به الى نفسه زرادة (٢) من أى وجه ما كان الجرا ويدفع بها عن نفسه غرماً أو الى ولده أو الى والده أو يدفع بهما عنهم مواضع الظن سوا هما فيه وفي الشهادة أن الشاهد اغيا شهد به اعلى واحد لازمه غرماً وعقوبة يقول الرجل ليؤخذنه غرم أو عقوبة وهو خلي "ما يلزم غيره من غرم غير داخل في غرمه ولا عقوبته ولا العار الذي لزمه ولعله يحيط بذلك الى من لعله أن يكون أشد تحملاته منه لولده أو ولده فتقبل شهادته لأن لا ظنة ظاهرة كطنه في نفسه ولو لوالده أو والده وغير ذلك مما يبين فيه من مواضع الظن والحديث بایحل ويحرم لا يحيط به الى غيره ولا يدفع عنه ولا عن غيره اشياً مما يتقول الناس ولا معايير عقوبة عليهم ولهم وهو ومن حدثه بذلك الحديث من المسلمين سواء ان كان بأمر يحيط به او يحرم فهو شريل العامة فيه لا تختلف حالاته فيه فيكون ظننا عرفة مردوداً لخبر وغير ظن في آخر مقبول الخبر كما يختلف حال الشاهد لوعم المسلمين وخواصهم ولناس حالات تكون أخبارهم فيما أصح وأحرى أن تخضرها التقوى منها في أخرى ونيات ذوي النبات فيما أصح وفي كلامهم فيها أدوم وغفلتهم فيها أقل وذلك عن دخوف الموت بالمرض والسفر وعند ذكره وغير تلك الحالات من الحالات المبنية عن الغفلة (قال الشافعي) رجحه الله تعالى فقلت له قد يكون غير ذي الصدق من المسلمين صادقاً في هذه الحالات وفي أن يؤتى على خبر فيري أنه يعتمد على خبره فيه فصدق فيه غالباً الصدق إن لم يكن تقوى فيما من أن ينصب لامانة في خبر لا يدفع به عن نفسه ولا يحيط به ثم يكتبه بعده أو يدع المحفظ في بعض الصدق فيه فإذا كان موجوداً في العامة وفي أهل الكذب الحالات التي يصدقون فيها الصدق الذي تطيب به نفس الحديث كان أهل التقوى والصدق في كل حالاتهم أولى أن يتحققوا عند أولى الأمور بهم أن يتحققوا عند هؤلائهم وضموا مواضع الأمانة ونصبو أعلام الدين وكان عالى علمنا عالى أئزهم الله تعالى من الصدق في كل أمر وإن الحديث في الحالات التي يصدقون فيها الصدق الذي فوعده على الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النار (قال الشافعي) رجحه الله تعالى أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوري عن محمد بن العجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد البصري عن وائلة بن الأشعري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال إن أفري الغربي من قوله مالم أقل ومن أرى عينيه في المتن مالم تري ومن أدى إلى غير أبيه وأخبرنا عبد العزيز الدراوري عن محمد بن عمرو من علمته عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قال على مالم أقل فليس بآمن مقدم لهم في الحديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس لم يقدم لهم في غيره من النار (قال الشافعي) رجحه الله تعالى حدثنا يحيى بن سليم عن عيسى بن عبد الله بن عمر عن أبي بكر بن سالم عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال إن الذي يكذب على يبني له بيت النار أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سعيد بن أبي أبيه قال قلت لأبي قتادة مالك لا تحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما يحيط عنه الناس قالت أبو قتادة سمعت رسول الله صلى الله

(١) قوله متفرقة هو من صوب مجنون  
مستفاد من المقام أى وأراها متفرقة الح كتبه مصححة

(٢) قوله من أى وجه ما هكذا في جميع السخ بالجمع بين أى وما فعل مازائدة كتبه مصححة

تعالى عليه وسلم يقول من كذب على قلبي مس جنبيه مضجعه من النار فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك ويصح الأرض بيده أخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حدثنا عن بنى إسرائيل ولا حرج وحدثوا عنى ولا تكذبوا على (قال الشافعى) رجحه الله تعالى وهذا أشد حديث روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا وعليه اعتدنا مع غيره في أن لانفصال حديث الأمان ثقة ويعرف صدق من حمل الحديث من حين ابتدأ إلى أن يبلغ به متنه فان قال قائل وما في هذا الحديث من الدلاله على ما وصفت قبل له قد أحاط العلم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأمر أحداً بحال أن يكذب على بنى إسرائيل ولا على غيرهم فإذا أباح الحديث عن بنى إسرائيل فيليس أن يقلوا الكذب على بنى إسرائيل أباح وإنما يباح بقول ذلك عن حدثه من يجهل صدقه وكذبه ولم يبحه أيا ضماع من يعرف كذبه لانه بروي عنه أنه قال من حدث بحديث وهو براه كذبا فهو أحد الكاذبين ومن حدث عن كذب لم يبرأ من الكذب لانه يرى الكذاب في حديثه كاذباً ولا ولا يسند على أحد صدق الحديث وكذبه إلا بصدق الخبر وكذبه إلا في الحالات القليل من الحديث وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه ما يحدث المحدث عالياً يجوز أن يكون مثله أو ما يخالفه ما هو ثابت وأكثر دلالات الصدق منه وإذا فرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين الحديث عنه والحديث عن بنى إسرائيل فقال حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج وحدثوا عنى ولا تكذبوا على فاعل يحيط أن شاء الله تعالى أن الكذب الذي نهيت عنه هو الكذب الخفي وذلك الحديث عن لا يعرف صدقه لأن الكذب إذا كان منها عنه على كل حال فلا كذب أعظم من الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

### (الجنة في تثبيت خبر الواحد)

(قال الشافعى) رجحه الله تعالى قال لي قائل اذ كررت الجنة في تثبيت خبر الواحد بنص خبراً ودلالة ففيه أواباجع فقلت له حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عميرة عن عبد الرحمن بن عبد الله من مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نصر الله عبد اسحاص مقالتي فحفظها ووعاه وأذها فرب حامل فقهه غير فقيهه ورب حامل فقهه الى من هو فقهه منه ثلاثة لا يغفل عنهم قلب مسلم اخلاص العمل لله تعالى والنصحية للمسلمين وزوجم جماعتهم فان دعوتهم تحظى من ورائهم (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فلما نبذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى استماع مقالته وحفظها وأذها أمر أيؤديها والامر واحد دليل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه الاما تقويم الجنة به على من أدى الله لانه انما يؤدي عنده حلال يؤتى وحرام يحتسب وحدي يقام ومال يؤخذو يعطى ونصحية في دين ودنيا ودل على أنه قد يحمل الفقهه غير فقيهه يكون له حافظا ولا يكون فيه فقيها وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلزم جماعة المسلمين مما يتحتم به في أن اجماع المسلمين ان شاء الله تعالى لازم أخبرنا سفيان قال أخبرني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا لأفгин أحدكم متكتئ على أريكته يا تيه الامر من أمرى بما أمرت به وأنه ميت عنه فيقول لا ندرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال سفيان وأخبرني محمد بن المنصور عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعثله من سلا وفي هذه تثبيت الخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعلامهم أنه لازم لهم وان لم يجدوا له نص حكم في كتاب الله تعالى وهو موضوع في غير هذا الموضع وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امره وهو صائم فوجدم ذلك وحدا شديدة فأرسل امرأ أنه تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلة أم المؤمنين فأخبرت هما فقلت أم سلة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل وهو

صائم فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرًا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحيل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة إلى أم سلمة فويحدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بمال هذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال لا أخبار تهمي أني أفعل ذلك فقالت أم سلمة قد أخبرت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرًا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحيل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال والله إني لأنتقاكم الله وأعلمكم بحدوته (قال الشافعى) رجحه الله تعالى وقد سمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرني ذكر من وصله (قال الشافعى) رجحه الله تعالى وفي قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لام سلمة لا أخبرتني أني أفعل ذلك دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما يحوز رقبوه لانه لا يأمر هابان تخبر عنه الا في خبرها ما تكون به الجنة لمن أخبرته وهذا خبر امرأته ان كانت من أهل الصدق عنده أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقياء في صلاة الصبح اذا تاهم آت فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد أزل علمه الله قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلواوها وكانت وجوههم إلى الشأم فاستداروا إلى الكعبة (قال الشافعى) رجحه الله تعالى وأهل قباء أهل سابقتهم الانصار وفنه وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله تعالى في القبلة إلا عاتقوه عليهم به حجة ولم يلقوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسمعوا ما أزل الله عليه في تحويل القبلة فسيكونوا مستقبلين بكتاب الله أو سنته نبيه سماع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يخبر عامة وانتقلوا بخبر واحد إذ كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم قترة كوه إلى ما أخبرهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة (قال الشافعى) رجحه الله تعالى ولم يكونوا يقبلوه ان شاء الله تعالى بخبر واحد الاعن علم بأن الجنة تبتغه اذا كان من أهل الصدق ولا يحذثوا أيضامثل هذا الحديث العظيم في دينهم الاعن علم بان لهم احداً ولو يدعوا أن يخبروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما صنعوا منه ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في تحويل القبلة وهو فرض مما يحوز لهم فقال لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان شاء الله تعالى قد كنت على قبلة ولم يكن لكم تركها الا بعد علم يقوم به عليه كلام حجة من سماحكم مني أو بخبر عامة أو ~~أو~~ <sup>كثيرون</sup> من خبر واحد حتى (قال) أخبرنا مالك عن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت أسفى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبي بن كعب شر ابامن فضيحة وغيرة فاءهم آت فقال ان الجرح قد حرم فقل أبو طلحة قيم يا انس الى هذه الجرار فاكسرها فاقت الى مهراس لนาصرت به ابا سفة حتى تكسرت (قال الشافعى) رجحه الله تعالى وهؤلاء في العلم والمكان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتقديم صحبته بالوضع الذي لا ينكره عالم وقد كان الشراب عندهم حلالا يشربونه بقائهم آت واحد فأخبرهم بحرير الجرح فأمر أبو طلحة وهو مالك الجرار بكسر الجرار ولم يقل هو ولا هم ولا أحد منهم تحن على تخليلها حتى ناق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع قريبه مثناً أو يأتينا بخبر عامة وذلك أنهم لا يرون حلالا اهراقه سرف وليسوا من أهلهم والحال في أنهم لا يدعون إخبار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عافع لاؤ ولا يدعون ما قبلوا من خبر الواحد ليس لهم أن ينهاهم عن قبول مثنه (قال الشافعى) رجحه الله تعالى وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنيسان يغدو على أمر أورجل ذكر أئمها زارت فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجتها أخبارنا بذلك مالك وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن أبي هريرة وزيد بن خالد شيلا أخبارنا الجهنفي وساقا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد سفيان مع أبي هريرة وزيد بن خالد شيلا أخبارنا عبد العزير الدر اوردي عن زيد بن الهاد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه قال قالت بينما نحن عنى اذا على بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه على جمل يقول ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول ان هذه أيام طعام وشراب فلما صوم أحد فاتبع الناس وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك (قال الشافعي) رجحه الله تعالى ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبعث بهم واحدا صادقا الا زمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمقدمة عند المئتين عما أخبرهم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عنه ومع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحاج وقد كان قادرًا أن يسير اليهم فيسألهم أو يبعث اليهم عدد افبعدت واحدا يعرفونه بالصدق وهو لا يبعث بأمر الاواخرة لابعوث اليهم عليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإذا كان كذلك ماع ما صفت من مقدرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على بعضه جماعة اليهم كان ذلك ان شاء الله تعالى فيمن بعده من لا يكتبه ما أمكنهم وأمكن فيهم أولى أن يثبت به خبر الواحد الصادق أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خاله ابن شاء الله تعالى يقال له بن يدين شيئا قال كذا في موقف لتابعه فربما يبعثه عمرو ومن موقف الامام جدا فأنا ابن صربع الانصارى فقال لمن أتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليكم بأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه فانكم على إثر من أردتكم بابراهم (قال الشافعي) رجحه الله تعالى وبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أبا بكر رضي الله تعالى عنه والياعلى الحج في سنة تسع وحضره الحج من أهل بلدان مختلفة وشعوب متفرقة فاقام لهم مناسكهم وأخبرهم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على لهم وما عليهم وبعث على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في تلك السنة فقرأ عليهم في مجمعهم يوم النحر آيات من سورة براءة ونبذ إلى قوم على سواعده جعل لقوم مددًا لهم عن أمور وكان أبو بكر وعلى معروفين عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق وكان من جهتهم وأحد هم من الحاج وجد من يخبره عن صدقهم ما وفضلهم ولم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليبعث واحدا او اخرة لابعوث على من بعضه الله ان شاء الله تعالى وقد فرق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عمالا على نواحى عرفنا اسماءهم والموضع الذى فرقهم عليها فبعث قيس بن عاصم والزبير بن بدر وبن نفيرة إلى عشائرهم لعلمهم بصدقهم عندهم وقدم عليه وفق البحر بن فعر فوامن معه فبعث معهم ابن سعيد بن العاص وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن وأمره أن يقاتل عن أطاعته من عصاه ويعملهم ما فرض الله عليهم فإذا خدم منهم ما وجب عليهم لمعرفتهم عيادة ومكانه منهم وصدقه فيهم (قال الشافعي) رجحه الله تعالى وكل من ولاد فقد أمره أن يأخذ ما وجب الله تعالى على من ولاد عليه ولم يكن لأحد عندنافي أحد من قدمني عليه من أهل الصدق أن يقول أنت واحد فإنه لمن تأخذ منا مال نسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انه علينا ولا أحسبه بعثهم مشهورين في النواحي التي يعيشهم اليها بالصدق الا ما صفت من أن تقوم عليهم الحجة على من بعثه اليهم وفي شبه هذا المعنى أمر اعسر يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقد بعث بعث مؤته فلما ذهب يدين حارنة وقال فان أصيب بغير فان أصيب فابن رواحة وبعث ابن أئس سريه وحده وبعث أصر اعسر يا واه وكاهم حاكم فيما بعثه فيه لان عليهم أن يبعثوا من لم تبلغه الدعوه ويقاتلو من حل قتاله وكذلك كل والبعضه أصحاب سريه ولم يريل عكته أن يبعث واليدين وثلاثة وأربعه وأكثر (قال الشافعي) رجحه الله تعالى وبعث في دهر واحد اثنى عشر رسولا إلى اثنى عشر ملكا يدعوههم إلى الاسلام ولم يبعثهم إلا من قد بلغته الدعوه وقادت عليه الحجة وإنما يكتب منه فيه دلالات لمن يعنهم اليه على أنها كتبه وقد تحرى فيهم ما تحرى في أمره من أن يكونوا معروفين فبعث دحية الكلبي إلى الناحية التي هو فيها معروف ولو أن المبعوث إليه جهل الرسول كان عليه طلب علم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه ليستبرئ شكه في خبر الرسول وكان على الرسول الوقوف حتى يستبرئه المبعوث اليه (قال الشافعي) رجحه الله تعالى ولم تزل كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تغذى ولاته بالامر والنوى ولم يكن لأحد من ولاته تزل إإنفاذ أمره ولم يكن أيعث رسول لا الصادق اعند من يعنه اليه أو إذا طلب المبعوث اليه علم صدقه وجد أنه حيث هو ولوشك

في كتابه بتغيير في الكتاب أو حال يدل على تهمة من غفلة رسول حجل الكتاب كان عليه أن يطلب علم ما شئت فمه حتى ينفذه ما يثبت عنده من أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال الشافعى) رجحه الله تعالى وهكذا كانت كتب خلفائه بعده وعمالهم وما أجمع المسلمين عليه من أن يكون الخليفة واحدا والقاضى واحدا والامام واحدا والامير واحدا فاستخلفوا أنا بكر ثم استخلف أبو بكر عمر ثم استخلف عمر أهل الشورى ليختاروا واحدا فاختاروا عبد الرحمن بن عوف واختار عبد الرحمن بن عثمان (قال الشافعى) رجحه الله تعالى والواده من القضاة وغيرهم يقضون وتنفذ أحكامهم ويقيمون الحدود وينفذ من بعدهم أحكامهم وأحكامهم أخبار عنهم (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فيما وصفت من سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ما أجمع المسلمين عليه منه دلالة على فرق بين الشهادة والخبر والحكم الاترى أن قضاء القاضى على الرجل الرجل اغناه وخبر يخبر به عن بيته ثبت عنده أو اقرار من خصم أقربه عنده فأنفذه الحكم فيه فلما كان يلزم الخبر أن ينفذ به عمله كان في معنى الخبر بحال أو حرام قد لزمه أن يحمله أو يحرمه بما شهد منه ولو كان القاضى الخبر عن شهود شهد واعنته على رجل لم يحاكم إليه أو اقرار من خصم لا يلزمه أن يحكم به لمعنى أنه لم يخاصم إليه أو أنه من يخاصم إلى غيره فكم يبيه وبين خصمه بما يلزم شاهد اشتمد على رجل أن يأخذ منه ما شهد به عليه من شهادة به كان في معنى شاهدة غيره فلم يقبل قاضيا كان أو غيره الا شاهد معه كالشهادتين غيره لم يقبله الا شاهد وطلب معه غيره ولم يكن لغيره اذا كان شاهدا أن ينفذ شهادته وحده أخبرنا الشقى وسفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قضى في الابهام بخمس عشرة من الابل وفي التي تليها بعشر وفي الوسطى بعشر وفي التي تلي الخنصر بتسعة وفي الخنصر بست (قال الشافعى) رجحه الله تعالى لما كان معروفا والله تعالى أعلم عند عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في اليد بخمسين وكانت المدة خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع زلها مانازلها فحكم بكل واحد من الاطراف بقدر ما في اليد الكف فهذاقياس على الخبر فلما وجد كتاباً آلاً عمرو بن حزم فيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وفي كل اصبع معاشرنا عشرة من الابل صاروا إليه ولم يقبلوا كتاباً آلاً عمرو والله تعالى أعلم حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال الشافعى) رجحه الله تعالى وفي هذا الحديث دلالة ان أحداً هما قبول الخبر والآخر أن يقبل الخبر في الوقت الذي ثبت فيه وإن لم يمض عمل من أحد من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا دلالة على أنه لم يمضى أي ضائع من أحد من الأئمة ثم وجد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خبر يخالف عمله تردد عليه خبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دلالة على أن حدث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده ولم يقل المسلمين قد عمل فيما اعتبر خلافه هذابين المهاجرين والأنصار ولم تذكر وأئمتهم أن عندكم خلافه ولا غيركم بل صار إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وترك كل عمل خالفه ولو بلغ عمره هذا اصار اليه ان شاء الله كما صار إلى غيره مما يبلغه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتفوته تأديته الواجب عليه في اتباع آمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلمه بان ليس لاحدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آمر وآن طاعة الله تعالى في اتباع آمر رسوله (قال الشافعى) رجحه الله تعالى قال قائل فادلني على أن عمر عمل شيئاً ماصار إلى غيره بخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) فان وجد تسكه (قال) ففي ايجاده اي ذلكر دليل على أمر من أحدهما أنه قد ي العمل من جهة الرأى اذا لم يحدسنه والآخر ان السننة اذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه ووجب على الناس ترك كل عمل وجدت السننة بخلافه وإبطال آن السننة لا ثبت الا بخبر تقدمها او علم أنه لا يوهن شيء خالفها (قال الشافعى) رجحه الله تعالى أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول الدينه

للمعاقلة ولا ترث المرأة من ديه زوجها شياً حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب له أن ورث امرأة أسمى الضبابي من ديه فرجع إليه عمر (قال الشافعى) رجحه الله تعالى وقد فسرت هذا الحديث قبل هذا الموضع وأخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس أن عمر قال أذكر الله أذراً سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الجين شيئاً فقام جمل بن مالك بن النابغة فقال كفت بين جاري بيني يعني ضررتني فضررت أحداً هما الآخر بخطف فالقت جنينا ميتاً فقضى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعزة فقال عمر لول نسمع هذا القضياني فيه بغير هذا وقال غيره أن كدنا ان نقضى في هذا برأينا (قال الشافعى) رجحه الله تعالى وقد رجع عمر عما كان يقضى به الحديث الضحالة إلى أن خالق فيه حكم نفسه وأخبر في الجين أنه لم يسمع هذا القضي فيه بغيره وقال إن كدنا أن نقضى في مثل هذا برأينا (قال الشافعى) رجحه الله تعالى يخبر والله تعالى أعلم أن السنة إذا كانت موجودة بأن في النفس مائة من الأبل فلا يعد الجين أن يكون حسفاً كون فيه مائة من الأبل أو ميتابلا شيئاً فيه فلما أخبر بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه سلم له ولم يجعل لنفسه إلا اتباعه فهم أرضى حكمه بخلافه وفيما كان رأياً ممن لم يبلغه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه شيء فلما بلغه خلاف فعله صار إلى حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وترك حكم نفسه وذل ذلك كان في كل أمره وكذلك يلزم الناس أن يكونوا أخبارنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب اغتصب جماعة الناس عن خبر عبد الرحمن بن عوف (قال الشافعى) رجحه الله تعالى يعني حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها وأخبارنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمرو ذكر الجحوس فقال ما أدرى كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب وأخبارنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بحالة يقول لم يكن عمر أخذ الجحوس من المحبوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخذها من محبوس هجر (قال الشافعى) رجحه الله تعالى وكل حدوث كتبته منقطع افقد سمعته متصلًا أو مشهورًا عن روى عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة ولتكن كرهت وضع حديث لا تقننه حفظاً خوف طول الكتاب وغاب عنى بعض كتبى وتحقق ذلك بأ يعرفه أهل العلم مما حفظت فاختصرته خوف طول الكتاب فأثبتت بعض ما فيه الكفاية دون تقصى العلم في كل أمره (قال) فقبل عمر خبر عبد الرحمن بن عوف في المحبوس فأخذ منهم وهو يتلو القرآن «من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون» ويقرأ القرآن بقتال الكفار حتى يسلموه ولا يعرف فيهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيء وهم عندهم من الكافرين غير أهل الكتاب فقبل خبر عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاتبه وحديث بحالة موصول قد أدرل عمر رجل وكان كتاب البعض ولا تاته فان قال قائل قد طلب عمر مع رجل آخر خبره بآخر قيل له لا يطلب عمر مع رجل آخر خبره بآخر على احدى ثلاث معان إما أن يحتاط فيكون وان كانت الحجة ثبتت خبر الواحد فخبرانين أثر وهو لا يزيدها الا ثنتين وقد رأيت من أثبت خبر الواحد من يطلب معه خبراً ثانياً ويكون في يده السنة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نسخة وجوه فيحدث السادس فيكتبه لأن الأخبار كلها تتر وتطايرت كانت أثبت للحجية وأطيب لنفس السامع وقد رأيت من الحكماء من يثبت عنده الشاهدان العدلان والثلاثة فمقول للشهود له زدن شهوداً وآغاراً بذل ذلك أن يكون أطيب لنفسه ولم يزد المشهود له على شاهدين لحكم له بهما (قال الشافعى) رجحه الله تعالى ويحتمل أن يكون لم يعرف الخبر فيقف عن خبره حتى يأتي مخبر يعرفه وهكذا من أخبار من لا يعرف لم يقبل خبره ولا يقبل الخبر الأعن معروف بالاستئصال لأن يقبل خبره ويحتمل أن يكون الخبره غير مقبول القول عنده فيرد خبره حتى يجد غيره من يقبل قوله فان قال قائل فالى أى المعنى ذهب عمر عندكم قلنا



رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يكذب به أخر أمن المسلمين اذ حدثه أبي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعافيه دلالة على أن موته في إسرائيل صاحب الحضر أخبرنا مسلم بن خالد وعبد الجميد عن ابن جرير عن عاصي بن مصعب أن طاوس أخبره أنه سأله ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنها عنهم قال طاوس فقلت ما أدعهما فقال ابن عباس وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أخر أمن يكون لهم الخيرة من أخرهم الآية (قال الشافعي) رجحه الله تعالى فرأى ابن عباس الجهة فاعتله على طاوس بخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله بتلاوة كتاب الله عز وجل على أن فرض أعلم له الخيرة إذا قضاى الله ورسوله أمناً وطاوس حديثه أحاديث علم قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخبر ابن عباس وحده ولم يدفعه طاوس بأن يقول هذا خبره وحده فإذا ثبته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه قد عُنِّف فيه أن ننسى فان قال قائل كره أن يقول هذا الامن عباس فإن عباس أفضل من أن يتوقف أحد أمن يقول له حقاراً وقد نهاه عن الركعتين بعد العصر فأخبره أنه لا يدعهم أقبل أن يعلمه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به عنهم أخبار ناسفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كنا نخبار ولا نزري بذلك بأس حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم به عنهم كنا هم أجيال قول رافع ذلك (قال الشافعي) رجحه الله تعالى فإن عمر كان ينتفع بالخبرة ويراه حلالاً ولم يتمسح إذا أخربه واحد لا يفهمه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه نهى عن أمان يخبار بعد خبره ولا يستعمل رأيه مع ماجاء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يقول ماجاء عليه وهذا دليله إلى اليوم وفي هذه أمثلة أن العمل بالشئيء بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا لم يكن بخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يوهن أخبار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخبار ناماكل بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أن معاوياً بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أوراق بأكثري من وزتها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن مثل هذا فقال معاوياً ما أرى بهذا أباً ف قال أبو الدرداء من يعذرني من معاوياً أخبره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أسانك بارض (قال الشافعي) رجحه الله تعالى فرأى أبو الدرداء الجنة تقوم على معاوية تخبره فلما رأى معاوياً فارق أبو الدرداء الأرض التي هو بها اعظم الاته ترک خبرته عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبرنا أن أبو سعيد الخدري لقي رجلاً أخباره عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيأ قد كر الرجل خبراً يخالفه فقال أبو سعيد الخدري والله لا آوانى وابي سقف بيت أبداً (قال الشافعي) رجحه الله تعالى برى أن ضيقاً على الخبر أن لا يقبل خبره وقد ذكر خبراً يخالف خبراً لـ سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن في خبره وجهان أحدهما يحمل به خلاف خبراً لـ سعيد الخدري والآخر لا يحمل به (قال الشافعي) رجحه الله تعالى وأخبرني من لأتهم عن ابن أبي ذئب قال أخبرني محدثون خراف قال ابتعت غلاماً فاستغاثة ثم ظهرت منه على عبد خاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزير فقضى لي برده وقضى على برد غثته فأذلت عروة بن الزبير أخباره فقال أرجوا الله العرشية فأخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في مثل هذا أرجوا الخراج بالضمان فجعلت إلى عمر فأخبرته بما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عمر أنا أسر على من قضاء قضيته والله يعلم أنى لم أرد فيه إلا الحق بلغتني فيه سنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأرجوا قضاء عمر وأنفذت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فراح إليه عروة فقضى لي أن أخذ الخراج من الذي قضى به على له وأخبرني من لأتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال قضى سعد بن ابراهيم على رجل بقضية برأى ربعة من أبي عبد الرحمن فأخباره عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يختلف ما قضى به فقال سعد لربعة هذا ابن أبي ذئب وهو عندى فتفقه يخبرني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يختلف ما قضى به فقال له ربعة قد اجتمدت ومضى

حَكَمَ فَقَالَ سَعْدُ وَابْنُ أَنْفَذٍ قَضَاهُ سَعْدُ بْنَ أَمْ سَعْدٍ وَأَرْدَ قَضَاهُ سَعْدُ بْنَ أَمْ سَعْدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَرْدَ قَضَاهُ سَعْدُ بْنَ أَمْ سَعْدٍ وَأَنْفَذَ قَضَاهُ سَعْدُ بْنَ أَمْ سَعْدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَ سَعْدَ بَكَابَ الْقَضِيبَةَ فَسَعَهُ وَقَضَى لِمَقْضِيْهِ (قال الشافعي) رَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو حَنِيفَةَ مِمَّا لَمْ يَقُولْ (الشَّهَابِي) قَالَ حَدَثَنِي أَنَّ أَبِي ذِئْبَ عَنِ الْمَقْبَرَى عَنْ أَبِي شَرِيكَ الْكَعَبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ قَتْلِهِ قَتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ إِنَّ أَحَبَّ أَخْذَ الْعُقْلَ وَإِنَّ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوْدَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ قَاتَلَ لَانَّ أَبِي ذِئْبَ أَتَأْخَذُهُ ذَبَّهَا يَا أَبَا الْحَرَثِ فَضَرَبَ صَدْرِي وَصَاحَ عَلَىٰ صَدْرِي كَثِيرًا وَنَالَ مِنِّي وَقَالَ أَحَدَ ثُلَّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاتَلَ أَتَأْخَذُهُ نَعَمْ أَخْذَهُ وَذَلِكَ الْفَرْضُ عَلَىٰ وَعَلَىٰ مِنْ مَعْهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْتَارَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّاسِ فَهُدَاهُمْ وَعَلَىٰ يَدِهِ وَأَخْتَارَهُمْ مَا اخْتَارَهُمْ وَعَلَىٰ لِسَانِهِ فَعَلَىٰ الْخَلْقِ أَنْ يَتَبَعُوهُ طَائِفَيْنِ أَوْ دَاهِرِيْنَ لَا هُنْ لَا هُنْ جَلِيلُهُمْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ وَمَا سَكَتَ حَتَّىٰ عَنِتَ أَنْ يَسْكُتَ (قال الشافعي) رَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي تَبَيْتِ خَبْرِ الْوَاحِدِ أَحَدُهُ يَكُونُ بَعْضُ هَذَا مِنْهَا وَلِمَ زَلَ سَبِيلَ سَلْفَنَا وَالْقَرْوَنَ بَعْدَهُمْ إِلَىٰ مَا شَاهَدَنَا هَذِهِ السَّبِيلُ وَكَذَلِكَ حَتَّىٰ لَنَاعَنْ حَكِي لَنَاعَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْبَلْدَانِ (قال الشافعي) رَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى وَوَجَدَنَا بِالْمَدِيْنَةِ سَعِيدًا يَقُولُ أَبُو سَعِيدَ الْخَدْرِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْصَّرْفِ فَيَبْثَتْ حَدِيثَهُ سَنَةً وَيَقُولُ حَدَثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْثَتْ حَدِيثَهُ سَنَةً وَيَرْوِي عَنِ الْوَاحِدِ غَيْرَهُ مَا فَيَبْثَتْ حَدِيثَهُ سَنَةً وَوَجَدَنَا عَرْوَةَ يَقُولُ حَدَثَنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ فَيَبْثَثُهُ سَنَةً وَيَرْوِي عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا كَثِيرًا فَيَبْثَثُهُ سَنَةً يَخْلِي بِهِ أَوْ يَحْرِمُ وَكَذَلِكَ وَجَدَنَا يَقُولُ حَدَثَنِي أَسَامِيَّ أَبْنَى زِيدَنَعْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ حَدَثَنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَوْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرَهُ مَا فَيَبْثَثُ خَبْرَ كُلِّ وَاحْدَمِهِمْ عَلَى الْاِنْفِرَادِ سَنَةً ثُمَّ وَجَدَنَا هُمْ يَصِيرُونَ إِلَيْهِ حَدَثَنِي أَنَّ يَقُولُ حَدَثَنِي عَبْدُ الرَّجَنَ بْنُ عَبْدِ الْقَارَىِّ عَنْ عَرْ وَيَقُولُ حَدَثَنِي يَحِىَّ بْنُ عَبْدِ الرَّجَنَ بْنُ حَاطِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَرْ وَيَبْثَثُ كُلِّ وَاحْدَمِهِنَّ هَذِهِ الْقَاسِمَيْنِ مُحَمَّدٌ يَقُولُ حَدَثَنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ حَدَثَنِي أَبْنَى عَمْرَوْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَبْثَثُ خَبْرَ كُلِّ وَاحْدَمِهِنَّ مَا عَلَى الْاِنْفِرَادِ سَنَةً وَيَقُولُ حَدَثَنِي عَبْدُ الرَّجَنَ وَمُجَمِّعُ ابْنِ زِيدِ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ خَنْسَاءَ بْنَتِ خَدَامَعْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْثَثُ خَبْرَهَا سَنَةً وَهُوَ خَبْرُ امْرِأَ وَاحِدَةٍ وَوَجَدَنَا عَلَى بْنِ الْحَسِينِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَمَّانَ عَنْ أَسَامِيَّ بْنِ زِيدِ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَپْرِثَ الْمُسْلِمَ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرَ الْمُسْلِمَ فَيَبْثَثُهُ سَنَةً وَيَبْثَثُهُ النَّاسُ بِخَيْرِهِ سَنَةً وَوَجَدَنَا كَذَلِكَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ يَخْبِرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبْثَثُ كُلَّ ذَلِكَ سَنَةً (قال الشافعي) رَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى وَوَجَدَنَا مُحَمَّدَ بْنَ جَبَرِيَّ أَنَّ مَطْعَمَ وَنَافِعَ بْنَ حَيْرَ بْنَ مَطْعَمَ وَيَزِيدَ بْنَ طَلْحَةَ بْنَ رَكَانَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ بْنَ رَكَانَةَ وَنَافِعَ بْنَ حَيْرَ بْنَ عَبْدِ زِيدٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَوْفٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّجَنَ بْنَ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَوْفٍ وَمَصْعُبَ بْنَ سَعْدِنِي أَبِي وَقَاصَ وَأَبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّجَنَ بْنَ عَوْفٍ وَخَارِجَةَ بْنَ زِيدِنِي ثَابَتْ وَعَبْدُ الرَّجَنَ بْنَ كَعْبَ أَبِي مَالِكَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارَ وَعَطَاءَ بْنَ يَسَارَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ مُحَمَّدَ أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ كَاهِمٌ يَقُولُ حَدَثَنِي فَلَانُ لِرَجُلٍ مِنْ أَحْمَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَنَا عَنْهُ سَنَةً (قال الشافعي) رَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى وَوَجَدَنَا عَطَاءَ وَطَاؤِسَا وَمَجَاهِدًا وَابْنَ أَبِي مَلِكَةَ وَعَكْرَمَةَ بْنَ حَالَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي زِيدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَابَاهَا وَابْنَ أَبِي عَمَارٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمَكْدُورِ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمَكِينِ وَوَجَدَنَا وَاهِبَ بْنَ مَنْبِهِ بِالْمَدِيْنَةِ وَمَكْحُولًا بِالشَّامِ وَعَبْدَ الرَّجَنَ بْنَ غَمْ وَالْحَسَنِ وَمُحَمَّدَ بْنَ سَرِينَ بِالْبَصَرَةِ وَالْأَسْوَدُ وَعَلْقَمَةَ وَالشَّعْبِيَّ بِالْكَوْفَةِ

(١) الشَّهَابِيُّ فِي جَمِيعِ  
النَّسْخِ الَّتِي يَدْنَا وَرَأَيْنَا  
فِي الْخَلاصَةِ أَهْلَ الْمَانِيِّ  
وَلِعَلَّهُ الصَّوَابُ وَمَا هُنَّا  
نَحْنُ بِفَعْلِهِ كَتَبَهُ

وَمُحَدِّثُ النَّاسِ وَأَعْلَامُهُمْ بِالْأَمْصَارِ كَلَمَّا حَفِظَ عَنْهُ تَبْيَانُ خَبْرِ الْوَاحِدِ دُعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِنْتِهَا إِلَيْهِ وَإِفْتَابُهُ وَيَقِيلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ فَوْقِهِ وَيَقِيلُهُ عَنْهُ مِنْ تَحْتِهِ وَلَوْ جَازَ لِهِ دُمِّنْ النَّاسِ أَنْ يَقُولُ فِي عِلْمِ الْخَاصَّةِ أَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَاوَدَ شَاعِلِي تَبْيَانُ خَبْرِ الْوَاحِدِ وَالْإِنْتِهَا إِلَيْهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدَمِنْ فَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْأَوْقَدَ بَيْتَهُ جَازِي وَلَكِنْ أَقُولُ لَمْ أَحْفَظْ عَنْ فَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَبْيَانِ خَبْرِ الْوَاحِدِ لِمَا وَصَفَتْ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ مُجْوَدٌ عَلَى كَلَمِهِ (قَالَ الشَّافِعِي) رَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ رَجُلٌ بَأْنَ يَقُولُ قَدْرُ وَرَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَ كَذَا كَذَا وَكَانَ فَلَانٌ يَقُولُ قَوْلًا بِخَالِفِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَلَا يَجُوزُ عِنْدِي عَلَى عَالَمِ أَنْ يَبْتَثِ خَبْرَ وَاحِدِي كَثِيرًا فِيهِ وَيَحْرُمُ وَرِدَمَلَهُ الْأَمْنَ جَهَّةً أَنَّ يَكُونُ عِنْدَهُ حَدِيثٌ بِخَالِفِهِ فَيَكُونُ مَا سَمِعَ وَمَنْ سَمَعَ مِنْهُ أَوْ تَقَوَّلَ عِنْهُ مِنْ حَدِيثِهِ بِخَالِفِهِ أَوْ يَكُونُ مِنْ حَدِيثِهِ لِمَا يَحْفَظُ أَوْ يَكُونُ مِنْهُ مَاعْنَدَهُ أَوْ يَتَمَّ مِنْ فَوْقِهِ مِنْ حَدِيثِهِ أَوْ يَكُونُ الْحَدِيثُ مُحَمَّلاً بِمَعْنَيَيْنِ فَيَتَأَوَّلُ فَيَذَهِبُ إِلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ فَمَا أَنْ يَتَوَهَّمُ مَوْهِمَ أَنْ فَقِيمَاهُ عَاقِلٌ يَبْتَثِ سَنَةَ خَبْرِ وَاحِدِهِ وَمِنْ إِرَادَةِ مُعَذِّبِهِ أَوْ تَقَوَّلَ بِلَا وَاحِدِمِنْ هَذِهِ الْوِجْهَةِ التِّي يَشِبَّهُ بِالْمَتَوَلِينَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ تَمَّهِمَ الْخَبْرُ أَوْ عَلِمَ بِخَالِفِهِ فَلَا يَجُوزُ زَانِ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَانِ قَالَ قَائِلَ قَلْ فَقِيمَهُ فِي بَلَدِ الْإِنْسَانِ كَثِيرًا يَأْخُذُهُ وَقَلِيلًا يُتَرَكُ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْأَمْنَ الْوِجْهَهُ التِّي وَصَفَتْ أَوْ مِنْ أَنْ يَرَوِي عَنِ الرَّجُلِ مِنَ التَّابِعِينَ أَوْ مِنْ دُونِهِمْ قَوْلًا بِلَا يَلْزَمُهُ الْأَخْذُ بِهِ فَيَكُونُ اغْتَارًا وَلِمَرْفَعَهُ أَوْ خَالِفَهُ فَيَقُولُ حَلَّ لِلَّهِ أَنْهُ حَلَّ عَلَيْهِ وَفَقَهَهُ أَوْ خَالِفَهُ فَإِنْ قَالَ لِمَسْلَكَ وَاحِدَمِنْ هَذِهِ السُّبُّلِ فَمَعَذِّبِرَ بَعْضَهَا فَقَدْ أَخْطَأَ خَطَأً عَظِيمًا لِالْأَعْذَرِهِ فِيهِ عِنْدَنَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (قَالَ الشَّافِعِي) رَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى فَانِ قَالَ قَائِلَ هُلْ يَقْرَئُ مَعْنَى قَوْلِكَ حَجَّهَ قَيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَانِ قَالَ فَلَأَنَّ أَمَّا كَانَ فِيهِ نَصَّ كَتَابٍ هُلْ يَقْرَئُ مَعْنَى جَمِيعِهِ عَلَيْهِ فَالْأَعْذَرُ فِيهِ مَقْطُوعٌ وَلَا يَسْعُ نَعْمَ فَانِ قَالَ فَلَأَنَّ ذَلِكَ قَلَّا إِنَّمَا كَانَ فِيهِ نَصَّ كَتَابٍ هُلْ يَقْرَئُ مَعْنَى جَمِيعِهِ عَلَيْهِ فَالْأَعْذَرُ فِيهِ مَقْطُوعٌ وَلَا يَسْعُ الشَّئْ فِي وَاحِدِهِمْ مَا وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ قَبْوَلِهِ إِسْتِبَابٍ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ سَنَةِ مِنْ خَبْرِ الْخَاصَّةِ الَّذِي قَدْ يَخْتَلِفُ فِيهِ فَيَكُونُ الْخَبْرُ فِيهِ مَقْطُوعٌ لِلَّتَّاؤِي وَلِجَاهِ الْخَبْرِ فِيهِ مَقْطُوعٌ مِنْ طَرِيقِ الْإِنْفَرَادِ فَالْجَهَّةُ فِيهِ عِنْدِي أَنْ يَلْزِمُ الْعَالَمِينَ حَتَّى لَا يَكُونُ لَهُمْ دَمَّا كَانَ مِنْ صَوْصَامَهُمْ كَمَا يَلْزِمُهُمْ أَنْ يَقْبِلُوا شَاهِدَةَ الْعَدُولِ لِأَنَّ ذَلِكَ احْاطَةً كَمَا يَكُونُ نَصَّ الْكِتَابِ وَالْخَبْرِ الْعَامَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْلَئِنْ هَذَا شَالٌ لَمْ نَقْلِ لَهُ تَبْ وَقْلَنِي لِكَ اَنْ كَنْتَ عَالَمًا أَنْ تَشَكَّ كَمَا إِنَّكَ لَكَ الْأَنْ تَقْضِي بِشَهَادَةِ الشَّهُودِ الْعَدُولِ وَإِنْ مَكَنْ فِيهِمُ الْغَلَطِ وَلَكِنْ تَقْضِي بِذَلِكَ عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ صَدَقَهُمْ وَاللَّهُ وَلِي مَاغَبَ عَنْهُمْ مَنْ (قَالَ) فَقَالَ فَهُلْ يَقْوُمُ بِالْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ حَجَّهَ عَلَى مِنْ عَلَمِهِ وَهُلْ يَخْتَلِفُ الْمُنْقَطِعُ أَوْ هُوَ وَغَيْرُهُ سَوَاءً (قَالَ) فَقُلْتَ لَهُ الْمُنْقَطِعُ مُخْتَلِفٌ فَنَ شَاهَدَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّابِعِينَ خَدِيثًا مُنْقَطِعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَبَرَ عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ مِنْهَا أَنَّ يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ مَا أَرْسَلَ مِنَ الْحَدِيثِ فَانِ شَرَكَهُ فِيهِ الْحَفَاظُ الْمَأْمُونُونَ فَاسْتَدَوْهُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَيْهِ مَنْ قَبْلَهُمْ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ الْغَلَطِ وَلَكِنْ اَنْفَرَدَ بِإِرْسَالِ حَدِيثٍ لِمَ يَشَرِّكُهُ فِيهِ مِنْ يَسْتَدِهِ قَبْلَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَيَعْتَبِرُ عَلَيْهِ بَانِ يَنْتَظِرُ هُلْ يَأْفِي فَهُوَ مِنْ قَبْلِ الْعَلَمِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ رَجَالِهِ الَّذِينَ قَبْلَ عَنْهُمْ فَانِ وَجَدَ ذَلِكَ كَانَتْ دَلَالَةً تَقْوَى لَهُ مِنْهُ وَهُوَ أَضَعُفُ مِنَ الْأَوَّلِ فَانِ لَمْ يَوْجِدْ ذَلِكَ نَظَرًا إِلَيْهِ مَارَوْيَ وَعَنِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَاهُ فَانِ وَجَدَ يَوْفَاقَ مَارَوْيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ فِي هَذِهِ دَلَالَةٍ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ الْأَعْلَمُ عَنْ أَصْلِ يَصْحَحُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (قَالَ الشَّافِعِي) رَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَذَلِكَ أَنْ وَجَدَ عَوَامَ مِنْ أَهْلِ الْعَلَمِ يَقْتَنُ بَعْثَلَ مَعْنَى مَارَوْيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَعْتَبِرُ عَلَيْهِ بَانِ يَكُونُ أَذْسَمِي مِنْ رَوِيَ عَنْهُ لِمَ يَسْمِ بِجَهَوْلًا وَلَا هُرْغُو بِعَنِ الرَّوَايَةِ فَيَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى صَحَّتِهِ فَيَأْبَرُ وَرَى عَنْهُ (قَالَ الشَّافِعِي) رَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَكُونُ اذْشَرَلَ أَحَدَمِنَ الْحَفَاظِ فِي حَدِيثٍ لِمَ يَخْالِفُهُ فَانِ خَالِفُهُ وَجَدَ حَدِيشَهُ أَنْقَصَ كَانَتْ فِي هَذِهِ دَلَالَةٍ عَلَى صَحَّةِ مُخْرَجِ حَدِيثِهِ وَمَتِ خَالِفُ مَا وَصَفَتْ أَضْرَبَ بِحَدِيثِهِ حَتَّى لَا يَسْعُ أَحَدَمِنَ



تعالى عليه وسلم سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفة الناس كلهم (قلت) لا ولكن قد أجد الناس مختلفين فيها من - م من يقول بها ومنهم من يقول بخلافها فأمس سنة ثابتة يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أحدها حافظ كما وجدت المرسل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه سلم (قال الشافعى) رحمة الله تعالى وقلت له أنت تسأل عن الجهة في رد المرسل وردد ثم تجاوز فترد المسند الذى يلزمك عندنا الاخذ به

### (باب الاجماع)

(قال الشافعى) رحمة الله تعالى قال لي قائل قد فهمت مذهب فى أحكام الله عزوجل ثم أحكام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وأن من قبل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعن الله قبل بأن الله افترض طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وقامت الجهة عاقدت بأن لا يحل لسلم علم كتابا ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منها وقد عملت أن هذا افترض الله عزوجل فاختئ فى أن تتبع ما اجمع الناس عليه مالبس فيه نص حكم الله عزوجل ولم يحکوه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعزهم ما يقول غيره أن اجماعهم لا يكون أبدا الأعلى سنة ثابتة وإن لم يحکوها (فقلت) له أماماً أجمعوا عليه فذكر وآثر حكایة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكما قالوا إن شاء الله تعالى وأماماً ملحوظاً فاحتمل أن يكونوا قالوه حكاية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واحداً غيره فلا يحوز أن نعد له حكاية لأن لا يحوز أن يحکي الاسم موصعا

(١) ان حكى أحد شيوخهم ع يكن فيه غير ما قال فكذا انقول بما قالوا به اتباعهم ونعلم أنه م (٢) اذا كانت سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تغرب عن عامتهم وقد تغرب عن بعضهم ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا على خطأ شاء الله تعالى (قال) فهل من شيء يدل على ذلك ويشدده (فقلت) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عميرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نضر الله عبد اسمع مقالي فحفظها وعاها وأداه فرب حامل فقهه غير فقيهه ورب حامل فقهه إلى من هو فقهه منه ثلاثة لا يغلو عليهم قلب مسلم أخلاص العمل لله تعالى ونصيحة المسلمين وزرم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحبط ومن ورائهم (قال الشافعى) رحمة الله تعالى أخبرنا سفيان بن عبد الله بن أبي ليدين عن سليمان بن يسار عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قام بالجابة خطيباً فقال إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام فينا كفاماً فيكم فقال أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليخلف ولا يستخلف ولا يستشهد ألف سرّه وأن يسكن بمحبحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين وبعد ولا يخلون رجل باصرأة قاتل الشيطان فالثئماً ومن سرته حسنة وسارة سنته فهو مؤمن (قال الشافعى) رحمة الله تعالى (قال) فاما معنى أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وزرم جماعة لهم (قلت) لامعنى له الواحد (قال) وكيف لا يتحمل الواحداً (قلت) اذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحداً أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والاتقين والفحار فليكن في زرم الأبدان معنى لأن لا يع يكن ولا اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً فليكن لزرم جماعةهم معنى الاما على جماعتهم من الخليل والتمر وطالعه فيما ومن قال ياتقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بزرمها واغاث تكون الغفالة في الفرقة فاما الجماعة فلا يكون فيها كافة غفلة عن معنى كتاب الله تعالى ولا سنة ولا قداس ان شاء الله تعالى

### (باب اثبات القياس والاجتہاد وحيث يحب القياس ولا يحب ومن له أن يقيس)

(قال الشافعى) رحمة الله تعالى (قال) فمن قلت يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا اجماع



ولايقرفاً خذه بيته تقوم عليه فإذا فدعي عليه فامره بأن يخلف ويرأفيتع فآخر خصمه  
بأن يخلف وأخذه عاخلف عليه خصمه إذا أدى اليمين التي تبرئه ونحن نعلم أن اقراره على نفسه لشحه على  
ماله وأنه يخاف ظلمه بالشح عليه أصدق عليه من شهادة غيره لأن غيره قد يغلط ويكتب عليه وشهادة العدول  
عليه أقرب من الصدق من امتناعه عن اليمين ويعين خصمه وهو غير عدل فأعطي منه بأسباب بعضها أقوى  
من بعض (قال) هذا كله كذلك غير أنا إذا نكل عن اليمين أعطينا منه بالشكوك (قلت) فقد أعطيت  
منه بأضعف مما أعطينا منه (قال) أجل ولكنني أخال الفرق في الأصل (قلت) وأقوى مما أعطيت به منه  
اقراره قال وقد يكمن أن يقر بحق لسلام ناسياً أو غلطاناً فأخذته (قال) أجل ولكنني تكافل الأهداف  
قلت أفلست ترى كافلت الحق من وجهين أحدهما حافظ بالباطن والآخر حوى  
بالظاهر دون الباطن (قال) بلى ولكن هل تحدى هذا قوبي بكتاب أو سنته (قلت) نعم ما وصفت لك مما  
كافلت في القبلة وفي نفسى وفي غيرى قال الله تعالى ولا تخبطون بشيء من علم الاعشاء فاتاهم من عليه  
ما شاءوا كاما شاءوا معقب لـكم وهو سرير الحساب وقال عز وجل لنبيه عليه الصلاة والسلام يسألونك  
عن الساعة أيان من ساعتها فيم أنت من ذكرهاها إلى ربكم منها أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة  
قال لم يزل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عز وجل فيم أنت من ذكرهاها  
فانتهى (قال الشافعى) رجحه الله تعالى وقال الله عز وجل قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب  
الإله تعالى ان الله عنه دعى علم الساعة وينزل الغيث إلى آخر السورة (قال الشافعى) رجحه الله  
تعالى فالناس متعددون بأن يقولوا ويفعلوا ما أصرروا وينتهوا إليه لا يجاوزونه لانهم لم يعطوا أنفسهم  
 شيئاً أغاهم هو عطاء الله تعالى فنسأل الله تعالى عطاهم مودي الحقة موجباً للزيادة

### (باب الاجتہاد)

(قال الشافعى) رجحه الله تعالى (قال) أفتجد تحويل ما قلت من الاجتہاد مع ما وصفت فتدبره (قلت)  
نعم استدللا بالقول الله عز وجل ومن حيث خرجت قول وجھك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا  
وجوهكم سطره (قال) فلما شطركم (قلت) تلقاءه قال الشاعر

ان العسیر بهداء مخامرها \* فشطرك باصر العینين محسور  
(قال الشافعى) رجحه الله تعالى فالعلم يحيط أن من توجه تلقاء المسجد الحرام من نأداره عنه على صواب  
بالاجتہاد للتوجه إلى البيت بالدلائل عليه لأن الذي كلف العباد التوجه إليه وهو لا يدرى أصاب بتوجهه  
قصد المسجد الحرام أو أخطأ وقد يرى دلائل يعرفها فيستوجه بقدره ما يعرف ويعرف غيره بدلاً لغيرها  
فيتوجه بقدر ما يعرف وان اختلف توجههما (قال) فان أجزت لك هذا أجزت لك في بعض الحالات  
الاختلاف (قلت) فقل فيه ما شئت (قال) أقول فيه لا يجوز (قلت) فهو أنا وأنت ونحن بالطريق  
المان قلت هذه القبلة وزعمت خلافى على أميأني يطبع صاحبه (قال) ماعلى واحد منا أن يتبع صاحبه  
(قلت) فما يحب عليه ما (قال) ان قلت لا يحب عليهم ما أن يصلح حتى يعلم بالاطلاق فهم لا يعلن أبداً  
المغيب بالاطلاق وهو ما إذا دعى الصلاة أو برفع عنهم مفترض القبلة فمسلمان حيث شاء لا أقول واحد من  
هذين وما أجد بهدا من أن أقول يصلح كل واحد منهما كرايرى ولم يكتف بغیره هذا وأقول كفأ الصواب في  
الظاهر والباطن وضع عنهم المطلق في الباطن دون الظاهر (قلت) فما قلت فهو وجہة عليه لانك  
فرقت بين حکم الظاهر والباطن وذلك الذي أذكرت علينا وأنت تقول اذا اختلفتم قلت ولا بد أن يكون  
أحد هما مخطئاً (قال) أجل (قلت) فقد أجزت الصلاة وأنت تعلم أن أحد هما مخطئ (قال الشافعى)  
رجحه الله تعالى وقد يكمن أن يكون مخطئين وقت له وهذا يلزم في الشهادات وفي القياس (قال) وما

أحد من هذا باول لكنى أقول هو خطأ موضع (فقلت) له وقال الله عز وجل لا تقتروا الصيد وآتكم حرم الى قوله هدى بالغ الكعبة فأمرهم بالمثل وجعل المثل الى عدلين حكمان فيه فلما حرم ما كول الصيد عاما كانت لذوات الصدأم مثال على الاديان فحكم من حكم من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك فقضى في الضبع بكش وفي الغزال بعترن وفي الارنب بعنانق وفي البربوع بجفنة والعلم يحيط انهم أرادوا في مثل هذا المثل بالبدن لا بالقيم ولو حكموا على القيم اختلافاً حكم لهم لاختلاف أثمان الصدف الملدان وفي الازمان وأحكامهم فيها واحدة والعلم يحيط أن البربوع ليس عث الجفنة في البدن ولتكنها كانت أقرب الاشياء منه شبه بفتحات مثلمه وهذا من القويس يتقارب العزم من الطبي ويبعد قليلاً بعد الجفنة من البربوع (قال الشافعي) رحمة الله تعالى ولما كان المثل في الاديان في الدواب من الصيد دون الطائر لم يحرز فيه الاما قال عروة الله تعالى أعلم من أن ينظر إلى المقتول من الصيد فيحرز بأقرب الاشياء شبه منه في البدن فإذا قات منها شئ رفع إلى أقرب الاشياء شبهها كما قاتلت الضبع العزر فرفعت إلى الكبش وصغر البربوع عن العناق نفض إلى الجفنة وكان طائر الصيد لا مثال له في النعم لاختلاف خلقته بفرز القيمة حيرا وقياسا على ما كان من نوع الانسان فاتله قيمة انسان فعليه قيمة مالكه والحكم بالقيمة مجتمع في أنه يقوم بقيمة يومه وبإنه ويتختلف في الازمان والملدان حتى يكون الطائر بذلك درهم في البلد الآخر عن بعض درهم (قال الشافعي) رحمة الله تعالى وأمننا بالجازة شهادة العدل وإذا شرط علينا أن نقبل العدل فقضى دلالة على أن زردا مخالفة وليس العدل علامه تفرق بينه وبين غير العدل في بيته ولألفظه وإن اعلامه صدقة بما يختبر من حاله في نفسه فإذا كان الأغلب من أمره ظاهر الخرق قبل وإن كان فيه تقدير عن بعض أمره لانه لا يعرى أحد رأينا من الذنب فإذا أخلط الذنب والعمل الصالح فليس فيه الا اجتناب على الأغلب من أمره بالتمييز بين حسنة وقيمة وإذا كان كذلك فلا يدين أن يختلف الحكم دون فيه واذا اظهر حسنة فقبلنا شهادته فإعظام غيرنا فعلم منه ظهور رسالته كان عليه رده وقد حكم الحكم كما كان في أمر واحد بردو قبول وهذا الاختلاف وليس هذا الاختلاف ولكن كل قد فعل ماعليه (قال) أفتذر حدثياف تجوير الاجتناب (قلت) نعم أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التميمي عن بسم الله تعالى سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا حكم الحكم فيما إذا جتنب فأصاب فله أجران وإذا حكم فأجتنب فأخطأ فله أجر قال وأخبرنا عبد العزيز عن يزيد بن الهاد قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا أحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (قال الشافعي) رحمة الله تعالى فقال هذن رواية متفردة يرد ها على وعليه غيره ولغيره عليه فيها موضع مطالبة (قلت) نعم ونحن وأنت من يثبتها قال نعم (قلت) فالذين يرددونها ينكرونها واصنفنا من تبيتها وغيره وقلت فأين موضع المطالبة فهو فالقدسي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما روى عنه من الاجتناب خطأ وصوابا فقلت فذلك الجهة عليك قال وكيف فقلت اذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يثاب على أحدهما كثراً ما يثاب على الآخر ولا يثاب على الشواب في الایماع ولا الشواب في الخطأ الموضع لأن له كان اذا قيل له اجتنب على الظاهر فاجتنب كما اصر على الظاهر كان مخطئا خطأ من فوعا كما قلت كانت العقوبة في الخطأ فما ياري والله تعالى أعلم أولى به وكان أكثر أمره أن يغفر له ولم يشبهه أن يكون له ثواب على خطأ ليس به وفي هذا دليل على ما قلنا انه اغا كلف في الحكم الاجتناب على الظاهر دون المغيب والله تعالى أعلم (قال) ان هذا المحتمل أن يكون كما قلت ولكن ما معنى صواب وخطأ (قلت) له مثل معنى استقبال الكعبة يصيغها من رأها باحاطة ويتحررها من غابت عنه بعداً وقرب منها فيصيغها بعض ويخطئها بعض فنفس التوجيه يتحمل صوابا وخطأ إذا قصدت بالأخبار عن الصواب والخطأ قد صدأ يقول فلان أصاب قصدا مطلبا ولم يخطئه وفلان أخطأ قصدا مطلبا

وقد جهد في طلبه (فقال) هذا هكذا أفترأيت الاجتهاداً يقال له صواب على غيرهذا المعنى (قلت) نعم على انه انت كاف فيما غاب عنه الاجتهاد فاذ افضل فقد اصاب بالاتيان بما كاف وهو صواب عنده على الظاهر ولا يعلم الباطن الا الله تعالى ونحن نعلم أن المحتلفين في القبيلة وأن أصواتا بالاجتهاد اذا اختلفوا بدار عينا لم يكونوا مصيبين للعين أبداً واصيبان في الاجتهاد وهكذا اما وصفة فتنافي الشهود وغيرهم (قال) أفيجوز أن يقول صواب على معنى خطأ على الآخر (قلت) نعم كل ما كان مغيباً (قال) أفتوجحدني مثل هذا (قلت) ما أحسب أن هذا يوضح بأقوى من هذا (قال) فاذ كرغيه (قلت) أحل الله لنا أن نشك من النساء عشرة وثلاث ورباع واما ملكت أيامنا وحرام الأمهات والبنات والأخوات (قال) نعم (قلت) فلو أن رجلاً اشتري باردة فأجلل له اصابتها قال نعم قلت فأصابها ولدت له دهراً ثم علم أنها أخته كيف القول فيه (قال) قد كان ذلك حلالاً حتى علم بها فلا يجلل له أن يعود لها (قلت) فقال لك هي امرأة واحدة حلال لها حرام عليه بغير شيء أحد ثراه هو ولا أحد تهري قال أيام المغيب فلم تزل أخته أولاً وأخراً وأما في الظاهر فكانت لها حلالاً مالم يعلم وحراماً عليه حين علم وقال إن غيرنا لا يقول لم ينزل آنما باصابتها ولكنها مأتم مرفوع عنده (فقلت) الله أعلم وأيهما كان فقد فرقوا فيه بين حكم الظاهر والباطن وألغوا المأثم عن الجتهم على الظاهر وإن أخطأ عندهم ولم يلغ عن العايم قال أجل فقلت له مثل هذا الرجل ينكح ذات محروم منه وهو لا يعلم وخامسة وقد بلغه وفاة رابعة كانت زوجة له وأشiable لهذا فقلت نعم أشباء هذا كثير (قال الشافعي) رجع الله تعالى فقال إنه ليس عندمن يثبت الرواية منكم أنه لا يكون الاجتهاد أبداً على طلب عين قائمة معينة بدلالة وأنه قد يسع الاختلاف من له الاجتهاد (قال) فكيف الاجتهاد (قلت) إن الله تعالى من على العباد بقوله فدله لهم بما على الفرق بين المحتلف وهذا من السبيل إلى الحق نصاً ودلالة (قال) فضل من ذلك شيئاً (قلت) نصب الله لهم البيت الحرام وأهراهم بالتجهيز به إذا رأوه وتأخيه إذا غابوا عنه وخلق لهم سماء وأرضًا وسمساً وقراً ونجوماً وبحاراً ورياحاً وجبالاً فقال تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بهما في سبلات البر والبحر وقال علامات وبالنجوم هم متذدون فأخبرائهم بهم يهتدون بالنجوم والعلامات فكانوا يعرفون عنهم بجهة البيت وعنونته لهم وتوقيته ايهم ينذر آمن من رأه منهم في مكانه وأخبار من رأه منهم من لم يره منهم وأبصر ما يهتدون به إليه من جبل يقصد قصدها ونجوم يؤمن به وشمالي وجنوب وشمس يعرف مطلعها ومسقطها وain تكون من المصلى بالعنى وبخور كذلك فكان عليهم تتكلف الدلالات بعائق لهم من العقول التي ركبها فيهم ليقصدوا قصد التوجه للعين التي فرض عليهم استقبالها فإذا طلبوا هاجتهم بدين يتعقول لهم وعلمهم بالدلائل بعد استئنان الله تعالى والرغبة إليه في توقيعه فقد أداه ما عليه وأبان لهم أن فرضه عليهم التوجه شطر المسجد الحرام والتوجه شطره لا أصابة البيت بعينه بكل حال

### (باب الاستحسان)

(قال الشافعي) رجع الله تعالى ولم يكن لهم اذا كان لا يكفهم الاطلاق في الصواب امكان من عين البيت أن يقولون ان توجه حيث رأي بناء بل دلالة قال فهذا كافل والاجتهاد لا يكفي مطلوب والمطلوب أبداً لا يكون على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها إليه أو تشبيه على عين قائمة وهذا يبين أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان اذا حالف الاستحسان الخبر والخبر من الكتاب والسنة عين يتوجه معناها الجهة لصيبيه كما أن البيت يتوجه من غاب عنه لمصبيه أو يقصد بالقياس وأن ليس لأحد أن يقول الامن جهة الاجتهاد والاجتهاد ما وصفت من طلب الحق (قال) فهو تخبيز أن يقول الرجل أستحسن بغير قياس (قلت) لا يجوز هذا اعنى والله تعالى أعلم لا أحد وإنما كان لا هيل العلم أن يقوله دون غيرهم لأن يقولوا

في الحديث برباتياعه وفيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر ولو جاز تعطيل القياس جاز لاهل العقول من غير  
أهل العلم لأن يقولوا في ما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان وان القول بغير خبر ولا قياس لغير حاضر  
بعاذ كرت من كتاب الله عز وجل وسنته نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ولافي القياس (فقال) أما الكتاب  
والسنة فidelan على ذلك لانه اذا أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالاجتناد فالاجتناد ابدا لا يكون الا  
على طلب الشيء لا يكون البدائل والبدائل هي القياس (قال) فأين القياس مع الدليل على  
ما وصفت (قلت) الا ترى أن أهل العلم اذا أصاب الرجل برج عبد المماليق ولو الرجل أقام عبدا لامة الا  
وهو خابر بالسوق ليقوم لمعنىين أن يخبر بما يحضركم عن مشله في يومه ولا يكون ذلك الا بناء على غيره  
في قيسه عليه ولا يقال لصاحب سلعة اقام الا وهو خابر بالقيمة لا يجوز ان يقول لفقيه عدل غير عالم بقيمة الرقيق  
اقيم هذا العبد ولا هذه الامة ولا اجرة هذا العامل لانه اذا أقامه على غير مثال يده على قيمته كان متسعفا اذا  
كان هذا اهكذا فما تقل قيمته من المال ويتساوى احظاؤه على المقاماته والمقام عليه كان حلال الله وحرامه  
أولى أن لا يقال فيه بالتعسف ولا الاستحسان أبدا واغال الاستحسان تلذذولا يقول فيه الاعمال بالأخبار  
عاقل بالتشبيه عليها اذا كان هذا اهكذا كان على العالم أن لا يقول الامن بجهة العلم وجهة العلم الجبر  
اللازم والقياس بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب العمل أبدا متبعا خبرا او طالب الخبر بالقياس كما  
يكون متبعاً للبيان وطالباً قاصداً بالاستدلال بالاعلام بمحضه اذا ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان  
أقرب من الام من الذي قال وهو غير عالم ولكن القول بغير اهل العلم جائز ولم يجعل العدل بعد العبد بعد  
رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يقول الامن بجهة علم مفضي قبله (١) وجهة العلم بعد الكتاب والسنة  
والاجماع والا فارثم ما وصفت من القياس عليها ولا يقيس الامن بجمع الامة التي له القياس بها وهي  
العلم بأحكام كتاب الله عز وجل فرضه وأدبها ونحوها ومنسوخه وعامه وخاصه وارشاده ويستدل على  
ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وادله بحسبه فباجاع المسلمين فان لم يكن  
اجماعا بالقياس ولا يجوز لاحدان يقيس حتى يكون عالما بعامنه قيمه من السنن وأقوال السلف  
واباجاع الناس واختلافهم ولسان العرب ولا يكون له أن يقيس حتى يكون محظ العقل وحي يفرق بين  
المتشبه ولا يجعل بالقول بدون التثبت ولا يمتنع من الاستئام من خالقه لانه قد تتباه بالاستئام لترك الغفلة  
ويزداد به ثباته فيما اعتقد من الصواب وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده وانه الانصار من نفسه حتى يعرف  
من أين قال ما يقول وتركت ما يترك ولا يكون عما قال أعني منه عما خالفه حتى يعرف فضل ما يصري عليه على  
ما يترك ان شاء الله تعالى (قال الشافعي) رجحه الله تعالى فأمام من تم عقله ولم يكن عالما بعامنه قياسه  
يجعل له أن يقول بقياس وذلك لأنه لا يعرف ما يقيس عليه كالابحث لفقيه عاقل أن يقول في عن درهم ولا  
خبرة به بسوقه ومن كان عالما بعامنه قياسه فعنده لاحقته المعرفة فليس له أن يقول أيا ضيقا بقياس لأنه قد  
يدركه على عقل المعنى وكذلك لو كان حافظا مقصر العقل أو مقصرا عن علم لسان العرب لم يكن له أن  
يعيس من قبل تقصير عقله عن الامة التي يجوز بها القياس ولا يقول بسع هذا والله تعالى أعلم أن يقول  
أبدا الا اتباع الاقياسا (قال الشافعي) رجحه الله تعالى فان قال فاذكر من الاخبار التي تقيس عليها  
وكيف تقيس عليها قيل له ان شاء الله تعالى كل حكم الله تعالى اول رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وجدت  
عليه دلالة فيه او في غيره من احكام الله تعالى او رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه حكم به لمعنى من المعنى  
فترزت نازلة ليس فيها حكم حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها اذا كانت في معناها والقياس وجوهه  
بجمعها اسم القياس ويتفرق بها ابداء قياس كل واحد منها ومصدره وهما وبعضهما واضح من بعض  
فأقوى القياس أن يحترم الله في كتابه أو يحترم رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم القليل من الشيء فيعلم أن  
قليله اذا حرم كان كثيرة مثل قليله في التحرير أو ان بفضل الكثرة على القلة وكذلك اذا اجدد على يسير

قوله وجهة العلم مبتدأ  
خبره الكتاب فالظرف  
قبله مبني على الضم كـ  
لآخر كتبه مصطفى

من الطاعة كان ما هو كثرة لها أولى أن يحتملها وكذلك إذا أباح كثريشى كان الأقل منه أولى أن يكون مباحا (قال الشافعى) رحمة الله تعالى فان قال قائل فاذكر من كل واحد من هذاشيا يبين لناتماق معناه قلت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حرم من المؤمن دمه وما له وأن يظن به الآخر

(١) قوله ظناً كذا في جميع النسخ وانظر أين موقعه من الكلام وما اعرايه ولعله من زيادة النساخ فتأمل كتبه

४३८

مولاه فـأخذله بالخرج العوض من الخدمة ومن نفقته على ملوكه وان وهبت له هبة والهبة لا تشغله عن  
شيء لم تسكن لمالكه الا خروج الى الاول (قال) لا بل تكون لا خار الذي وهبته وهو في ملكه قلت  
هذا ليس بخارج هذا من وجده غير الخارج (قال) وان كان فليس من العبد قلت ولكنك مفارق معنى  
الخارج لانه من غير وجه الخارج (قال) وان كان من غير وجه الخارج فهو حادث في ملك المشترى قلت  
وكذلك الثرة والناتج حادث في ملك المشترى والثرة اذا بابت النخلة فليست من النخلة وقد تباع الثرة ولا  
تباعها النخلة والنخلة ولا تتبعها الثرة وكذلك نتاج الماشية وإن الخارج أولى أن يردم العبد لانه قد يتكلف  
فيه ما يتبعه من عمر النخلة لوجاز أن بردا واحدا منها (قال الشافعى) رحمة الله تعالى وقال بعض أصحابنا  
يقولنافي الخارج ووطء الثب وقر النخل وحال الغناف ولد المبارية (قال الشافعى) رحمة الله تعالى وسواء  
ذلك كله لانه حادث في ملك المشترى لا يستقيم فيه الا هذا ولا يكون لمالك العبد المشترى شئ الا الخارج  
والخدمة ولا يكون له ما واهب للعبد ولا ما التقى ولا غير ذلك من شيء أفاده من كنز ولا غيره الا الخارج  
والخدمة ولا يكون له غير النخل ولابن الشاة ولا غير ذلك لان هذا ليس بخارج (قال الشافعى) رحمة الله  
الله تعالى ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الذهب بالذهب والتمر بالتمر والبر بالبر والشعر  
بالشعر الامثل عيشه يدايد فلما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه الاصناف الماكولة  
التي شيخ الناس عليهم حتى باعوها كيلانعنىين أحدهما أن يباع منها شيئاً ثالثاً أحدهما نقد والآخرين  
والثانى أن يزداد في واحد منهما شيئاً على مثله يدايد كان ما كان بعنة احرى مما يسا عليه باذنك كل ما أكل  
يمابيع موزونا لاني وجدرتها مجتمعة المعانى في أنها ماكولة ومشروب في معنى الماكول  
لانه كله للناس إما مقوت وإما مذاع وإماهما ووجدت الناس شحونا عليهم حتى باعوها وزنا والوزن  
أقرب من الاحاطة من الكيل أو في معنى الكيل وذلك مثل العسل والزيت والسمن والسكر وغيره مما  
يؤكل ويشرب ويباع موزونا (قال الشافعى) رحمة الله تعالى فان قال قائل أنه يتحمل ما يباع موز وزنا  
يقياس على الوزن من الذهب والورق فيكون الوزن بالوزن أولى أن يقاس عليه من الوزن بالكيل قيل له  
ان شاء الله ان الذى منعناها وصفت من قياس الوزن بالوزن أن صحى القىاس اذا قاست الشئ بالشئ أن  
تحكم له بحكمه فلو قاست العسل والسمن بالدنانير والدرارهم فكانت اغراحت الفضل في بعضها على  
بعض اذا كانت جنسا واحدا قياس على الدنانير والدرارهم لكان بمحوز أن تسترى بالدنانير والدرارهم  
نقد اسلاما ومتنا الى أجل فان قال نجيزه بما آجازه المسلمين قيل له ان شاء الله تعالى فاجراه المسلمين  
له دلني على أنه غير قياس عليه لو كان قياسا عليه كان حكمه حكمه فلم يحل أن يتباين الأيدى كالأختل  
الدنانير بالدرارهم الأيدى يدايد فان قال أفتح لك حين قياسه على الكيل حكم له حكمه قلت نعم لا أفرق  
بينه في شيء بحال فان قال فلا يجوز أن يشتري بعد حنطة نقد اثنانة أرطال زيت الى أجل (قلت)  
لا يجوز أن يسترى ولا شيء من الماكول والمشروب بشيء من غير صنفه الى أجل حكم الماكول الماكيل  
حكم الماكول الموزون فان قال فاتقول في الدنانير والدرارهم (قلت) محترمات في أنفسهم لا يقاس شيء  
من الماكول عليهم لأنه ليس في معناها والماكول المكيل محروم في نفسه ويفقس به ما في معناه من المكيل  
والوزن عليه لانه في معناه (قال الشافعى) رحمة الله تعالى فان قال قائل فافرق بين الدنانير والدرارهم  
(قلت) لم أعلم مخالفات من أهل العلم اجازه أن يسترى بالدنانير والدرارهم الطعام المكيل والموزون الى أجل  
وذلك لا يجوز في الدنانير والدرارهم وان لم أعلم من مخالفاته أني لو علمت معدنا فاذيت الحق في الخارج  
منه ثم أقمت فضته أو ذهبته عندى دهرى كان على في كل سنة أدعى كاتها ولو حصدت طعام أرض  
فأنحرجت عشره ثم أقام عندى دهر لم يكن على فيه زلة وفي أى لواستملكت لرجل شيئاً قوم على دنانير  
أو درارهم لاتها الأغنان في كل مال المسلمين الآليات فان قال هذا هكذا قلت فالأشياء تتفرق بأقل مما

وَصَفَتِ الْكَلْمَانُ (قَالِ الشَّافِعِي) رَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى وَوَجَدَنَا عَامِاً فِي أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي حِنَّاهُ الْحَرَمَ مُسْلِمًا عَلَى الْمَرْخَطَأَ عَمَّا تَعَالَى مِنَ الْأَبْلِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي وَعَامِاً فِيهِمْ أَنْهَافَ مَضِيَّ نَلَاثَ سَنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلَثَهَا وَبِاسْنَانِ مَعْلَوْمَةٍ (قَالِ الشَّافِعِي) رَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى فَدِلْ هَذَا عَلَى مَعَانِي مِنْ الْقِيَاسِ سَادُ كَرْمَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِعُضِّ مَا يَحْضُرُنِي مِنْهَا فَأَوْجَدْنَا عَامِاً فِي أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَاجِنِي الْحَرَمِ مُسْلِمٌ مِنْ جَنَاحِهِ عَدَاؤُ فَسَادِ الْمَلَكِ لِأَحْدَادِنِي نَفْسٌ أَوْغَرِهِ فِي مَالِهِ دُونَ عَاقِلَتِهِ وَمَا كَانَ مِنْ جَنَاحِهِ فِي نَفْسِ خَطَأَفْعِلِي عَاقِلَتِهِ ثُمَّ وَجَدْنَا هُمْ مُجْتَمِعِينَ عَلَى أَنْ تَعْقُلَ الْعَاقِلَةَ مَابَلِغَ ثُلَثَ الدِّيَةِ مِنْ جَنَاحِهِ فِي الْجَرَاجِ فَصَاعِدَا ثُمَّ افْتَرَقُوا فِي مَادِونَ الْكُلُّ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَا تَعْقُلَ الْعَاقِلَةَ مَادِونَ الْكُلُّ وَقَالَ غَيْرُهُمْ تَعْقُلَ الْعَاقِلَةَ الْمَوْضِعَهُ وَهِيَ نَصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ فَصَاعِدَا لَا تَعْقُلَ مَادِونَهَا فَقَلَّتْ لَعْبَضُ مِنْ قَالَ تَعْقُلَ نَصْفِ الْعَشْرِ وَلَا تَعْقُلَ مَادِونَهُ هُلْ يَسْتَقِيمُ الْقِيَاسُ عَلَى السَّنَةِ الْأَبْلِ وَجْهِيْنِ قَالَ وَمَا هُمَا قَلَّتْ أَنْ تَقُولَ لِمَا وَجَدْتَ النَّى صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْدِيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ قَلَّتْ بِهِ اتِّبَاعًا فَإِنْ دُونَ الدِّيَةِ فِي مَالِ الْجَانِي وَلَا أَقِيسُ عَلَى الدِّيَةِ غَيْرِهِ الْأَصْلُ أَنَّ الْجَانِي أَوْلَى أَنْ يَغْرِمَ جَنَاحِهِ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا يَغْرِمُهَا فِي غَيْرِ الْمُطَطَّفِ الْجَرَاجِ وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْقَاتِلِ خَطَأَدِهِ وَرَقِبَتِهِ فَرَعَمَتْ أَنَّ الرَّقِبَةِ فِي مَالِهِ لَا نَهَا مِنْ جَنَاحِهِ وَأَخْرَجَتِ الدِّيَةِ مِنْ هِذَا الْمَعْنَى اتِّبَاعًا وَكَذَلِكَ أَتَبَعَ فِي الدِّيَةِ فَأَصْرَفَ بِعْدَوْنِهِ إِلَى أَنْ تَكُونَ فِي مَالِهِ لَا نَهَا أَوْلَى بَغْرِمِ مَاجِنِي مِنْ غَيْرِهِ وَكَأَقْوَلُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينِ رَحْصَةَ بِالْخَرْبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَقِيسُ عَلَيْهِ غَيْرِهِ أَوْ يَكُونُ الْقِيَاسُ مِنْ وَجْهِيْنِ قَالَ قَالَ وَمَا هُوَ قَلَّتْ أَذْخَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَنَاحِيَّةَ خَطَأَ عَلَى النَّفْسِ مَاجِنِي الْجَانِي عَلَى غَيْرِ النَّفْسِ وَمَاجِنِي عَلَى نَفْسِ عَدَادِ الْجَعْلِ عَاقِلَتِهِ يَضْمُنُونَ الْأَقْلَى مِنْ جَنَاحِهِ الْخَطَالَانِ الْأَكْلُ أَوْلَى أَنْ يَضْمُنَوْعَنِهِ مِنَ الْأَكْنَارِ وَفِي مَثَلِ مَعْنَاهِ (قَالَ) هَذَا أَوْلَى الْمَعْنَينِ أَنْ يَقْاسِ عَلَيْهِ وَلَا يَشْبِهُ هَذَا الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِينِ (قَالَ الشَّافِعِي) رَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَلَّتْ هَذَا كَمَا قَلَّتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَهْلُ الْعِلْمِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنْ يَغْرِمَ الْعَاقِلَةَ الْكُلُّ وَكُلُّ رَاجِعِهِمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ قَاسُوا بَعْضَ مَا هُوَ أَقْلَى مِنِ الدِّيَةِ بِالْدِيَةِ قَالَ أَجْلُ (قَالِ الشَّافِعِي) رَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَلَّتْ لَهُ قَدْ قَالَ صَاحِبَنَا أَحْسَنَ مَا سَعَتْ أَنْ تَغْرِمَ الْعَاقِلَةَ ثُلَثَ الدِّيَةِ فَصَاعِدَا وَحْكَى أَنَّهُ الْأَمْرُ عَنْهُمْ أَفْرَأَيْتَ إِنْ احْتَجَ أَهْمَمَهُمْ بِحَجْجَتِهِنِّ قَالَ وَمَا هُمَا قَلَّتْ أَنَّهَا نَهَى مِنْ جَنَاحِهِ عَلَى أَنْ تَغْرِمَ الْعَاقِلَةَ ثُلَثَ الدِّيَةِ فَأَكْثَرُ وَمُخْتَلِفُانِ فِي مَاهُوَ أَقْلَى مِنْهُ وَأَغْنَى اتِّبَاعَهُ مَاجِنِي وَاجْعَلَهُ عَلَى الثُّلَثَ وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ فِي أَقْلَى مِنْهُ مَا تَقُولُ لَهُ (قَالَ) أَقْوَلُ أَنَّ اجْعَاعِي مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ اجْعَاعِي اغْنَاهُو قِيَاسُ عَلَى أَنَّ الْعَاقِلَةَ إِذَا غَرَمَتِ الْأَكْثَرُ مِنْهُ أَقْلَى مِنْهُ فَنَحْدَلُكَ الْكُلُّ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ لَكَ غَيْرُكَ بِلَ تَغْرِمُ تِسْعَةً أَعْشَارَ وَلَا تَغْرِمُ مَادِونَهُ (قَالَ) فَإِنْ قَالَ لَكَ الْكُلُّ يَفْدَحُ مِنْ غَرْمِهِ وَإِنْ قَالَتْ تَغْرِمُ مَعَهُ أَوْ عَنْهُ لَا نَهَا فَادْحُ وَلَا تَغْرِمُ مَادِونَهُ لَا نَهَا غَيْرَ فَادْحُ (قَالَ) أَفْرَأَيْتَ مِنْ لَامَلَهُ الْأَدْرَهْمِينَ أَمَا يَفْدَحُهُ أَنَّهُ يَغْرِمُ الْكُلُّ مِنَ الدَّرَهْمِينَ فَيَقِيِّ لِامَالَهُ أَوْرَأَيْتَ مِنْ لَهُ دِنَاعِطَهُ هُلْ يَفْدَحُهُ الْكُلُّ (قَالِ الشَّافِعِي) رَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَلَّتْ لَهُ أَفْرَأَيْتَ لَوْقَالَ لَكَ هُوَ لَنَقُولُ الْأَمْرُ عَنْدَنَا الْأَوَّلُ الْأَمْرُ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ قَالَ الْأَمْرُ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَى مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُنْفَرَدَةِ قَالَ فَكَفَكَفْ نَكَفَ إِنْ حَكَى لَنَا الْأَضْفَفُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُنْفَرَدَةِ وَامْتَنَعَ مِنَ أَنْ يَحْكَى لَنَا الْأَقْوَى الْأَلَزَمُ مِنِ الْأَمْرِ الْجَمِيعِ عَلَيْهِ قَلَّنَا فَانِ قالَ لَكَ الْكُلُّ قَائِلَ لَقَلَّهُ الْخَبَرُ وَكُثُرَ الْأَجْمَاعُ عَنْ أَنَّ يَحْكَى وَأَنَّهُ قَدْ تَصْنَعُ مِثْلَ هَذَا إِنْ تَقُولُ هَذَا أَمْرُ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ (قَالَ) لَسْتُ أَقْوَلُ وَلَا يَأْدِمُنِي أَهْلُ الْعِلْمِ هَذَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأَمْلَاتِ لِقَعَ عَلَى أَبْدَى الْأَقْلَهُ الْكَلْمَانُ قَبْلَهُ كَاظِهِرُ أَرْبَعاً وَكَتْرِيمِ الْنَّمَرِ وَمَا أَشْبِهُهُ هَذَا وَقَدْ أَجْدَهُ يَقُولُ الْأَمْرُ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ وَأَجْدَهُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَثِيرًا يَقُولُ بِخَلَافِهِ وَأَجْدَهُ عَامَةَ أَهْلِ الْمَلَدَانِ عَلَى خَلَافِ مَا يَقُولُ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ (قَالَ) لَهُ فَقَدْ يَلْزَمُكَ فِي قَوْلِكَ لَا يَعْقُلُ مَادِونَ الْمَوْضِعَهُ مِثْلَ مَا زَمِنَهُ فِي الْكُلُّ فَقَالَ إِنِّي فِي هَذِهِ بِنَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ يَقْعُضُ فِي مَادِونَ الْمَوْضِعَهُ بِشَيْءٍ

(فقلت) له أفرأيت ان عارضك معارض فقال فلاإقضى في مادون الموضحة بشي لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقض فيه بشيء قال ليس ذلك له وهو اذ لم يقض في مادونها بشيء فلم يهد رمادونها من الجراح (قلت) فلذلك يقول لك هو وذاك يقل لا تعقل العاقلة مادون الموضحة فلم يحرّم أن تعقل العاقلة مادونها ولو قضى في الموضحة ولم يقض في مادونها على العاقلة مامنع ذلك العاقلة أن تغزم مادونها اذا غرمت الاكثر غرمت الاقل كاقلناتحن وأنت واحتحبت على صاحبنا ولو جاز هذا لك جاز عليك ولو قضى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنصف العشر على العاقلة أن يقول قائل تغزم نصف العشر والديه ولا تنغم ما بين ما ويكون ذلك في مال الحاني ولكن هذا غير جائز لاحد والقول فيه أن جميع ما كان خطأ فعل العاقلة وان كان درهما (قال الشافعي) رجاه الله تعالى وقلت له قد قال بعض أصحابنا اذا جنى الحرج على العبد جناته فأنت على نفسك أو مادونها خطأ فهى في ماله دون عاقلة ولا تعقل العاقلة عبدا فقلنا هي جناته حرج وذاك قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان عاقلة الحرج تحمل جناته في الحرج اذا كانت غرما لا حقا بجناته خطأ فلذلك جناته في العبد اذا كانت غرما من خطأ الله تعالى أعلم وقلت بقولنا فيه وقلت من قال لا تعقل العاقلة عبدا احتمل قوله لا تعقل جناته عبدا لانه في عنقه دون مال غيره فقلت بقولنا ورأيت ما احتجنا به من هذه احتجاجة داخلة في معنى السنة (قال) أجل (قال الشافعي) رجاه الله تعالى وقلت له قال صاحبنا وغيره من أصحابنا جراح العبد في عنقه كجراح الحرف ديه في عنقه نصف عنقه وفي موضعه نصف عشر عنقه وحالفتنا فيه فقلت في جراح العبد من نقص من عنقه (قال) فانا بدأ فأسألك عن جعل في قوله جراحة العبد في عنقه كجراح الحرف ديه أخبرنا أمقياسا (قلت) أما الخبر فيه فعن سعيد بن المسيب (قال) فاذ كره (قلت) أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عقل العبد في عنقه فسمعته منه هكذا كنيرا وربما قال كجراح الحرف ديه وأخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال جراح العبد في عنقه كجراح الحرف ديه قال ابن شهاب وان الناس يقولون يقوم سلعة (قال الشافعي) رجاه الله تعالى فقال انا سأسئلنك خبر اتفويم بجئك فقلت له قد أخبرتني لا أعرف فيه خبرا عن أحد أعلى من سعيد بن المسيب (قال) ليس في قوله حجة (قلت) وما ادعيت ذلك فترده على (قال) فاذ كررت عليه (قلت) قلته قياس على الجنات على الحرج (قال) قد يفارق الحرف أن دية الحرم موقته وديته عنده فيكون بالسلع من الأبل والدوا ب وغيرها ذلك أسباب لان في كل واحد منها ثمنه (قلت) وهذا احتجة لمن قال لا تعقل العاقلة عن العبد عليه (قال) ومن أين (قلت) يقول لك لم قلت تعقل العاقلة عن العبد اذا جنى عليه الحرق ديه وهو عنده بزالة الثمن ولو جنى على بغير جناته ضمها في ماله (قال) هو نفس محترمة (قلت) والبعير نفس محترمة على قاتله (قال) ليست كحرمة المؤمن (قلت) ويقول لك ولا العبد كحرمة الحرف كل أمره (قال الشافعي) رجاه الله تعالى فقلت هو عنده مجتمع الحرج في هذه المعنى فتعقله العاقلة قال نعم (قلت) وحكم الله تعالى في المؤمن يقتضي تخلصه بغير رقبة قال نعم (قلت) وزعمت أن في العبد تحرير رقبة كهفي الحرج وتناول أن المثل كالدية (قال) نعم قلت وزعمت أنك تقتل الحر بالعبد قال نعم (قلت) وزعمت أنا نقتل العبد بالعبد قال وأنا أقوله (قلت) فقد جامع الحرج في هذه المعنى عندنا وعندك في أن بينه وبين الملوء مثله قصاصي كل جرح وجامع البير معنى أن ديته عنده فكيف اخترت في جراحه أن تجعلها كجراح البير فتجعل فيه مانقصه ولم تجعل جراحه في عنقه كجراح الحرف ديه وهو يجامع الحرف نحسنة معان ويفارقه في معنى واحد أليس أن تقسيمه على ما يجماع معه في خمسة معان أولى بك من أن تقسيمه على ما يجماع معه في معنى واحد مع أنه يجماع الحرج في أكثر من هذا ان محرم الله على الحرج حرم عليه وان عليه الحدو الصلاة الصوم وغيره امان الفرائض وان ليس من البهائم بسبيل (قال) قدرأيت ديتها عنده (قلت) وقد رأيت دية المرأة تنصف دية الرجل فاما مع

ذلك جراها أن تكون في ديتها كما كانت جرح الرجل في ديته (قال الشافعى) رجه الله تعالى وقلت له إذا كانت الدية في ثلاثة سنين إبلاً أو ثلاثة أفلبس قد زعمت أن الأبل تكون بصفة دينا فكيف أنتكر أن تشتري الأبل بصفة إلى أحول ولم تقصه على الدية ولا على المكالبة ولا على المهر وأنت تخزف هذا كله أن تكون الأبل بصفة دين بالخلاف فيه القىاس وخالفت الحديث نصاعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه استسلف بغير أثر بقضائه بعد (قال) كرهه ابن مسعود فقلت له أوفق أحد معه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة (قال) لان ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) هو ثابت باستلافه بغير أقضائه خير منه وثابت في الديات عندنا وعندك وهذا في معنى السنة (قال) فما الخبر الذي يقاس عليه (قلت) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من أصلف من رجل بغير إيقاعته أبل فأصرني أن أقضيه أيامه فقلت ما أجد في الأبل إلا جلخيارا فقل أعطه أيامه فان خيار الناس أحسنهم قضاء (قال) فما الخبر الذي لا يقاس عليه (قلت) له ما كان لله عز وجل فيه حكم من صوص ثم كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه سنة بتحقيقه في بعض الفرض دون بعض عمل بالرخصة فيما يخصه في رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دون مسواه ولم نعم مسواه عليه وهذه كما كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حكم عام ينتهي في سنة تفارق حكم العام (قال) ومثل ماذا (قلت) فرض الله عز وجل الموضوع على من قام إلى الصلاة من يومه فقال عز وجل إذا قدم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأدبركم إلى المراقب وأمسحوا بربوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فقصد قصد الرجلين بالفرض كما قصد قصد مسواه من أعضاء الموضوع فلما سمح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخفين لم يكن لنا والله تعالى أعلم أن نسمح على عمامة ولابرقع ولا قفازين قياساً لهم وأثبتنا الفرض في أعضاء الموضوع كهما أو رخصتنا بسبعين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المسح على الخفين دون مسواهما (فقال) أفتعد هذا أخلاطاً للقرآن (قلت) لا تختلف سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتاب الله تعالى (قال) فما يعني هذا عندي (قلت) معناه أن يكون قصد بفرض امساس القدمين الماء من لآخر عليه ليسهما كامل الطهارة (قال) أو يجوز هذا في الناس (قلت) نعم كاجاز أن يقوم إلى الصلاة من هو على وضوء فلا يكون المراد بالوضوء استدلاً لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد وقال الله عز وجل والسارقة فاقطعوا أيديهم بما يجزاء بما كسبوا نكال من الله والله عز يحكم فدللت السنة على أن الله عز وجل لم يرد بالقطع كل السارقين فكذلك لدلت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمعنى أنه قصد بالفرض في غسل القدمين من لآخر عليه ليسهما كامل الطهارة (قال) فما مثل هذا في السنة (قلت) نعم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع التمر بالماء المثلاثة وسئل عن الربط بالترفقاً أينقص الربط إذا يبس فقيل نعم فهو عنه فنهى عن المزابة وهي كل معارف كيله معايقه الريامن الجنس الواحد بحراف لا يعرف كيله منه وهذا كله مجتمع المعانى ورخص أن يتباع العروبا بالخرصها ترايا كلها أهلهار طبا فرخصناني العروبا يابرا خاصه وهى بيع الربط بالتمر وداخلة في المزابة بارخاصه فأثبتنا التحرير حرم معايما في كل شيء من صنف واحد ما كيل بعده بحراف وبعنه بكيل للمزابة وأحللنا العروبا خاصة بالحللة من الجلة التي حرم ولم يبطل أحداً للخبرين بالآخر ولم يجعله قياساً عليه (قال) فما وجه هذا (قلت) يحتمل وجهين أولاهما به عند والله تعالى أعلم أن يكون منهى عنه جلة أراد به ماسوى العروبا ويحتمل أن يكون أرخص فيها بعد دخولها في جلة النهى فأبيه ما كان فعلينا طاعته بحال ما أحل وتحريم ما حرم (قال الشافعى) رجه الله تعالى وقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالدية في الحر والملم بقتل خطأ ما ثمن الأبل وقضى به على العاقلة فكان العذر يخالف الخطا في القود والمؤثم ويوافقه في أنه قد يكرون فيه ديتها فلما كان قضاء رسول الله

قوله فأثبتنا التحرير  
محرما هكذا في جميع  
النسخ وانظر كتبه  
محمد

صلى الله تعالى عليه وسلم على كل امرئ فيما زمه اغماهه في ماله دون مال غيره الا في الحرج يقتل خطأ قضينا على العاقلة في الحرج يقتل خطأ عما قضى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجعلنا الحرج يقتل عداؤذا كانت فيه دية في مال الحانفي كما كان كل ماجنى في ماله غير الخطأ ولم نقس مال زمه من غرم بغير جراح خطأ على مال زمه بقتل الخطأ (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فان قال قائل وما الذي يغنم الرجل من جناته وما لزمه غير الخطأ (قلت) قال الله عزوجل وأنو النساء صدقهن نحمة وقال تعالى وأقموا الصلاة وأتوا الزكوة وقال فان أحصرتكم فاستيسرون الهدى وقال عزوجل والذين يظاهرون منكم من نسائهم الآية وقال حمل وعلا ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهلكم أو كسوتهم وقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن على أهل الاموال حفظها بالنهار وما فسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها فدل الكتاب والسنة ولم يختلف المسلمين فيه أن هذا كله في مال الرجل بحق وحب عليه الله عزوجل وأوجبه الله عليه لا دمرين بوجوه لمته فإنه لا يكلف أحد غرمه عنه ولا يجوز أن يحيى رجل ويغنم غير الحانفي إلا في الموضع الذي سنته رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه خاصة من قتل الخطأ وجناته على الآدميين خطأ والقياس فيما جنى على بحجة أو متساع أو غيره على ما وصفت أن ذلك في ماله لأن الأذى المعروف أن ماجنى في ماله فلا يقاس على الأقل ويتراءى الا ذكر المعروف وبخاصة الرجل الحرج يقتل العاقلة وما كان من جناته خطأ على نفس أو بجرح خبرا أو قياسا (قال الشافعى) رجحه الله تعالى وقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الجنين بغرة عبدا وأمة وقوم أهل العلم الغرة نحسamen الابل (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فلم يحل أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سأله عن الجنين أذى كرم أمي أذى اذ قضى فيه فرسى بين الذكر والإنثى اذا سقط ميتا ولو سقط حيافات جعلوا في الرجل مائة من الابل وفي المرأة نحسين (قال الشافعى) فلم يحرر أن يقاس على الجنين شيئاً من قبل أن الجنينيات على من عرفت حماته موقتاً معروفات مفترقة في بين الذكر والإنثى وأن لا يختلف الناس في أن لو سقط الجنين حياماً سمات كانت فيه دية كاملة ان كان ذكر فلابد من الابل وإن كانت أمي نخمسون من الابل وإن المسلمين فيما عاملت لا يختلفون في أن الرجل لقطع الموت لم يكن واحد منهم دية ولا أرش وإن الجنين لا يدعون أن يكون حياً أو ميتاً فلما حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحكم فارق الحكم الاحياء والاموات وكان مغيب الأمر كان الحكم بما حكم به على الناس اتباع الأمر الذي صلى الله تعالى عليه وسلم (قال) فهل تعرف له وجهاً (قلت) وجهاً واحداً والله تعالى أعلم (قال) ما هو (قلت) يقال اذا لم يعرف له حمة وكان لا يصلى عليه ولا برث فالحكم فيه أنه جناته على أممه وقت فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً فمه المسلمين كما وقعت في الموضحة (قال) فهذا وجده (قلت) وجهاً لا يبين الحديث أنه حكم له فلا يصح أن يقال انه حكم له ومن قال انه حكم له لهذا المعنى قال هو لا رأدون الرجل وهو لام دون أبيه لأنه عليهم جنى ولا حكم للجنين يكون به موروثاً ولا ورث من لا برث (قال) فهذا قول صحيح قلت الله تعالى أعلم (قال) فان لم يكن هذا وجهاً فما يقال لهذا الحكم (قلت) يقال له سنة تعبد العابد بذاته (قال) وما يقال لغيره مما يبدل الخبر على المعنى الذي له حكم به (قيل) حكم سنة تعبد وبذاته عرفاً المعنى الذي تعبد به الله في السنة فقاوس عليه ما كان في مثل معناه (قال) فاذ كرمنه وجهه غير هذه الدلائل تجمع فيه ما يقاس عليه ولا يقاس (فقات) له قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مصر آمناً من الابل والغم اذا حل بهما مشتريها ان أحبابه مسكتها وان أحبابه ردوها وصاعمنه غر وقضى أن الخراج بالضمان فكان معقولاً في الخراج بالضمان أى اذا ابنته عمداً فأخذت له خراجاً ثم ظهرت منه على عبيدين تكون في ردبه فأخذت من الخراج والعبد ملكي فيه خصلتان احداهما أنه لم يكن في ملك البائع ولم يكن له حصة من الثمن والآخر (أ) أنه ملكي في الوقت

(١) قوله أهـ في ملوكى  
كذا في جميع النسخ  
بتائث ضمير انها ولعله  
من تحريف الناسخ  
والوجه التذكير كتبه

الذى خرج فيه العبد من ضمان بائعه الى ضمانى فكان العبد لومات مات من مالى وفي ملكى فلواست جبسته  
بعيه فكذلك الخراج فقلنا بالقياس على حدث الخراج بالضمان فقلنا كل ما خرج من غرائب اشتريته  
أو واد ما شئت أو حاربه اشتريتها فهو مثل الخراج لأن حدث في ملك مشترى له لاف ملك بائعه وقلنا في المصاراة  
اتساعا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نفس عليه وذلك أن الصفة وقعت على شاهة بعينها فها  
لين محبوس مغيب المعنى والقيمة ونحن نحيط أن بين الابل والغم مختلف وأبيان كل واحد منها مختلف  
فلم يقضى فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشيء موقت وهو صاع من عرق لثابه اتباعا لامر رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم (قال) فلواشترى رجل شاهة مصاراة فلبأثره رضمه بعد العلم بعيوب التصرية  
فامسكها شهر احتلها ثم ظهر منها على عيشه دلسهه البائع غير التصرية كان له رددها وكان له ابن بغريشى  
عنزة الخراج لأن لم يقع عليه صفة البيع وأغاها هؤلاء في ملك المسترى وكان عليه أن يرد فيما أخذ من  
لين التصرية يه صاعا من عرقا قضى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنكحون قد قدرنا في ابن التصرية خبرا  
وفي البن بعد التصرية قياسا على الخراج بالضمان وبين التصرية مفارق لبني الحادث بعد ما لدنه وقعت  
عليه صفة البيع والبن بعد حدثه في ملك المسترى لم يقع عليه صفة البيع (قال الشافعى) رجه الله  
تعالى فان قال قائل وقد يكون أمر واحد يؤخذ من وجهين قيل له نعم اذا جمع امورين مختلفين او امورا  
مختلفة فان قال فشل في من ذلك شيئا غير هذا قلت المرأة يبلغها وفاته زوجها فتعتد ثم تزوج ويدخلها  
 الزوج فنظهر حسابها الصداق وعلمها العدة والولالحق ولاحد على واحد منهما ويفرق بينهما ولا يتوارثان  
وتكون الفرق فسبخا بلا طلاق فكلما اذا كان ظاهره حلال حكم الحلال في ثبوت الصداق والعدة ولحوق  
الوالد ورثة الحد وحكم عليه اذا كان حراما في الباطن حكم الحرام في ان لا يقر اعلمه ولا يدخل اصحابها بذلك  
النسكاف اذا عملها ولا يتوارثان ولا يكون الغسخ طلاقا لهم يستر زوجة واهذا أشباه مثل المرأة تنسج  
في عذرها

### (باب الاختلاف)

(قال الشافعى) رجه الله تعالى (قال) لي قائل فاي أحد أهل العلم قد يعاوه حديثا مختلفين في بعض  
امورهم فهل يسعهم ذلك (فقال) له الاختلاف من وجهين أحددهما محروم ولا نقول ذلك في الآخر  
(قال) فما الاختلاف المحروم (قلت) كل ما أقام الله تعالى به الجهة في كتابه أو على اسان نبيه صلى الله عليه  
وسلم من صوصابين الم محل الاختلاف فيه لم عليه وما كان من ذلك يحتمل التأويل أو يدركه قياسا فذهب  
المتأول أو القائس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره لم أقل انه يضيق عليه ضيق الاختلاف  
في المخصوص (قال) فهل في هذا خاتمة بين فرقك وبين الاختلافين (قلت) قال الله عز وجل في ذم  
الاختلاف والتفرق وما تفرق الذين أتوا الكتاب الأم من بعد ما جاءتهم به السنة وقال تعالى ولا تکوفوا  
كالذين تفرقوا واحتلقو من بعد ما جاءهم البيانات فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البيانات فأماما كانوا  
فيه الاجتهاد فقدم مثلته لك بالقبلة والشهادة وغيرهما (قال) فشل في بعض ما افترق فيه من روى قوله من  
السلف مالله فيه نص حكم يحتمل التأويل وهل يوجد على الصواب فيه دلالة (قلت) قل ما اختلعوا  
فيه الا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله عز وجل أو سنته رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أو قياسا عليهم  
أو على واحد منهمما (قال) فاذ كرمته شيئا فقلت له قال الله عز وجل والمطلقات يتر بصن بآنس من ثلاثة  
قروه فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها القراء الاطهار وقال بمثل معنى قوله زيد بن ثابت وابن عمر  
وغيرهما وقال نفر من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القراء الحمض فلا تحمل المطلقة حتى تتعقل  
من الحمضة الثالثة ( فقال ) والى أى شئ رأذهب هو لا وهو لاء (قلت) يجمع القراء أنها أوقات

والاوقات في هذه اعلامات غير على المطلقة تحبس بها عن النكاح حتى تستكملا وذهب من قال الاقراء الحمض فيماري والله تعالى أعلم الى أن قال ان المواقت أقل الاسماء لانها أوقات والاوقات أقل مما يسمىها كأن حدود الشئ أقل مما يسمىها والحمض أقل من الظهر فهو في المقدمة أولى أن يكون وقتا كاملا من الهلال وقتا فاصلا بين الشهرين ولعله ذهب الى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر في سبي أو طاس أن يستبرأن قبل أن يوطأن بمحضة فذهب الى أن العدة استبراء وأن الاستبراء حموض وأنه فرق بين استبراء الامة والحرارة وان الحرارة تستبرأ بثلاث حموض كواحد تخرج منها الى الظهر كما تستبرأ الامة بمحضة كاملة تخرج منها الى الظهر (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فقال هذا مذهب فكيف اخترت غيره والآية مكتملة للغمين عند ذلك (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فقلت له ان الوقت بروبة الاهلة اغماهه علامه الله تعالى الشهور والهلال غير الليل والنهار واغماهه بجماع ثلاثين أو لتسع وعشرين كاما يكون الثلاثاء والعشرة والعشرون بجماع اى ستون بعدد العدد ليس له معنى غير هذا وان القرءوان كان وقتا فهم ومن عدد الليل والنهر والحموض والظهور في الليل والنهر من العدة وكذلك شبه الوقت بالحدود وقد تكون الحدود داخلة فيما حدث به وخارجها منه غير ما يفهمه وقت يعني (قال) وما المعنى (قلت) الحموض هو أن يرخي الرحم الدم حتى يظهر والظهور أن يقرى الرحم الدم فلا يظهر ويكون الظهر والقرء الحبس لا الارسال فالظهور اذا كان يكون وقتا أولى في المسانع يعني القرءان حبس الدم (قال الشافعى) رجحه الله تعالى وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين طلاق عبد الله بن عمر أمر آله حائضا أن يأمر برجعتها وحبسه حتى تظهر ثم يطلقها طهرا من غير بجماع وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتلت العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء (قال الشافعى) رجحه الله تعالى يعني قول الله والله تعالى أعلم اذا طلقم النساء فطلقوهن بعدهن فأخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله عز وجل أن العدة الظهور دون الحموض وقال الله عز وجل ثلاثة قروع فكان على المطلقة أن تأتي بثلاثة قروع وكان الثالث لوطاعون وقته من المالم تحصل حتى تكون حائضا أو يوما من الحموض أو يختلف ذلك على ما لها فتعتذر بالشهر ولم يكن للغسل معنى لأن الغسل رابع الثلاثاء ويلزم من قال الغسل عليهم أن يقول لو أقامست سنة أو كفلا تعسلي لم تحصل فكان قول من قال الاقراء الاظهار أسبابه يعني الكتاب والمسانع واضح على هذه المعانى والله تعالى أعلم (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فاما أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يستبرأ السبى بمحضة والظاهر لان الظهور اذا كان متقدما للحموضة ثم حاضت الامه حموضة كاملة صححة برأت من الحبل في الظاهر وقد ترى الدم فلا يكون صححا اغايا صحيحة بان تكمل المحضة فائي شيئا من الظهر كان قبل حموضة كاملة صححة فهو براءة من الحبل في الظاهر (قال الشافعى) رجحه الله تعالى والمعتدلة تعد بعنين استبراء ومعنى غير استبراء مع استبراء فقد جاءت بمحضتين وظهر من وطهر ثالث فلو أردت بها الاستبراء كانت قد جاءت بالاستبراء من تين ولكن أزيد بها مع الاستبراء التبعيد (قال الشافعى) رجحه الله تعالى (قال) أقوى بحذني في غير هذا مما اختلفوا فيه مثل هذا (قلت) نعم وربما وجدناه واضح وقد ديننا بعض هذه فيما اختلف الرواية فيه من السنة وفيه دلالة على مسألة عنه وما كان في معناه ان شاء الله تعالى (قال الشافعى) رجحه الله تعالى قال الله عز وجل والمطلقات يتبرأن بمن يصنون بأنفسهن ثلاثة قروع وقال عز وجل واللائي يتسمى من الحموض من نسائكم ان اربتم فعدهن ثلاثة أشهر الى أن يضعن جلدهن وقال والذين يتوفون منكم ويزرون أزواجا الآية (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فقال بعض أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكراته في المطلقات أن عدة الحوامل أن يضعن جلدهن وذكرى المتوفى عنها أن تعتمد بعدها شهرا وعشرا فعلى الحامل المتوفى عنها أن تعتمد بعدها شهرا وعشرا وأن تضع جلدها حتى تأتي بالعدتين معاذن يكتب وضع الحال انقضاء العدة نصا الا في الطلاق (قال الشافعى) رجحه الله تعالى كأنه

يذهب إلى أن وضع الجل براءة وأن الأربعاء الشهرو عشرًا بعد وفأن المتوفى عنهم تكون غير مدخل بها فتاتي بأربعة أشهر وعشرين وجب عليهما من وجهين ولا ينقطع أحدهما كالمولى وجبل عليهما حفان لرجلين ليس فقط أحدهما حق الآخر كما إذا سكحت في عدتها فأوصي باعتى من الأول ثم اعتدت من الآخر (قال الشافعى) رجحه الله تعالى وقال غيره من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا وضعت ذابطنها فقد حلت ولو كان زوجها أعلى السرير (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فكانت الآية محتملة المعنى بين معاو و كان أشدهم بالمعقول الظاهر أن يكون الجل انقضاء العدة (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فدللت سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أن وضع الجل آخر العدة في الموت وفي مثل معناه الطلاق (قال الشافعى) رجحه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه أن سبعة بنت الحوت الإسلامية وضفت بعد وفاتها زوجه بالليل فرقاً أبو السنابل بن بعكل فقال قد تصنعت للزواجه إنما أربعة أشهر (1) وعشراً فذكرت سبعة ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كذب أبو السنابل أوليس كما قال أبو السنابل قد حلت قبرتني (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فقال أماما دلت عليه السنة فلابد لها حد حالف قوله السنة ولكن اذ كرمن خلافهم ما ليس فيه نص سنة مما دل عليه القرآن نصا واستقباطاً أو دل عليه العقياس (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فقلت له قال الله عز وجل للذين يؤتون من نسائم - ثم ترقص أربعة أشهر إلى سميم عليم فقال لا كثيرون روى عنه من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عندنا إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى فاما مأنيه وإنما يطلق

(١) قوله وعشر أهكذا  
في جميع النسخ بالنصب  
وكانه على اللغة  
الاسدية ان لم يكن  
تحتيفاً من الناصح  
الأول كتبه محمد

ما خر فيه افعل كذا أو كذا باتفاق (قال الشافعى) رجحه الله تعالى ولا يجوز أن يكون ذكر بالاتفاق في قال الفقيه فمابين أن يولي إلى أربعة أشهر وعزمه الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر فيكون حكمه ذكر اما يفسح في أحد هما ويضيق في الآخر (قال) فأنت تقول ان فاء قبل الاربعة الاشهر فهو في فية (قلت) نعم كما تقول اذا قضيت حقا علوك الى أجل قبل محاه فقد برئت منه وأنت محسن متقطع بتقدعيه قبل أن يحل عليك الاجل (قال) وقلت له أرأيت من الام كان مزمعا على الفقيه في كل يوم إلا أنه لم يجامع حتى تنقضى أربعة أشهر (قال) فلا يكون الازماع على الفقيه شائعا في عواليه الجماع اذا كان قادر عليه (قلت) ولو جامع لا ينوى في هذه خرج من طلاق الايلاء لانه المعنى في الجماع (قال) نعم (قلت) فكذلك لو كان عازما على أن لا ينوى عيلاف في كل يوم أن لا ينوى ثم جامع قبل مضي الاربعة الاشهر بطرفه عن خرج من طلاق الايلاء وان كان جماعه لغير الفقيه خرج من طلاق الايلاء (قال) نعم (قلت) (١) فلا يصح عزمه على أن لا ينوى عواليه بجماعه بل أنه لغير الفقيه اذا جاء بالجماع من أن يخرج به من طلاق الايلاء عندنا وعنده قال هذا كافيات وخروج به بالجماع على أي معنى كان الجماع (قلت) وكيف يكون عازما على أن ينوى في كل يوم فإذا مضت أربعة أشهر زمه الطلاق وهو لم يزعم عليه ولم يتكلم به أرى هذا قول لا يصح في المعقول لاحظ (قال) فما يفسد من قبل المعقول (قلت) أرأيت اذا قال الرجل لا أصر أنه والله لا أقرب لك أبداً أهوك قوله أنت طلاق الى أربعة أشهر (قال) ان قلت نعم قلت فان جامع قبل الاربعة الاشهر (قال) فلا ليس مثل قوله أنت طلاق الى أربعة أشهر (قلت) فتكلم المولى بالايلاء ليس هو طلاق اغاهى يمين ثم جاءت عليه مدة بجعلتها طلاقاً أتيحو لاحظ يعقل من حيث يقول أن يقول مثل هذا الخبر لازم (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فقال هو يدخل عليك مثل هذا (قلت) وأين هو قال أنت تقول اذا مضت أربعة أشهر ووقف فان فادوا الإجبر على أن يطلق قلت ليس من قبل أن الإيلاء طلاق ولكن يعين جعل الله لها وقتا منع بها الزوج من الضرار وحكم عليه اذا كانت أن يجعل عليه إماماً ينفي عواماً لأن يطلق وهذا حكم حدث بعض الأربعة الاشهر غير الايلاء ولكن مؤقت يحيى صاحبه على أن يأتي بأي ما شاء في هذه أو طلاقا فان امتنع منها أخذ منه الذي يقدر على أخذ منه وذلك أن يطلق عليه لانه لا يحل له أن يجامع عنه

(١) قوله فلا يصح  
هكذا في بعض النسخ  
وفي بعض آخر فلا يصح  
بغير ياء وانظر كتبه  
محاجة

### باب في المواريث

(قال الشافعى) رجحه الله تعالى واحتلقو في المواريث فقال زيد بن مات ومن ذهب مذهب يعطى كل وارث ماسمى له فان فضل فضل ولا عصمة للست ولا لواه كان مابقى لجماعة المسلمين وروى عن غيره منهم أنه كان يرد فضل المواريث على ذوى الارحام فلو أن رجلا ترث أخته ورثته النصف ورد علىها النصف (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فقال بعض الناس لم تردد فضل المواريث (قلت) استدللا بالكتاب الله تعالى (قال) وأين يدل كتاب الله تعالى على ما قلت (قلت) قال الله عزوجل إن امرؤ هلك ليس له ولد له أخت فله نصف ماترث وهو يرثها ان لم يكن لها ولد الآية وقال وان كانوا اخوة رجالا ونساء فالذكرا مرشل حظ الاثنين الآية فذكر الاخت منفردة فاتهسي به اجل وعزى الى النصف والآخر منفرد فاتهسي به الى الكل وذكر الاخوة والاخوات فعل الاخت نصف ما الاخر وكان حكمه محل وعزى الاخت منفردة ومع الاخ سواء بانهما اتساوي الاخ وأنها تأخذ النصف ما ي يكون له من الميراث فلو قلت في بحث مات وترث أخته لها النصف بميراثه وأرد علىها النصف كنت قد أعطيتها الكل منفردة واغما جعل الله لها النصف في الانفراد والجماع (قال الشافعى) رجحه الله تعالى فقال وان لست أعطيها النصف الماقع ميراثا اغا أعطيها ما يعادها (قلت) وما معنى رد أشيئ استحسنته وكان المقصود أن تضعه حيث شئت فان شئت أن تعطيه غيرها أو بعيد النسب منه يكون ذلك للحاكم ولكن جعلته رد اعلمها بالرحم فقلت ميراثا

(قال) فان قلته قلت اذا تكون ورتها غير ما ورثها الله عزوجل (قال) فاقول لك ذلك لقول الله تبارك وتعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (قال) فقلت له وأولو الارحام نزلت بأن الناس توارثوا بالخلف ثم توارثوا بالاسلام والهجرة فكان المهاجر يرث المهاجر ولا يرثه من ورثته من لم يكن مهاجرا وهو أقرب اليه من ورثه فنزلت وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله على ما فرض الله لهم (قال) فاذ كر الدليل على ذلك (فقلت) وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فيما فرض الله لهم الاخرى أن من ذوى الارحام من يرث ومنه من لا يرث وان الزوج يكون أكثرياناً من ذوى الارحام ميراثاً وإنك لو كنت اغناه او رث بالرحم كانت رحم الابنة من الاب كرحم الابن وكان ذوى الارحام برؤس معاً ويكونون أحق بهم من الزوج الذى لا رحم له ولو كانت الآية كما وصفت كنت قد خالفتها فيما ذكرتى أن نزل آخته وموالى وهى اليه أقرب فمعطى آخته النصف وموالى النصف وليسوا بذوى الارحام ولا مفروض لهم في كتاب الله ففرض من موصى

### باب الاختلاف في الجد

(قال الشافعى) رحمة الله تعالى واختلافوا في الجد فقال زيد بن ثابت وروى عن عمرو عثمان وعلى وابن مسعود يورث معه الاخوة وقال أبو بكر الصديق وابن عباس وروى عن عائشة وابن الزبير وعبد الله بن عتبة أنهم جعلوه بأوأسقطوا الاخوة معه (قال) فكيف صرتم الى أن ثبت ميراث الاخوة مع الجد بدلالة من كتاب الله تعالى أو بسنة (قلت) أما ثبات ميراث الاخوة في كتاب الله تعالى أو سنة فلا أعلم (قال) فالأخبار متباينة فيه والمدلائل بالقياس مع من جعله أبويا بحسبه الاخوة (قلت) وأين الدلائل (قال) وجدت اسم الابوة يلزمكم وجدتكم مجتمعين على أن تحبوا بهم بني الام ووجدتكم لاتتفصرون من السدس وذلك كله حكم الاب (قلت) له ليس لاسم الابوة فقط نورته (قال) وكيف ذلك (قلت) قد أحتجتم باسم الابوة يلزمكم وهو ليرث (قال) فأين (قلت) قد يكون دونه اب واسم الابوة يلزمكم ويلزم آدم وان كان دون الجد اب لم يرث ويكون ملوكاً وكافراً وقاتل فلا يرث واسم الابوة في هذا كله لازمه فلو كان باسم الابوة فقط يرث ورث في هذه الحالات وأما حبنا بهم بني الام فاما حبناهم بخبر الاسم الابوة وذلك لأن حبنا بهم بني الام باتفاق ابن ابن مستقلة وأما الام نقصها من السدس شيئاً فشيئاً نقص الجدة من السدس وان حبناها بهذا كله اتباعاً لأن حكم الجد اذا وافق حكم الاب في معنى كان مثله في كل معنى ولو كان حكم الجد اذا وافق حكم الاب في بعض المعانى كان مثله في كل المعانى كانت ابنة الاب المستقلة موافقة له فانا حبنا بهم بني الام وحكم الجدة موافق له باتفاقها من السدس (قال) فاحتكم في ترل قولنا حب الجد الاخوة (قلت) بعد قولكم من العيال (قال) فاكثراه الا العيال نفسه (قلت) أرأيت الجد والاخ أبدى كل واحد منها بغيرها نفسه أم بغيرها غيره (قلت) ليس اغا يقول الجد أنا أباً لبيت المت ويقول الاخ أنا ابن أبي المت (قال) بلى (قلت) فكل ما يبدى بغيرها الاب بقدر موقعه منها (قال) نعم (قلت) فاجعل الاب المت وترل ابنه وأيه كف ميراثه مامنه (قال) لابنه منه خمسة اسداس المال ولا يبه السدس (قلت) فإذا كان ابن اولى بكثرة الميراث من الاب وكان الاخ من الاب الذي يدلي الاخ بغيرها والجد أو الاب من الاب الذي يدلي بغيرها كما وصفت كيف حمت الاخ بالجد ولو كان أحد هما يكون محظياً بالآخر بمعنى أن يحب الجد بالاخ لانه أولى بكثرة ميراث من الذى يدلليا مع بغيرها أنه نوع عمل للاخ أبداً خمسة اسداس للجد السادس (قال) فاما منعك من هذا القول (قلت) كل المختلفين مجمعون على أن الجد مع الاخ مثله أو أكثراً حظاته فلم يكن لي خلافهم ولا اذناب الى العيال والعيال مخرج من جميع أقوالهم وذهب الى أن اثبات الاخوة مع الجد أولى الامر من لما وصفنا من الدلائل التي أوجدتني العيال

مع أن ماذهبت إليه قول لا كثُر من أهل الفقه بالبلدان قدعاً وحديثاً ومع أن ميراث الأخوة ثابت في الكتاب ولاميراث للجده في الكتاب وميراث الأخوة ثابت في السنة من ميراث الجده (قال الشافعي) رجه الله تعالى (فقال) قد سمعت قولك في الاجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله وسنته رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم أرأيت أفال أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تفرقوا فيها (فقلت) نصيروها الى ما وافق الكتاب أو السنة او الاجماع أو كان أصح في القياس (قال) أفرأيت اذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه موافقة ولا خلاف فأتجدها حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو من أجمع الناس عليه فيكون من الاسباب التي قلت بها اخيراً (قلت) له ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد لهم مرجحه ويركتونه آخر ويتفرون في بعض ما أخذوا به منه (قال) فالي أى شئ صرت من هذا (قلت) الى اتباع قول واحد لهم اذا لم يجد كتاباً ولا سنة ولا اجماعاً ولا شيء في معنى هذا الحكم له بحكمه او وجد معه قياس وقل ما وجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا (قال) فقال قد حكمت بالكتاب والسنة فكيف حكمت بالاجماع ثم حكمت بالقياس فأفهم مقام كتاب أو سنة (قلت) اني وان حكمت بهما كما حكمت بالكتاب والسنة فأصل ما أحکمه منهما مفترق (قال) أفيجوز أن تكون أصول مفترقة لاسباب تحكم بها كل واحداً (قلت) نعم تحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها الى الاختلاف فيها فنقول لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن ونحكم بسنة رويت من طريق الانفراد لا يحتمل الناس عليها فنقول حكمنا بالحق في الظاهر لانه قد عين الغلط فيه روى الحديث ونحكم بالاجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا اولى به انمازله ضرورة لانه لا يحل القياس والخبر موجود كما يكون التهم طهارة في السفر عند الاعواز من الماء ولا يكون طهارة اذا وجد الماء انجايكون طهارة في الاعواز وذل ذلك يكون بما بعد السنة حجة اذا أعزمن السنة وقد وصفت الحجة في القياس وغيرها قبل هذا (قال الشافعي) رجه الله تعالى (فقال فأتجده شيئاً يشبهه) (قلت) نعم أقضى على الرجل بعلمي أن ما ادعى عليه كما ادعى أو باقراره وان لم أعلم ولم يقر قضيت عليه بشاهدين وقد يغططن ويهمنا على واقراره أقوى عليه من شاهدين وأقضى عليه بشاهدوين وهو أضعف من شاهدين ثم أقضى عليه بنكرولة عن المين وعین صاحبه وهو أضعف من شاهد وعین لانه قد ينكل خوف الشهادة واستصغر ما يختلف عليه وقد يكون الحالف لنفسه غير ثقة وحريصاً وفاجراً والله أعلم

) تمت الرسالة الاصولية في آخر رمضان المعظم سنة ١٣٢١ من هجرته صلى الله عليه وسلم )




(فهرست رساله الامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه فى أصول الفقه)


صيغه	صيغه
	٢ مقدمة الكتاب
١٩ باب فرض الصلاة الذى دل الكتاب ثم السنة على من ينزل عنده بالعذر وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية	٥ باب كشف البيان
٢١ باب الناسخ والمنسوخ الذى تدل عليه السنة والاجماع	٥ « البيان الأول
٢٢ « الفرائض التى أنزلها الله تعالى نصا	٦ « البيان الثاني
٢٤ « الفرائض المنصوصة التى سن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنها	٦ « البيان الثالث
٢٤ « ماجافه الفرض المنصب وص الذى دلت السنة على أنه إنما أرد به الخاص	٧ « البيان الرابع
٢٦ بجمل الفرائض التى حكم الله تعالى فرضها بكابه وبين كيف فرضها الح	٧ « البيان الخامس
٢٧ باب في الزكاة	١٠ « بيان مازل من الكتاب عام براديه العام ويدخله الخصوص
٣٠ « العلل في الأحاديث	١٠ « بيان مازل من القرآن عام الظاهر وهو يجمع العام والخاص
٣٥ وجه آخر من الناسخ والمنسوخ	١١ « بيان مازل من الكتاب عام الظاهر ويراد به كله الخاص
٣٥ وجه آخر من الناسخ والمنسوخ	١١ « الصنف الذى بين سياقه معناه
٣٦ وجه آخر من الناسخ والمنسوخ	١٢ « الصنف الذى يدل لفظه على باطن دون ظاهره
٣٨ وجه آخر من الاختلاف	١٢ « مازل عام فدلت السنة خاصة على أنه براديه الخاص
٣٩ باب اختلاف الرواية على وجه غير الوجه الذى قبله	١٣ « بيان فرض الله تعالى في كتابه اتباع سنة نبىه صلى الله عليه وسلم
٤٠ « وجهاً آخر مابعد مختلفاً وليس عندنا بعثت	٤٠ « فرض الله طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم مقرنة بطاعة الله جعل ذكره ومذكرة وحدتها
٤١ وجه آخر مابعد مختلفاً	٤٢ « ما أمر الله به من طاعة رسوله الله صلى الله تعالى عليه وسلم
٤٤ وجه آخر من الاختلاف	٤٤ « ما أبان الله تعالى عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره
٤٥ « ما أبان الله تعالى من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه وما شهد له به من اتباع ما أمر به ومن هداه وأدله اتبعه	٤٥ « ما أبان الله عن معنى أوضحته من معنى قبله باب النهى عن معنى يتباهى به الذي قبله في شيء ويفرقه في شيء غيره
٤٧ وجه آخر يشبه الباب قبله	٤٧ « ابتداء الناسخ والمنسوخ
٤٧ وجه يشبه المعنى قبله	٤٨ « الناسخ والمنسوخ الذى يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه
٥٠ باب العلم	


صيغة		صيغة	
٦٧	باب الاجتهاد	٥١	باب خبر الواحد
٧٩	» الاستحسان	٥٥	الجنة في تثبيت خبر الواحد
٧٧	» الاختلاف	٦٥	باب الاجماع
٨٠	اثباتات القياس والاجتهاد وحيث يجب في المواريث	٦٥	» اثباتات القياس والاجتهاد وحيث يجب
٨١	القياس ولا يجب ومن له أن يقيس الاختلاف في الجد		

( المت )

5-7







AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00490843

A.U.B. LIBRARY

**CA**  
**349.297**  
**Sh52rA**  
**c.1**